CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/USR/3
4 September 1991
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.12 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.14 و CEDAW/C/SR.19 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، الفقرات ٩٠ ـ ١٢٢ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنظر CEDAW/C/13/Add.4 و CEDAW/C/13/Add.4/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.145 و CEDAW/C/SR.147 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) الفقرات ٣٣٧ ـ ٣٧٤ .

4213 V.91-28527
94-50186

مقدمة

صادق مجلس السوفييت الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وهذه الوثيقة هي ثالث تقرير تقدمه حكومة الاتحاد بمقتضى أحكام الاتفاقية . ويولي التقرير اهتماما أساسيا للمعلومات غير الواردة في التقريرين الأول والثاني . وهو يغطي الفترة من عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩١ .

وقد أعد التقرير مع مراعاة متطلبات وتوصيات لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أساس المعلومات المتلقاة من حكومات الجمهوريات السوفياتية ومن وزارات الاتحاد واداراته ، التي يدخل تنفيذ أحكام الاتفاقية في نطاق اختصاصها ، وكذلك من المنظمات الأهلية .

ويتضمن الجزء الأول من التقرير معلومات ذات طابع عام : عن التدابير القانونية المتخذة ، والآليات والهياكل والمؤسسات المنشأة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية ؛ كما يقدم عرضا لسمات الحالة الاجتماعية - الاقتصادية وتحليلا للتقدم المحرز ، والسبل المستقبلية لتأمين تطور المرأة وتحسين أحوالها ، وبيانات احصائية .

أما الجزء الثاني فيستعرض ما اتخذ في الاتحاد من تدابير تشريعية وادارية وتدابير أخرى بغية تنفيذ المواد المقابلة من الاتفاقية .

الجزء الأول

١ - معلومات أساسية عامة

تتسم الفترة التي يغطيها التقرير بتعميق عمليات اعادة البناء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وفي الوقت ذاته ، نشط الاهتمام بمشاكل المرأة ، فأخذت تتكون في البلد نظرة أوسع الى ضرورة الارتقاء بمكانة المرأة في المجتمع بوصفها جزءا من مشكلة حقوق الانسان عموما ، وتهيئة الظروف المثلى لنمو شخصية كل فرد . وفي هذه الفترة ، أمكن ازالة أو تخفيف جزء من المشاكل الملحة التي تواجهها المرأة في ميدان العمل والمعيشة وحماية الأمومة . فقد خفضت مستويات الأحمال القصوى المسموح بأن ترفعها

المرأة أو تنقلها يدويا ؛ واتخذت تدابير لتقديم مساعدة خاصة للمرأة في تطورها المهني ؛ ووضعت برامج معقدة تخصصية هادفة لتقليل العمل اليدوي .

واستحدثت حكومة الاتحاد وطورت نظاما لتقديم المساعدة المادية للأسر ذات الأطفال ، مما يكفل في المحصلة النهائية تحسينا جزئيا لأحوال المرأة في الأسرة . وجرى أكثر من مرة زيادة مقادير المزايا المقدمة ، خصوصا للأمهات الوحيدات وزوجات من يؤدون الخدمة العسكرية الطارئة والأطفال المعوقين . واستحدثت مزايا جديدة ، وقررت اعانات معيشية للأمهات الوحيدات عند انجاب توائم وللأسر الكثيرة الأطفال ، واستحدث نظام لتقديم الأدوية مجانا للأطفال دون الثالثة من العمر ، ولتقديم الأغذية مجانا للأطفال دون سن الثانية في الأسر الكثيرة الأطفال والقليلة الموارد .

ونظرا لارتفاع مشاركة المرأة في الانتاج المجتمعي ، اعتمد نهج يرمي الى تطوير مؤسسات التموين المعيشي والتجاري وتنظيمها في مكان العمل .

وبغية تخفيف حدة المشاكل في مجال التموين ، قامت الحكومة بخطوة اقتصادية جادة وحاذقة تتمثل في اعادة توزيع الموارد المادية والمالية لصالح مجالات الخدمات الاجتماعية (التعليم ، الصحة ، الثقافة) ، التي تلعب دورا حاسما في تحديد آفاق تنمية الشخصية .

وفي الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ارتفع حجم ما شيد ، بالمقارنة مع فترة السنوات الخمس السابقة ، بالنسب التالية : المساكن ـ ١١٤ في المائة ؛ مدارس التعليم العام ـ ١٣٤ في المائة ؛ دور الحضانة ورياض الأطفال ـ ١٣٤ في المائة ؛ المستوصفات الشاملة ـ ١٣٢ في المائة ؛ المستشفيات ـ ١٠٦ في المائة ؛ النوادي ودور الثقافة ـ ١٤٠ في المائة .

وأعطت هذه التدابير الهامة نتائج ملموسة : فهبط عدد حالات الطلاق وأمكن خفض معدل وفيات الأطفال وظهر اتجاه مستقر نحو هبوط معدل وفيات الأمهات ، وانخفضت جرائم النساء .

وما يشهده الاتحاد السوفياتي حاليا من تغييرات جذرية يمس كل مجالات نشاط المجتمع ـ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا . <u>ففي المجال السياسي</u> يجري الانتقال من أنماط الحكم الشمولي الى السيادة الذاتية والديمقراطية والمكاشفة ، <u>وفي المجال الاقتصادي</u> ـ من النظام البيروقراطي الصارم الى الاقتصاد السوقي ، <u>وفي المجال الاجتماعي</u> ـ من ابوة الحزب وهيمنة الدولة الى احترام ذاتية الفرد بحيث يختار بحرية نمط حياته . والمجتمع في حركة دائبة . وبمقارنة الحالة الراهنة بما كان أثناء فترة التقرير الدوري الثاني ، يمكن التحدث عن نتائج الشوط المقطوع . ففي الميدان السياسي ـ هناك المكاشفة ، والغاء الرقابة السياسية ، ونشر المعلومات الاحصائية

على الملأ ، وتعددية الأحزاب على أساس الغاء ٦ مواد من دستور الاتحاد . وفي الميدان الاقتصادي - هناك قبل كل شيء اعلان تعددية أنماط الملكية مع الاعتراف بالملكية الخاصة ، واعطاء الأرض لمن يزرعها ، والأخذ تدريجيا بالآليات السوقية لتنظيم الاقتصاد .

وفي المجال الاجتماعي - ثمة مفاضلة الدخول والأحوال الاقتصادية للمواطنين ، واستحداث حوافز جديدة للعمل ، وتكوين مجتمع مدني يعطي الأولوية لفردية الانسان .

لكن عمليات اعادة البناء وإن كانت تحمل في ذاتها مجموعة من الملامح/الجوانب التقدمية ، التي تمس المجتمع ككل ، تؤثر في نفس الوقت في أحوال المرأة ، بصرف النظر عن عمرها ومستوى تعليمها وطبيعة عملها . فحتى في الفترة الانتقالية ، تظل هذه العمليات أشد ايلاما للمرأة من سواها .

وبتقييم ما يحدث اجمالا ، تجدر الاشارة الى ثلاثة جوانب رئيسية .

فالتغيرات السياسية في المجتمع ، بصرف النظر عن التخفيض الشكلي لنصيب المرأة في أجهزة السلطة ، أدت الى زيادة الفاعلية السياسية للنساء . اذ تتبلور أكثر فأكثر ملامح قطاع صغير ، ولكن قائم بذاته ، من القيادات النسائية . ولذلك ، لم يكن من قبيل الصدفة أن تنشأ حركة تطالب بانتخاب امرأة رئيسة للبلاد .

وفي المجال الاقتصادي ، يواكب الانتقال الى العلاقات الاقتصادية السوقية ، من ناحية ، تكون تدريجي لفئة قائمة بذاتها من نساء الأعمال ، ومن ناحية أخرى ، تتنامى أكثر فأكثر ظاهرة البطالة ، التي تمس النساء في المقام الأول ، بوصفهن القوة العاملة الأقل كفاءة .

ونتيجة للتغيرات الاجتماعية ، لا يحدث التجزؤ والتصنف الطبقي تبعا للاعتبارات الاجتماعية فحسب وانما تبعا للجنس فحسب .

وبغية حل المشاكل المعقدة الخاصة بالمرأة والأسرة وحماية الأمومة والطفولة ، عهد مؤتمر نواب شعوب الاتحاد في عام ١٩٨٩ الى مجلس وزراء الاتحاد بوضع برنامج هادف خاص لتحسين أحوال النساء في جميع مجالات حياتهن . وقامت بوضع مشروع هذه الوثيقة ، المعنونة "أسس السياسة الحكومية الرامية ال تحسين أحوال المرأة والأسرة وحماية الأمومة والطفولة" وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاتحاد بالاشتراك مع حكومات جمهوريات الاتحاد ومع الوزارات والادارات والمنظمات العلمية والاجتماعية في البلد ، ثم قدمه مجلس وزراء الاتحاد في السنة الجارية الى رئيس الاتحاد .

الغايات الاساسية للسياسة الحكومية الرامية الى تحسين أحوال المرأة والاسرة وحماية الامومة والطفولة

تهيئة أجواء اجتماعية جديدة في المجتمع موجهة نحو أولوية القيم الانسانية العامة ؛

تحقيق المساواة الاجتماعية الحقة للنساء ، ودعم الدولة لحرية اختيار المرأة مواقفها الحياتية ونمط معيشتها وتفضيلها هذه أو تلك من مجالات النشاط في مختلف مراحل حياتها ، وتوسيع الامكانيات المتاحة للمرأة لتحقيق اهتماماتها ومواهبها في أي من مجالات حياة المجتمع ، انطلاقا مما لنشاط الفرد في محيط العمل والحياة الأسرية والحياة السياسية العامة والثقافية من أهمية اجتماعية عالية ؛

تهيئة الشروط المناسبة للنساء العاملات ، بحيث لا يكون عمل المرأة على حساب وظائفها الاخرى الهامة اجتماعيا ، وخصوصا الامومة ؛ وتقليل أعباء العمل العامة ، وتأمين شروط عمل صحية ، وتنمية أشكال مختلفة للنشاط الاقتصادي ونظم العمل التي تتيح للمرأة أن تقرر بنفسها أين تعمل وكم تعمل ؛

اعادة توجيه السياسة الاجتماعية ابتعادا عن النهج التقليدي المتمثل في واكمة المزايا والامتيازات الممنوحة للمرأة نحو اعلاء مكانتها الاجتماعية ـ المهنية وتوسيع فرص مشاركتها في الميادين ومجالات الانتاج التي تستعمل التقنيات والتكنولوجيات الجديدة والتي تتطلب تأهيلا عاليا ؛

خلق نمط عصري من النساء العاملات يتسم بخصائص اجتماعية دينامية ، وبمستوى عال من الكفاءة المهنية وبنمو روح المبادرة والاقدام ، وقادر على العمل بانتاجية عالية وعلى تغيير مكان العمل تبعا لتغير الأوضاع الاقتصادية وعلى المنافسة في سوق العمل وعلى تأمين شروط لائقة لحياته في اقتصاد سوقي ؛

تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة في أصعب مراحل حياتها : دخول معترك الحياة العملية ، وتكوين الأسرة ، والأمومة ، والتوقف المؤقت عن العمل ، والدراسة المهنية ، والتقاعد ، الخ ؛ واتقاء الأشكال الجديدة للتمييز ضد المرأة ، وخصوصا ذات المسؤوليات الأسرية ، عند الانتقال الى العلاقات الاقتصادية السوقية ؛

تدعيم الأسرة ورفع مكانتها في المجتمع ، وتوفير الشروط المواتية لنموها من كل النواحي ، وضمان حقها في اختيار ما تقبله من أنماط السلوك الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي المقبولة لديها ، وتعزيز دور الأسرة في تنشئة الأجيال الجديدة وفي تحقيق استقرار العلاقات الاجتماعية واستمرار تقدم المجتمع ؛

اقامة علاقات أسرية تتسم بالشراكة الاجتماعية المتكافئة بين الزوجين ، والتوزيع العادل للمسؤوليات الأسرية بين أفراد الأسرة ؛ ورفع مستوى احساس الأسرة ، أي كلا الوالدين ، بالمسؤولية عن رفاه الأسرة وتربية الجيل الناشئ ؛ وقيام الدولة بدعم نمو استقلال الأسرة اقتصاديا ، ولزيادة دخل الأسرة المتأتي من العمل في ظروف الاقتصاد السوقي ، بما في ذلك توسيع فرص التشغيل الذاتي لأفراد الأسرة ؛

تقديم دعم اجتماعي للأسر القليلة الموارد ، التي تعاني ، بالمعايير الموضوعية من ظروف غير مواتية (الأسر ذات المعيل الواحد ، وذات الأطفال المعوقين ، والكثيرة الأطفال ، وأسر المتقاعدين ، وأسر العاطلين مؤقتا عن العمل بسبب ولادة طفل أو فقدان الوظيفة) ، واستحداث نظام جديد أساسا للاعانات الأسرية .

المساعدة على تنظيم الأسرة : تيسير الحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية لكل أسرة ؛

تعزيز صحة الأم والطفل ، وخفض معدلات المرض والوفاة بين الأمهات والأطفال ومعدل تعوق الأطفال ، وتربية جيل صحيح البدن استنادا الى مجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية والصحية ـ الاصحاحية وغيرها من التدابير الرامية الى تهيئة شروط الحياة المثلى للنساء والأطفال والناشئة ، من حيث العمل والمعيشة والدراسة والاستجمام ، والى حماية البيئة .

(أ) المبادىء القانونية التي تكفل المساواة للمرأة في الاتحاد السوفياتي

تطبق أحكام الاتفاقية في الاتحاد السوفياتي من خلال التشريع على المستوى الوطني .

وتعتبر المساواة التامة بين مواطني الاتحاد ، بصرف النظر عن جنسهم ، مبدأ أساسيا لجميع مجالات التشريع السوفياتي : الاداري والحكومي والأسري والمدني والمتعلق بالعمل ، الخ .

ويتمتع مواطنو الاتحاد بكامل الحقوق والحريات الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والفردية التي أعلنها وكفلها دستور الاتحاد والقوانين السوفياتية . وتكفل الدولة توسيع نطاق الحقوق والحريات وتحسين ظروف حياة المواطنين مع تقدم تنفيذ برامج تنمية البلد اجتماعيا ـ اقتصاديا وثقافيا (المادة ٣٩ من دستور الاتحاد لعام ١٩٧٧) .

كما تتسم الفترة التي يغطيها التقرير بنشاط كبير في مجال سن القوانين . ففي غضون سنتين من عمل البرلمان السوفياتي الجديد جرى انشاء نظام مترابط من قوانين الجيل الجديد ، وسن ما يزيد على ١٠٠ قانون . وتمس هذه القوانين في المقام الأول

الاسس الدستورية للحكم والديمقراطية . وتتصل واحدة من أكبر مجموعات القوانين التشريعية باجراءات الاصلاح الاقتصادي ، وبالانتقال الى الاقتصاد السوقي ، وبانشاء آلية جديدة لادارة الاقتصاد . كما اعتمدت مجموعة قوانين تشكل الأساس الاقتصادي للمجتمع السوفياتي : أسس التشريعات المتعلقة بالأرض وبالتأجير ؛ وقوانين الملكية ، والشركات ، والتعاونيات ، والمنطلقات العامة لتنظيم المشاريع ، والمصارف ، وحماية حقوق المستهلكين ؛ وأسس التشريع المدني وأسس التشريعات المتعلقة بالنشاط الاستثماري في الاتحاد السوفياتي . وجرت القراءة الأولى لمشاريع القوانين الخاصة بتصنيف دخول السكان ، وازالة ملكية الدولة للشركات وخوصصتها . كما وضعت واعتمدت قوانين تكفل الحقوق السياسية للمواطنين . ومنها قوانين تخص الجنسية السوفياتية ، والصحافة وغيرها من وسائط الاعلام الجماهيري ، والرابطات الاجتماعية ، وحقوق النقابات ، وحرية العقيدة والمؤسسات الدينية . وجرى رفع مستوى الحماية القضائية للمواطن السوفياتي بدرجة ملحوظة .

واعتمدت وأدخلت حيز النفاذ قوانين تشريعية تنسحب أحكامها على سكان البلد ككل وأخرى تخص فئات مستهدفة كالنساء والأسرة (أنظر المرفق رقم ١)..

وانطلاقا من هذه المبادىء العامة ، تكفل جميع جوانب التشريع الوطني المجدد للمرأة في الاتحاد السوفياتي كامل حقوقها .

ويتناول نص التقرير مضمون الأحكام الدستورية والادارية المعتمدة وسائر التدابير المتخذة أثناء الفترة المستعرضة .

(ب) <u>الآلية الوطنية : الهيئات والأجهزة والمؤسسات التي تتضمن مهامها ضمان التطبيق العملي لمبدأ مساواة المرأة بالرجل</u>

على الصعيد الاجتماعي ، تتولى الأجهزة الحكومية والادارية العليا التالية صوغ وتنفيذ السياسات الرامية الى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) مؤتمر نواب الشعب لعموم الاتحاد ؛

(ب) مجلس وزراء الاتحاد ؛

(ج) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاتحاد .*

---

* كان اسمها في السابق لجنة الدولة لشؤون العمل في الاتحاد .

وقد أنشئت في الأجهزة المذكورة ، أثناء الفترة المستعرضة ، شعب وظيفية خاصة دائمة النشاط تشمل مسؤولياتها صوغ وانفاذ السياسة الحكومية الرامية الى تحسين أحوال المرأة والأسرة والطفل .

وبمقتضى قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ "بشأن لجان مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي" (محاضر مؤتمر نواب الشعب لعموم الاتحاد السوفياتي ومجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، ١٩٨٩ ، المجلد رقم ١ ، الصفحة ٣٣) ، أنشئت وباشرت عملها ، على مستوى جهاز أعلى للسلطة الحكومية ، لجنة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المعنية بشؤون المرأة وحماية الأسرة والأمومة والطفولة . وبموجب قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي رقم ٢٠٣٧ - ١ ، الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، جرى تغيير اسم اللجنة الى "لجنة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المعنية بشؤون المرأة والأسرة والسياسة الديموغرافية" . والمهام الأساسية لهذه اللجنة هي :

- وضع نهوج مفاهيمية للسياسة الحكومية ؛

- اعداد مشاريع القوانين المناسبة على صعيد الاتحاد ، ووضع مقترحات واستنتاجات بشأن مشاريع القوانين لعرضها على مجلس السوفيات الأعلى ومؤتمر نواب الشعب ؛

- الاشراف على تنفيذ التشريعات الخاصة بحقوق المرأة وحماية الأمومة والطفولة ، وبالدعم الحكومي للأسرة ، وغيرها .

وأنشئت هيئات مماثلة على صعيد الأجهزة التشريعية في الجمهوريات .

وانطلاقا من ضرورة زيادة الاهتمام بأحوال المرأة في الأجهزة الحكومية التنفيذية ، وحل مشاكل تحسين أحوال المرأة في البلد بأسرع صورة ممكنة ، وتدعيم الأسرة ، وتعزيز الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأمومة والطفولة ، وصون عمل المرأة وصحتها ، وكذلك تخفيف الأعباء المنزلية والمعيشية ، وبموجب قرار مجلس وزراء الاتحاد ، الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (مجموعة قرارات مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، ١٩٨٩ ، المجلد رقم ٢٨ ، الصفحة ١١١) ، أنشيء في اطار مجلس وزراء الاتحاد قسم معني بشؤون المرأة وحماية الأسرة والأمومة والطفولة .

وأسندت الى هذا القسم مهام دراسة جميع المسائل المشار اليها وحلها ، وتنسيق أنشطة وزارات الاتحاد واداراته وأنشطة حكومات الجمهوريات السوفياتية في المجال المذكور ، بغية صوغ برنامج حكومي لتحسين أحوال المرأة في الاتحاد السوفياتي والاضطلاع بالاشراف على تنفيذ ذلك البرنامج عمليا .

وأوكلت الى القسم المذكور وظائف تحليلية وخبراتية وتنسيقية وتنظيمية وتشمل اختصاصاته ما يلي :

- تحليل وتعميم المواد الاحصائية ونتائج البحوث العلمية والاجتماعية ؛

- رصد تنفيذ البرامج الجارية ؛

- استبانة الاتجاهات في تغير أحوال المرأة ، ودراسة الاتجاهات والطرائق الممكنة لحل المشاكل ؛

- تزويد أعضاء حكومة الاتحاد السوفياتي وقيادات وزارات الاتحاد وادارته بالمعلومات عن المسائل المذكورة أعلاه ؛

- دراسة خبرات التنظيم القانوني للسياسة الأسرية والمساعدة الاجتماعية للمرأة والطفل في الجمهوريات وفي الخارج ، والاستفادة منها عمليا ؛

- تنظيم عملية وضع ما يصدره مجلس السوفيات الأعلى ومجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي من قرارات ذات أهداف محددة بشأن مشاكل المرأة والأسرة والاشراف على تنفيذها ؛

- تمحيص ما تعتمده حكومة الاتحاد السوفياتي مجددا من قوانين وقرارات من حيث تجسيدها اهتمامات المرأة ؛

- استهلال بحث المسائل المتعلقة بحالة المرأة في الهيئات القيادية للوزارات والادارات الاتحادية ؛

- انشاء نظام لتدريب الأشخاص المعنيين بالادارة على المسائل الخاصة بالمرأة والأسرة ؛

- ممارسة التأثير سعيا الى تغيير الوعي العام في اتجاه تعزيز مكانة المرأة .

وأنشئت في ما كان يسمى لجنة الدولة لشؤون العمل في الاتحاد السوفياتي (وأصبح اسمها الآن وزارة العمل) في الاتحاد السوفياتي دائرة معنية بشؤون الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

وتشمل مهام وزارة العمل ما يلي :

- وضع نظام للضمانات الاجتماعية الدنيا على صعيد الدولة عموما ولمساعدة الأسر ذات الأطفال والعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية والنساء العاملات يكون متوائما مع الاقتصاد السوقي ويكفل حماية اجتماعية فعالة لهذه الفئات السكانية ؛ واعداد مشاريع قوانين ولوائح وتنظيمية بشأن المسائل المشار اليها ؛

- وضع تدابير عمل ايجابي لعموم الاتحاد من شأنها أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصا وشروطا متكافئة في مجال العمل وشروطه وأجره ؛

- المشاركة في اعداد برامج الجمهوريات السوفياتية المحددة الأهداف لتحسين أحوال المرأة والأسرة ؛ واجراء تحليل متعدد الجوانب لكيفية التنفيذ العملي لهذه البرامج في مجال المشاكل التي تدخل في اختصاصات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاتحاد السوفياتي ؛

- اجراء تحليل احصائي على المستويين الاتحادي والاقليمي ، واجراء بحوث في ميدان المشاكل المشار اليها ، واعداد مقترحات على هذا الأساس بشأن تحسين الحالة القائمة ؛

- دراسة وتعميم الخبرات الأجنبية والمحلية في مجال الضمان الاجتماعي للأسر ذات الأطفال وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في ميدان العمل ؛

- تنسيق أنشطة الأجهزة الادارية للجمهوريات في مجال تنفيذ السياسة الحكومية العامة بشأن المرأة والأسرة في ميدان العمل والضمان الاجتماعي ؛

- تنسيق الأنشطة الخاصة باعداد كوادر من الأخصائيين الاجتماعيين المعنيين بتقديم المساعدة الاجتماعية للأسر ذات الأطفال ؛

- التعاون مع صندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد السوفياتي وصندوق التأمينات الاجتماعية الحكومية للاتحاد السوفياتي وغيرهما من الصناديق المعنية بالضمان الاجتماعي للأسر ذات الأطفال والكادحين ذوي المسؤوليات الأسرية والنساء العاملات ؛

- القيام بمهام مباشر ومنسق البحوث العلمية والاستقصاءات السوسيولوجية بشأن المشاكل المشار اليها بمشاركة مؤسسات البحث العلمي على مستوى الاتحاد والجمهوريات ؛

- الاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المنبثقة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالمرأة والأسرة والطفل في ميدان العمل والضمان الاجتماعي على نطاق البلد ؛ وتنظيم العمل المشترك مع الجمهوريات الاتحادية بهذا الشأن ؛

- الاشتراك مع الجمهوريات الاتحادية في اعداد التقارير عن مشاكل تحسين أحوال المرأة وتطبيق السياسة الأسرية في ميدان العمل والضمان الاجتماعي ، بغية تقديمها الى مجلس وزراء الاتحاد .

ويجري أيضا تكوين شعب خاصة على مستوى أجهزة الحكم والادارة في الجمهوريات والمحليات .

فقد أنشئت في اطار مجلس وزراء جمهورية روسيا الاتحادية لجنة معنية بشؤون المرأة والأسرة والسياسة الديموغرافية . كما أنشئت في أوزبكستان وطاجيكستان لجان معنية بشؤون المرأة والأسرة .

وأنشئت في اطار مجموعة من حكومات الجمهوريات قطاعات معنية بهذه المشاكل . وفي أوكرانيا واستونيا ومولدافيا جرى تعيين خبراء استشاريين لشؤون المرأة والأسرة .

وثمة هيئات خاصة يجري انشاؤها لدى الكثير من اللجان التنفيذية لمجالس نواب الشعب المحلية ، ويستند هذا النشاط خصوصا في جمهوريتي روسيا الاتحادية وأوزبكستان .

وفي عدد من الوزارات الاتحادية جرى تشكيل دوائر معنية بتطبيق سياسة تحسين وضع المرأة أو تسمية أشخاص مسؤولين عن ذلك .

وقد كان لانشاء الهياكل الجديدة للأجهزة الوطنية أثر ايجابي في زيادة اهتمام الرأي العام في البلد بمشاكل المرأة .

نشر المعلومات عن الاتفاقية

نشرة وزارة الخارجية الاتحادية في عام ١٩٨٩ نص الاتفاقية (بحجم اصدار قدره ٧٥ ألف نسخة) ، الذي جرى ادراجه في مجموعة "الاتحاد السوفياتي والتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان" .* والغرض من اصدار هذه المجموعة هو نشرها عبر شبكة بيع

---

* الاتحاد السوفياتي والتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان : وثائق ومواد . موسكو ، العلاقات الخارجية ، ١٩٨٩ .

الكتب ، وجرى أيضا توزيعها على المكتبات . ويجري حاليا اعداد الطبعة الثانية من هذه المجموعة مع أخذ الوثائق الجديدة في الاعتبار . وفي عام ١٩٩١ ، أصدر القسم المعني بشؤون المرأة في مجلس وزراء الاتحاد نشرة خاصة تحت عنوان "وضع المرأة في المجتمع العصري . السياسة الأسرية . الجوانب الاجتماعية لحماية الأمومة والطفولة"* (بحجم اصدار قدره ٣٠ ألف نسخة) نشر فيها أيضا نص الاتفاقية . وتنشر نصوص الاتفاقيات باللغات القومية في الجمهوريات الاتحادية .

أولا - سمات الحالة الاجتماعية

(أ) المساحة والسكان

تبلغ مساحة الاتحاد السوفياتي ٢٢ر٤٠٣ مليون كيلومتر مربع . وفي بداية عام ١٩٨٩ ، بلغ متوسط الكثافة السكانية في البلد ١٢ر٩ نسمة لكل كيلومتر مربع ، وكانت الكثافة في الجزء الأوروبي ٣٧ شخصا وفي الجزء الآسيوي ٥ أشخاص في الكيلومتر المربع الواحد .

وتفيد بيانات التعداد أن عدد سكان الاتحاد السوفياتي ازداد خلال الفترة من عام ١٩٧٩ الى عام ١٩٨٨ بمقدار ٢٤ر٣ مليون نسمة أو بنسبة ٩ في المائة ، وبلغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ زهاء ٢٨٦ر٧ مليون نسمة ، يعيش ١٨٨ر٩ مليونا منهم في المدن و ٩٧ر٩ مليونا في الأرياف .

وفي الفترة المشار اليها ، انخفضت نسبة النساء في مجموع سكان المدن من ٥٣ر٤ الى ٥٣ر٠ في المائة ، وفي مجموع سكان الأرياف من ٥٣ر٤ الى ٥٢ر٤ في المائة .

وفي عام ١٩٨٩ ، بلغت نسبة عدد النساء في سن ٥٥ أو أكثر الى مجموع عدد السكان ٢٣ر٦ في المائة ، وكانت هذه النسبة بين سكان المدن ٢٢ في المائة وبين سكان الأرياف ٢٦ر٦ في المائة .

---

* وضع المرأة في المجتمع العصري . السياسة الأسرية . الجوانب الاجتماعية لحماية الأمومة والطفولة . موسكو ، دار نشر مينورالسيبستروي ، ١٩٩١ .

(ب) تغير التركيب القومي للسكان

يتسم تغير عدد أبناء القوميات الاصلية للجمهوريات التي تحمل ذات الاسم بين تعدادي ١٩٧٩ و ١٩٨٩ على صعيد البلد ككل بالمعطيات التالية :

	بآلاف الاشخاص		عام ١٩٨٩ نسبة الى عام ١٩٧٩	بالنسبة المئوية الى الاجمالي	
	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩		١٩٧٩	١٩٨٩
اجمالي السكان	٢٦٢ ٠٨٥	٢٨٥ ٧٤٣	١٠٩ر٠	١٠٠	١٠٠
الروس	١٣٧ ٣٩٧	١٤٥ ١٥٥	١٠٥ر٦	٥٢ر٤	٥٠ر٨
الأوكرانيون	٤٢ ٣٤٧	٤٤ ١٨٦	١٠٤ر٣	١٦ر٢	١٥ر٥
البيلوروس	٩ ٤٦٣	١٠ ٠٣٦	١٠٦ر١	٣ر٦	٣ر٥
الأوزبيك	١٢ ٤٥٦	١٦ ٦٩٨	١٣٤ر١	٤ر٨	٥ر٨
الكازاخ	٦ ٥٥٦	٨ ١٣٦	١٢٤ر١	٢ر٥	٢ر٨
الجيورجيون	٣ ٥٧١	٣ ٩٨١	١١١ر٥	١ر٤	١ر٤
الأذربيجان	٥ ٤٧٧	٦ ٧٧٠	١٢٣ر٦	٢ر١	٢ر٤
اللتوانيون	٢ ٨٥١	٣ ٠٦٧	١٠٧ر٦	١ر١	١ر١
المولداف	٢ ٩٦٨	٣ ٣٥٢	١١٢ر٩	١ر١	١ر٢
اللاتفيون	١ ٤٣٩	١ ٤٥٩	١٠١ر٤	٠ر٥	٠ر٥
القرغيز	١ ٩٠٦	٢ ٥٢٩	١٣٢ر٧	٠ر٧	٠ر٩
الأرمن	٢ ٨٩٨	٤ ٢١٥	١٤٥ر٥	١ر١	١ر٥
الطاجيك	٤ ١٥١	٤ ٦٢٣	١١١ر٤	١ر٦	١ر٦
التركمان	٢ ٠٢٨	٢ ٧٢٩	١٣٤ر٦	٠ر٨	١ر٠
الأستونيون	١ ٠٢٠	١ ٠٢٧	١٠٠ر٧	٠ر٤	٠ر٤

وقد تزايدت أعداد أبناء القوميات المنفردة في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٨ بمعدلات غير متساوية ، ويعزى ذلك أساسا الى تباين معدلات الانجاب . فقد ازداد عدد الطاجيك والتركمان والأوزبيك والقرغيز ، وكذلك الكازاخ والأذربيجان ، الذين يتميزون بارتفاع معدل الولادات ، بمقدار ٩ر٨ مليون نسمة أو بنسبة ٣١ في المائة . أما عدد أبناء القوميات الأصلية للجمهوريات الاتحادية التسع المتبقية فقد ارتفع بمقدار ١١ر٧ مليون نسمة أو بنسبة ٦ في المائة .

واستتبعت التفاوتات في معدل الزيادة تغيرات ملحوظة في التركيب القومي للسكان . فقد انخفض الوزن النوعي للقوميات السلافية الكثيرة العدد (الروس والأوكرانيون والروس البيض) في اجمالي عدد السكان من ٧٢ر٢ في المائة عام ١٩٧٩ الى

٦٩ر٨ في المائة عام ١٩٨٩ . وفي نفس الوقت ارتفعت نسبة الأوزبيك والكازاخ والاذربيجان والقرغيز والطاجيك والتركمان من ١٢ر٠ في المائة عام ١٩٧٩ الى ١٤ر٤ في المائة عام ١٩٨٩ .

وقد أخذت في الاعتبار ، عند التعداد . الى جانب القومية ، اللغة الأم واللغة الثانية من لغات شعوب الاتحاد السوفياتي التي يتكلمها بطلاقة من شملهم التعداد . وتدل البيانات المتحصلة على أن ٩٢ر٧ في المائة من سكان البلد يعتبرون أن لغتهم الأم هي لغة القومية التي ينتمون اليها و ٧ر٣ في المائة - احدى لغات الشعوب الاخرى (في عام ١٩٧٩ كانت هاتان النسبتان ٩٣ر١ و ٦ر٩ في المائة على التوالي) .واللغة الأوسع انتشارا هي اللغة الروسية ، اذ اعتبرها في حكم اللغة الأم ١٦٣ر٥ مليون شخص (في عام ١٩٧٩ كان هذا العدد ١٥٣ر٥ مليون شخص) منهم ١٤٤ر٨ مليون روسي و ١٨ر٧ مليون شخص من قوميات أخرى . وبالاضافة الى ذلك ، أشار ٦٩ مليون شخص الى اللغة الروسية باعتبارها اللغة الثانية التي يتكلمونها بطلاقة (في عام ١٩٧٩ كان هذا العدد ٦١ر٣ مليون شخص) . ومن ثم ، بلغ عدد الأشخاص الذين اعتبروا اللغة الروسية لغتهم الأم أو لغتهم الثانية ٢٣٢ر٥ مليونا أو ما نسبته ٨١ر٤ في المائة من عدد سكان البلد (في عام ١٩٧٩ كانت هذه النسبة ٨١ر٩ في المائة) . وثمة لغات أخرى منتشرة الاستعمال هي الأوكرانية والبيلوروسية والأوزبيكية وعدد من لغات شعوب الاتحاد الأخرى .

ويرد أدناه توزع أبناء القوميات الأصلية للجمهوريات الاتحادية حسب القومية واللغة .

	عدد أبناء القومية المذكورة ، بالآلاف		نسبة من يعتبر لغة تلك القومية لغته الأم ، بالنسبة المئوية		من بين اجمالي عدد أبناء القومية المعنية ، نسبة من يتكلمون بطلاقة لغة ثانية من لغات شعوب الاتحاد ، بالنسبة المئوية			
					الروسية		لغة أخرى	
	١٩٧٩	١٩٨٩	١٩٧٩	١٩٨٩	١٩٧٩	١٩٨٩	١٩٧٩	١٩٨٩
اجمالي السكان	٢٦٢ ٠٨٥	٢٨٥ ٧٤٣	٩٣ر١	٩٢ر٧	٢٣ر٤	٢٤ر٣	٤ر٧	٥ر٣
الروس	١٣٧ ٣٩٧	١٤٥ ١٥٥	٩٩ر٩	٩٩ر٨	٠ر١	٠ر٢	٣ر٥	٤ر١
الأوكرانيون	٤٢ ٣٤٧	٤٤ ١٨٦	٨٢ر٨	٨١ر١	٤٩ر٨	٥٦ر٢	٧ر١	٨ر٤
البيلوروس	٩ ٤٦٣	١٠ ٠٣٦	٧٤ر٢	٧٠ر٩	٥٧ر٠	٥٤ر٧	١١ر٧	١١ر٧
الأوزبيك	١٢ ٤٥٦	١٦ ٦٩٨	٩٨ر٥	٩٨ر٣	٤٩ر٣	٢٣ر٨	٢ر٨	٣ر٨
الكازاخ	٦ ٥٥٦	٨ ١٣٦	٩٧ر٥	٩٧ر٠	٥٢ر٣	٦٠ر٥	٢ر١	٢ر٨
الجيورجيون	٣ ٥٧١	٣ ٩٨١	٩٨ر٣	٩٨ر٢	٢٦ر٧	٣٣ر١	٠ر٩	١ر٠
الاذربيجان	٥ ٤٧٧	٦ ٧٧٠	٩٧ر٩	٩٧ر٧	٢٩ر٥	٣٤ر٤	٢ر٠	٢ر٢
اللتوانيون	٢ ٨٥١	٣ ٠٦٧	٩٧ر٩	٩٧ر٧	٥٢ر١	٣٧ر٩	١ر٥	١ر٧
المولدافيون	٢ ٩٦٨	٣ ٣٥٢	٩٣ر٢	٩١ر٦	٤٧ر٤	٥٣ر٨	٣ر٩	٤ر٤
اللاتفيون	١ ٤٣٩	١ ٤٥٩	٩٥ر٠	٩٤ر٨	٥٦ر٧	٦٤ر٤	٢ر٢	٢ر٥
القرغيز	١ ٩٠٦	٢ ٥٢٩	٩٧ر٩	٩٧ر٨	٢٩ر٤	٣٥ر٢	٤ر١	٤ر٦
الطاجيك	٢ ٨٩٨	٤ ٢١٥	٩٧ر٨	٩٧ر٧	٢٩ر٦	٢٧ر٧	١٠ر٦	١٢ر٢
الارمن	٤ ١٥١	٤ ٦٢٣	٩٠ر٧	٩١ر٧	٣٨ر٦	٤٧ر١	٥ر٧	٥ر٠
التركمان	٢ ٠٢٨	٢ ٧٢٩	٩٨ر٧	٩٨ر٥	٢٥ر٤	٢٧ر٧	١ر٦	٢ر٠
الاستونيون	١ ٠٢٠	١ ٠٢٧	٩٥ر٣	٩٥ر٥	٢٤ر٢	٣٣ر٩	١ر٩	١ر٧

(ج) تركيب السكان من حيث العمر والجنس

من بين اجمالي عدد سكان البلد وقت اجراء تعداد ١٩٨٩ كان عدد الرجال ١٣٤ر٧ مليونا (بنسبة ٤٧ر١ في المائة) وعدد النساء ١٥١ مليونا (بنسبة ٥٢ر٩ في المائة) . ويلاحظ تحسن التركيب الجنسي للسكان . فاذا كان هناك ٨٦٩ رجلا مقابل كل ١ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٧٩ أصبح هذا العدد ٨٩٢ رجلا في عام ١٩٨٩ . ويبدأ تفوق أعداد النساء وسطيا من سن الثلاثين ، ويعزى ذلك الى أن معدل الوفيات أعلى بين الرجال منه بين النساء ، ويضاف الى ذلك في الفئات الأكبر سنا تأثير الخسائر الضخمة في الرجال أثناء الحرب العالمية الثانية .

ويتسم التركيب العمري للسكان بالخصائص التالية :

	العدد ، بآلاف الأشخاص				العدد في عام ١٩٨٩ نسبة الى العدد في عام ١٩٧٩ ، بالنسبة المئوية	
	عام ١٩٧٩		عام ١٩٨٩			
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
اجمالي السكان	٨٦٨ ١٢١	٢١٧ ١٤٠	٦٨٧ ١٣٤	٠٥٦ ١٥١	٥ر١١٠	٧ر١٠٧
ومنهم في سن :						
صفر ـ ٩ سنوات	٣٠٦ ٢٢	٦٧٥ ٢١	٩٢٥ ٢٥	٠٦٠ ٢٥	٢ر١١٦	٦ر١١٥
١٠ ـ ١٩ سنة	٣٢٥ ٢٣	٣٥٦ ٢٢	٣٢٨ ٢٢	٥٢١ ٢١	٧ر٩٥	٣ر٩٦
٢٠ ـ ٢٩ سنة	٧١٤ ٢٢	٤٤٣ ٢٢	٤٩٠ ٢٢	٢٦٠ ٢٢	٠ر٩٩	٢ر٩٩
٣٠ ـ ٣٩ سنة	٨٧١ ١٤	٣٩٤ ١٥	٠٢٩ ٢٢	٢٧٨ ٢٢	١ر١٤٨	٧ر١٤٤
٤٠ ـ ٤٩ سنة	١٠٣ ١٧	٥١٤ ١٨	٨٤٦ ١٣	٩٠٢ ١٤	٠ر٨١	٥ر٨٠
٥٠ ـ ٥٩ سنة	٠٥٣ ١١	٤٦٦ ١٦	٨٦٠ ١٤	٥٧٢ ١٧	٤ر١٣٤	٧ر١٠٦
٦٠ ـ ٦٩ سنة	١٧٦ ٦	٣٦٥ ١٢	٥٧٨ ٨	٦٩٧ ١٤	٩ر١٣٨	٩ر١١٨
٧٠ ـ ٧٩ سنة	٣٧٨ ٣	٣٠٧ ٨	٤٣٦ ٣	٨٦٣ ٨	٧ر١٠١	٧ر١٠٦
٨٠ سنة فأكثر	٩٠٤	٦٤٦ ٢	١٤٤ ١	٨٤٥ ٣	٥ر١٢٦	٤ر١٤٥
الحالات التي لم يبين فيها السن	٣٨	٥١	٥١	٥٨	ـ	ـ

في الثمانينات ، تجسدت في الهيكل العمري للسكان الاتجاهات الماضية لعمليات التحرك الطبيعي لعدد السكان ، وخصوصا معدل الولادات ، التي تفسر اختلاف معدلات تزايد (أوتناقص) عدد السكان في الفئات العمرية المنفردة .

واستمرت عملية شيوخة السكان ، أي ازدياد نسبة الأشخاص فوق سن القدرة على العمل (٦٠ سنة فأكثر للرجال و٥٥ سنة فأكثر للنساء) . ففي هذه الفترة ، ازداد عدد أفراد هذه الفئة العمرية بنسبة ٢١ في المائة ، بينما ازداد عدد أفراد هذه الفئة العمرية بنسبة ٢١ في المائة ، بينما ازداد اجمالي عدد السكان بنسبة ٩ في المائة فقط ، وفي فئة القدرة على العمل بنسبة ٥ في المائة ، وفي الفئة العمرية دون سن القدرة على العمل بنسبة ١٢ في المائة . وكان الوزن النوعي لفئة ما فوق سن القدرة على العمل ، على مستوى البلد ككل ، ١٧ في المائة عام ١٩٨٩ مقابل ١٥ في المائة عام ١٩٧٩ .

وتخص عملية شيوخة السكان أساسا القوميات الأصلية للجمهوريات الاتحادية في الجزء الأوروبي من البلد . وأكثر القوميات "شيخوخة" في الوقت الحاضر هم الاستونيون واللاتفيون والأوكرانيون وكذلك البيلوروس واللتوانيون والروس . أما أبناء القوميات الأصلية لجمهوريات آسيا الوسطى ، حيث تبلغ نسبة الأطفال دون سن السادسة عشرة في الوقت الحاضر ٤٥ ـ ٤٧ في المائة من اجمالي عدد السكان ، منهم "أصغر سنا" بمقدار ٣ ـ ٤ مرات .

(د) <u>معدلات الولادات والوفيات بين السكان</u>

في عام ١٩٨٦ ، كان معدل الولادات في أعلى مستوى له على مدى السنوات الثلاث والعشرين الأخيرة . بيد أن هذا الاتجاه أخذ يتغير الى عكسه منذ عام ١٩٨٧ . وفي عامي ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ حدث انخفاض حاد في معدل الولادات . ففي عام ١٩٨٩ ، هبط عدد المواليد في البلد ككل قياسا الى عام ١٩٨٦ بمقدار ٥٤٩ ألفا ، وانخفض معدل الولادات العام بمقدار ١٢ في المائة فبلغ ١٧ر٦ بكل ٠٠٠ ١ نسمة . ومن العوامل التي ساهمت بقدر معين في هبوط معدل الولادات انخفاض عدد النساء في سن الانجاب . بيد أنه يمكن افتراض أن هذا الهبوط يعزى أساسا الى عدم استقرار الحالة السياسية والاقتصادية في البلد .

ويتسم معدل الانجاب عند نساء القوميات الأصلية للجمهوريات الاتحادية بالخصائص التالية* :

	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩	معدل ١٩٨٩ نسبة الى معدل ١٩٧٩ ، بالنسبة المئوية
الطاجيكيات	٧ ٥١١	٥ ٩٤٩	٧٩ر٢
التركمانيات	٧ ٦٨٥	٤ ٩٠٤	٦٣ر٨
القرغيزيات	٧ ٧٥٧	٤ ٨٣٤	٦٢ر٣
الأوزبيكيات	٧ ٤٧٨	٤ ٦٦٢	٦٢ر٣
الكازاخيات	٥ ٧٨٧	٣ ٥٨٤	٦١ر٩
الاذربيجانيات	٥ ٥٩٦	٢ ٩٤٥	٥٢ر٦
المولدافيات	٢ ٨٥٨	٢ ٧٠٦	٩٤ر٧
الأرمنيات	٣ ٠٥٤	٢ ٥٤٨	٨٣ر٤
الاستونيات	٢ ٢٥٤	٢ ٣٦٨	١٠٥ر١
اللاتفيات	١ ٩٨٧	٢ ٢٥٣	١١٣ر٤
البيلوروسيات	٢ ٣٦٦	٢ ٠٨٩	٨٨ر٣
الأوكرانيات	٢ ١٣٠	٢ ٠٢٣	٩٥ر٠
اللتوانيات	٢ ٤١٥	٢ ٠١٣	٨٣ر٤
الجيورجيات	٢ ٥٦٠	١ ٩٩٩	٧٨ر١
الروسيات	١ ٨١٩	١ ٩٥٥	١٠٧ر٥

* متوسط ما تنجبه المرأة من أطفال طوال حياتها .

ويلاحظ في البلد انخفاض معدل وفيات الرضع (عدد الأطفال المتوفين دون سن الواحدة) :

السنوات	لكل ٠٠٠ ١ مولود		
	اجمالا	بين سكان المدن	بين سكان الارياف
١٩٨٧	٢٥ر٤	٢١ر١	٣١ر٥
١٩٨٨	٢٤ر٧	٢٠ر٧	٣٠ر٤
١٩٨٩	٢٢ر٧	١٩ر٤	٢٧ر٤

ويتفاوت معدل وفيات الرضع تفاوتا كبيرا بين أقاليم البلد وبين القوميات . ويرتبط علو معدل وفيات الرضع بالمناطق التي يرتفع فيها معدل الولادات : فهو ... في الالف عند التركمان والطاجيك والأوزبيك والقرغيز والكازاخ مقابل ١٠ر٦ - ١٥ر١ في الالف عند الاستونيين والأوكرانيين واللاتفيين والبيلوروسيين واللتوانيين .

وتحتل المرتبة الأولى بين أسباب وفيات الرضع أمراض الجهاز التنفسي (٣٠ في المائة) . وتعزى وفاة أكثر من الثلث الى عيوب خلقية وكذلك الى الحالات الناشئة في فترة ما قبل الولادة .

(هـ) <u>الزواج والطلاق والاسرة</u>

يعقد في البلد سنويا ما يزيد على ٦ر٢ مليون زواج . وتفيد بيانات تعداد ١٩٨٩ أن عدد الزيجات القائمة آنذاك كان ٦٨ مليونا .

وتتزوج معظم النساء في سن ٢٠ ـ ٢٤ سنة .

ويبين الجدول التالي تصنيف سكان الاتحاد السوفياتي حسب الحالة الزواجية في عام ١٩٨٩ :

النسبة المئوية للاشخاص ذوي الحالة الزواجية المبينة
في كل من الفئات العمرية

	الرجال				النساء			
	لم يسبق لهم الزواج أبدا	في حالة زواج	أرامل	مطلقون أو منفصلون عن زوجاتهم	لم يسبق لهن الزواج	في حالة زواج	أرامل	مطلقات أو منفصلات عن أزواجهن
لمجمل السكان في سن								
١٦ سنة فما فوق	٢٠ر٦	٧١ر٥	٢ر٦	٤ر٧	١٤ر٠	٦٠ر٦	١٧ر٤	٧ر٥
١٦ ـ ١٩ سنة	٩٦ر٧	٢ر٥	٠ر٠	٠ر٠	٨٥ر٨	١٢ر٩	٠ر١	٠ر٤
٢٠ ـ ٢٤ سنة	٦٠ر٢	٣٧ر٢	٠ر١	١ر٢	٣٣ر٠	٦٢ر٣	٠ر٣	٣ر٤
٢٥ ـ ٢٩ سنة	١٩ر٥	٧٥ر٨	٠ر١	٣ر٨	١١ر٧	٨٠ر٥	٠ر٧	٦ر٥
٣٠ ـ ٣٩ سنة	٧ر٧	٨٥ر٠	٠ر٤	٦ر٥	٥ر٨	٨٢ر٣	٢ر٠	٩ر٦
٤٠ ـ ٤٩ سنة	٣ر٧	٨٦ر٥	١ر٢	٨ر٢	٣ر٦	٧٦ر٩	٦ر٧	١٢ر٥
٥٠ ـ ٥٩ سنة	٢ر٠	٨٨ر٢	٣ر٣	٦ر١	٣ر٧	٦٨ر٥	١٦ر٩	١٠ر٥
٦٠ سنة فما فوق	١ر١	٨٢ر٨	١٢ر٩	٢ر٧	٥ر١	٣٤ر١	٥٤ر٩	٥ر٤

ويبلغ معدل الطلاق ٣ر٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ نسمة . وقد بين التعداد أن من بين اجمالي عدد الرجال في سن ١٦ سنة فأكثر يشكل المطلقون والمنفصلون ٤ر٧ في المائة ، بينما تبلغ هذه النسبة بين النساء ٥ر٧ في المائة . وبالمقارنة مع عام ١٩٧٩ ، ارتفعت نسبة الزيجات المنفسخة في الفئة العمرية المعنية ارتفاعا ضئيلا .

وبلغ عدد الأسر ، حسب بيانات التعداد ، ١ر٧٣ مليون أسرة ، بزيادة قدرها ٦ر٨ مليون أسرة (أو ١٠ في المائة) على العدد المقابل في عام ١٩٧٩ . ولم يتغير حجم الأسرة الوسطي في البلد ككل ، وهو يبلغ ، مثلما كان قبل عشر سنوات ، ٥ر٣ شخصا : ٣ر٣ في المدن و ٣ر٨ في الأرياف . بيد أنه حدثت بعض التغيرات في هيكل الأسر من حيث عدد أفرادها . فنظرا لتغير معدل الزواج ومعدل الولادات ازداد الوزن النوعي للأسر المؤلفة من أربعة أفراد وانخفضت نسبة الأسر ذات الثلاثة أفراد . والى جانب ذلك ، يلاحظ ازدياد عدد الأسر المؤلفة من شخصين ، وهذا يعزى بدرجة ما الى انقسام الأسر المركبة الناتج أساسا من تحسن ظروف الاسكان .

وترد أدناه بيانات عن توزع الأسر حسب عدد أفرادها :

	عدد الأسر ، بالملايين		العدد في عام ١٩٨٩ كنسبة مئوية الى العدد في عام ١٩٧٩	بالنسبة المئوية الى الاجمالي	
	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩		عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩
اجمالي الأسر	٦٦ر٣	٧٣ر١	١١٠ر٢	١٠٠	١٠٠
الأسر المؤلفة من :					
فردين	١٩ر٧	٢٢ر٩	١١٦ر٥	٢٩ر٧	٣١ر٤
٣ أفراد	١٩ر١	١٨ر٩	٩٨ر٧	٢٨ر٩	٢٥ر٨
٤ أفراد	١٥ر٢	١٧ر٨	١١٦ر٨	٢٣ر٠	٢٤ر٤
٥ أفراد	٦ر٣	٧ر٠	١١٠ر٧	٩ر٥	٩ر٥
٦ أفراد فأكثر	٦ر٠	٦ر٥	١٠٨ر٩	٨ر٩	٨ر٩

وتتيح نتائج تعداد السكان وصف التغيرات في التركيب القومي للأسر ففي عام ١٩٨٩ كان عدد الأسر الأحادية القومية ٦٠ر٣ مليونا أو ما نسبته ٨٢ر٥ في المائة ، وعدد الأسر المختلطة عرقيا ، حيث الزوجان من قوميتين مختلفتين ، ١٢ر٨ مليونا أو ما نسبته ١٧ر٥ في المائة . ويتزايد عدد هذه الأسر في الاتحاد السوفياتي ، اذ ارتفع منذ عام ١٩٧٩ بمقدار ١ر٣ مرة . وأصبح الآن سدس الأسر في البلد مكونا من زوجين مختلفي القومية . أما دينامية تغير تركيب الأسر المختلطة عرقيا فتبدو على النحو التالي :

	عدد الأسر المختلطة قوميا ، بالآلاف		النسبة المئوية الى مجموع الأسر	
	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩	عام ١٩٧٩	عام ١٩٨٩
اجمالي السكان	٩ ٨٧٧	١٢ ٨٠٧	١٤ر٩	١٧ر٥
سكان المدن	٧ ٦٧٩	١٠ ٠١٨	١٨ر١	٢٠ر٢
سكان الأرياف	٢ ١٩٨	٢ ٧٨٩	٩ر٢	١١ر٩

وتتفاوت نسبة الأسر المختلطة قوميا تفاوتا شديدا بين الجمهوريات الاتحادية وحسب أنماط التجمعات السكنية . فهي في المدن أعلى مرتين منها في الأرياف . ويعزى هذا الى تعددية التركيب القومي لسكان المدن . فالأسر المختلطة عرقيا تشكل قرابة ثلث أسر المدن في مولدافيا وأوكرانيا وبيلوروسيا ولاتفيا . أما بين سكان الأرياف فتوجد الأسر المختلطة أكثر ما يكون من كازاخستان ولاتفيا . وتبلغ نسبة الأسر المختلطة قوميا أدنى مستوى لها ، سواء في المدن أو في القرى ، في اذربيجان وارمينيا .

ويعيش في اطار أسري حاليا ٨ر٢٥٥ مليون شخص ، أو ٨٩ في المائة من سكان البلد . وبالاضافة الى ذلك ، يعيش ١٣ مليونا (أو ٥ في المائة) من أفراد الأسر بعيدا عن أسرهم ولكن يرتبطون معها بميزانية واحدة . أما عدد الأشخاص الذين لا أسرة لهم أو انقطعت صلتهم بها (الوحدانيون) فيبلغ ٤ر١٦ مليونا (أو ما نسبته ٦ في المائة) .

وقد أفاد التعداد الأخير (لعام ١٩٨٩) أن هناك قرابة ٢٠ مليون أرملة . وبذلك تشكل الأرامل ثاني فئات النساء من حيث العدد بعد النساء المتزوجات .

(و) مستوى تعليم السكان والمامهم بالقراءة والكتابة

في الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٩ ارتفع مستوى تعليم السكان ، اذ ازداد عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم عال أو متوسط (مكتمل أو غير مكتمل) في تلك السنوات العشر من ١٣٩ الى ١٧٣ مليونا ، أو بنسبة ٥ر٢٤ في المائة . وفي عام ١٩٨٩ كان ٨١ في المائة من البلد في سن الخامسة عشرة فما فوق حاصلين على هذا المستوى من التعليم ، مقابل ٧٠ في المائة عام ١٩٧٩ ، أما بين العاملين فكانت النسبة ١ر٩٢ في المائة عام ١٩٨٩ مقابل ٥ر٨٠ في المائة عام ١٩٧٩ .

وتحصل النساء في الاتحاد السوفياتي على التعليم العالي والمتوسط التخصصي على قدم المساواة مع الرجال .

ويفيد تعداد ١٩٨٩ عن وجود ٤ر٣ مليون أمي في سن الخامسة عشرة فما فوق ، أي ما نسبته ٢ في المائة من عدد أفراد هذه الفئة العمرية من السكان . وتبلغ هذه النسبة ٧٤ر٠ في المائة بين الرجال و ٢ر٣ في المائة بين النساء . ويتركز الاميون أساسا في الأعمار المتقدمة ، اذ أن ٨٤ في المائة منهم في سن ٦٠ فما فوق .

وفي عام ١٩٨٩ ، بلغ عدد الاميين في الفئات العمرية ٩ ـ ٤٩ سنة زهاء ٣٧٤ ألفا ، أي ما نسبته ٢ر٠ في المائة من عدد أفراد تلك الفئات العمرية . ولدى تقصي أسباب الامية ، تبين أن غالبية الاميين لم تسنح لها فرصة الالتحاق بالمدرسة بسبب عيوب جسدية أو أمراض مزمنة .

ورغم تساوي مستوى التعليم تقريبا بين الرجال والنساء تظل النساء عموما أسوأ اعدادا من الرجال في المجال المهني . اذ تؤثر العيوب الموجودة حاليا في تنظيم التدريب المهني واعادة التدريب وتحسين المهارات تأثيرا سلبيا على الارتقاء الوظيفي ورفع الكفاءة المهنية للنساء . ففي عام ١٩٨٩ خضع للتدريب أو اعادة التدريب أو لتعلم مهنة ثانية أو تخصص ثان ٩ في المائة من اجمالي عدد الرجال العاملين على صعيد الاقتصاد ككل مقابل ٣ في المائة من النساء ، وبأخذ التدريب الاقتصادي في الاعتبار ، تكون نسبة الذين اجتازوا دورة دراسية لتحسين المهارات ٤٥ في المائة بين الرجال و ٢٣ في المائة بين النساء . ومن بين كل ٨ ـ ٩ نساء تصل امرأة واحدة فقط الى منصب اشرافي ، في حين أن واحدا من كل ثلاثة رجال تقريبا من المتخصصين ذوي المستوى التعليمي ذاته يشغل منصبا قياديا ، على أن "القضمة" الأولى في ترقية النساء الى المناصب القيادية انما تحدث على مستوى المشاريع أو غيرها من التجمعات العمالية الأولية .

ويصطدم سعي الكثير من النساء الى رفع مستواهن المهني في كثير من الأحيان بصعوبات تخرج عن دائرة الانتاج المجتمعي (كالانشغال بالاعمال المنزلية أو نقص مؤسسات رعاية الأطفال) .

وتوجد في البلد ١٥١ ألفا من رياض الأطفال ودور الحضانة الدائمة العمل . وهي تتولى تربية ٢ر١٧ مليون طفل أو ٥٧ في المائة من الأطفال في السن المناسبة . وبالاضافة الى هذه المؤسسات الدائمة تنتشر في المناطق الريفية صيفا مجموعة من رياض الأطفال ودور الحضانة الموسمية ؛ ويتواجد في هذه المؤسسات زهاء مليون طفل . بيد أن العدد الموجود في الوقت الحاضر من المؤسسات قبل المدرسية لا يفي بالطلب عليها . فعلى مستوى البلد ككل ، هناك أكثر من مليوني طفل يفتقرون الى امكانية الالتحاق برياض الأطفال ودور الحضانة ، وثمة ٦ر٠ مليون طفل آخرين يوجدون في مؤسسات قبل مدرسية ولكن فوق معايير الاستيعاب المحددة للمجموعات .

(ز) الرعاية الصحية

في عام ١٩٨٩ ، كان معدل امتداد الحياة المتوقع للنساء ٧٤ر٠ سنة مقابل ٦٤ر٦ سنة للرجال ، وكان هذا المعدل يبلغ بين سكان المدن ٧٤ر٤ سنة للنساء و ٦٥ر٢ سنة للرجال وبين سكان الأرياف ٧٣ر٢ للنساء و ٦٣ر٥ سنة للرجال .

وفي السنوات الأخيرة ، اتخذت في البلد مجموعة من التدابير الملموسة لاعطاء الأولوية لحماية الأمومة والطفولة وخفض معدل وفيات الأمهات والرضع . ويجري تعزيز القاعدة المادية - التقنية للخدمة على أساس جديد نوعيا ، وانشاء مؤسسات من نوع جديد - مراكز للرعاية في مرحلة ما قبل الولادة ، ومراكز للعلاج التأهيلي للأطفال ، ومصحات للأطفال مع والديهم - ويجري توسيع مجموعة الخدمات الاستشارية لشؤون "الزواج والأسرة" ، والخدمات الاستشارية الصحية - التصحاحية والعيادات الشاملة الخاصة بالأطفال ودور التوليد ومستشفيات الأطفال مع توفير شروط مبيت الأمهات مع أطفالهن .

وقد استحدثت وزارة الصحة السوفياتية ورسخت مفهوما جديدا من حيث المبدأ لحماية الأمومة والطفولة يقوم على برامج عملية - علمية مركبة على نطاق اقليمي ، وحددت الاتجاهات ذات الأولوية في مجال حماية صحة المرأة والطفل وخفض معدل وفيات الأمهات والرضع في مختلف مناطق البلد .

وتطويرا لمبدأ النهج الاقليمي في حل المشاكل القائمة في مجال حماية الأمومة والطفولة على أساس برامج اقليمية مركبة (قرار مجلس وزارة الصحة السوفياتية المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، محضر الوقائع رقم ٢٦ - ٢) اعتمدت وزارة الصحة السوفياتية مجموعة من الوثائق تحدد استراتيجية الأجهزة والمؤسسات الصحية في خفض معدلات المرض والوفاة بين الأمهات والرضع . ولهذا الغرض بالذات ، اضطلعت الوزارة على مدى ثلاث سنوات ، بالاشتراك مع صندوق الطفولة السوفياتي المسمى على اسم ف . إ . لينين ، بأعمال ترمي الى تقديم مساعدة عملية لجمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان - اذ أوفدت الى الجمهوريات كل سنة أكثر من ١٠٠ فريق طبي ، وفي المناطق الأشد اصابة بارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع يعمل ٤٠ طبيبا مرموقا من أطباء صندوق الطفولة السوفياتي - وهم كبار اخصائيي وزارة الصحة السوفياتية .

ويتزايد عدد دور التوليد ودور الاستشارات النسائية والعيادات الشاملة الخاصة بالأطفال ، وكذلك عدد دور الاستجمام والمصحات الخاصة بعلاج الآباء والأمهات من ذوي الأطفال مع الاستجمام في آن واحد .

وفي الوقت ذاته لا يجوز تجاهل بعض الظواهر السلبية في هذا المجال .

ويندرج في عداد المشاكل الاجتماعية الأشد حدة ما يلي : علو معدل الوفيات والرضع ، وتزايد عدد الأطفال المولودين بعيوب خلقية مختلفة .

وفي الوقت الحاضر ، هناك ١٧ سريرا للحوامل والوالدات لكل ١٠ آلاف امرأة . ويبلغ العجز في أسرّة الولادة على نطاق البلد ، باعتبار أن عدد الولادات ٥ر٤ ـ ٥ ملايين ولادة سنويا ، أكثر من ٢٠ ألف سرير .

وبالمقارنة مع عام ١٩٨٥ ، ارتفع العدد الاجمالي للأسرّة المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة في المستشفيات ، فبلغ في عام ١٩٨٩ ما يزيد على ٦٣٨ ألفا . ومع ذلك ، لم يتغير عددها عمليا بحساب معدلها لكل ١٠ آلاف طفل .

والمؤسسات المعنية بصحة المرأة في الأرياف أسوأ تجهيزا منها في المدن . ويضطر أكثر من ٤ ملايين شخص ، ممن يعيشون في القرى الكبيرة ، الى قطع مسافة ٣ كيلومترات أو أكثر من مكان سكنهم للحصول على المساعدة الطبية الأولية .

ثانيا ـ سمات الحالة الاقتصادية

عمالة النساء

في الاتحاد السوفياتي ، تبلغ نسبة العاملات أو الدارسات الى اجمالي عدد النساء في سن القدرة على العمل ٩٠ في المائة . وتشكل النساء نسبة ٦ر٥٠ من اجمالي عدد الناشطين اقتصاديا .

ويعمل في اقتصاد البلد ما يزيد على ٥٩ مليون امرأة (كعاملات وموظفات) ، ٥٥ في المائة منهن يعملن في مجالات الانتاج المادي . وبالاضافة الى ذلك ، يعمل في المزارع التعاونية ٣ر٥ مليون امرأة .

وثمة نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتربية البدنية والضمان الاجتماعي (٢٣ في المائة) وفي الخدمات الغذائية والامدادات المادية ـ التقنية والتموين والمشتريات (١٣ في المائة) .

ومن بين النساء العاملات في ميدان الانتاج المادي ، يعمل زهاء ٥٠ في المائة في الصناعة والبناء ، وتصل نسبة النساء في صناعة الفحم والطاقة والحراجة والتعدين الى ٣٠ في المائة ، وفي استخراج النفط والخث والميتالورجيا الملونة والسوداء وصناعة المكنات وتشغيل المعادن وانتاج مواد البناء وتجهيز الأخشاب ما بين ٣٠ و ٥٠ في المائة ، وفي صناعة الزجاج والصناعات الكيميائية والغذائية وصناعة الأواني الخزفية والطباعة ما بين ٥٠ و ٧٥ في المائة ، وفي الصناعة الخفيفة ما يزيد على ٧٥ في المائة .

ظروف عمل المرأة

تولي الدولة اهتماما دائما لتحسين ظروف عمل المرأة ، وتتبع محددا لايجاد حل متعدد الجوانب لما يتصل بعمل المرأة من مشاكل تنظيمية وتقنية واصحاحية - تصحاحية واجتماعية - اقتصادية مترابطة . وأصبحت الخطط المركبة ، التي اكتسبت طابعا معياريا ، لتحسين ظروف الأمان وتدابير الاصحاح والوقاية الصحية هي الأساس التنظيمي لهذا النهج . وقد وضع مجلس النقابات المركزي واللجنة الحكومية لشؤون العمل ولجنة التخطيط لعموم الاتحاد السوفياتي توصيات بشأن صوغ هذه الخطط للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . وجرى وضع هذه الخطط في غالبية مجالات الاقتصاد وفي الجمهوريات والمقاطعات والمناطق على أساس تحليل ظروف العمل وتقييمها . وجرى الاتفاق على مشاريع الخطط المركبة القطاعية مع مجلس النقابات المركزي لعموم الاتحاد السوفياتي واللجنة الحكومية لشؤون العمل ووزارة الصحة السوفياتية ، وكذلك مع المكتب الحكومي للاشراف على هيئة التفتيش الحكومية المعنية بالشؤون التقنية في المدن عند الضرورة ، ثم جرى اعتمادها بقرارات مشتركة صادرة عن مجالس الوزارات واللجان المركزية للنقابات .

وقد تجسدت تدابير الخطط المركبة على صعيد المؤسسات والمنظمات في اتفاقات العمل الجماعية والاتفاقيات الخاصة بالأمان .

وفي هذه السنوات ، قام مجلس النقابات المركزي واللجنة الحكومية للمقاييس ، بالاشتراك مع الوزارات (الادارات) المعنية ، بوضع قائمة بالمعدات والآلات والأجهزة التي لا تفي بمتطلبات الأمان ويلزم نزعها من مواقع الانتاج .

وقد أتاح تعديل التوجه الاجتماعي للاقتصاد ، الجاري حاليا في البلد ، وتطبيق الخطط المركبة لتحسين ظروف العمل وتوفير الأمان وتنفيذ تدابير الاصحاح والوقاية الصحية ، امكانية التقليل الى حد ما من عدد النساء العاملات في ظروف غير مواتية .

بيد أن اشتغال المرأة في الانتاج لا يزال مقترنا بظروف عمل غير مواتية . وثمة ٣ر٨ مليون امرأة ، أو سدس اجمالي العاملات في القطاع الصناعي ، يعملن في ظروف لا تفي بما تقتضيه معايير الأمان وقواعده . وثمة ٤٠٠ ألف امرأة في الصناعة والتشييد والمزارع الجماعية الحكومية يزاولن أعمالا بدنية شاقة . وليس نادرا أن تعمل النساء في مواقع عمل يعوض فيها عن الشروط المؤذية بأجور أعلى وبنظم تفضيلية للأجور والتقاعد .

وثمة ٣ر٦ مليون امرأة ، أو ٥ر٨ في المائة من اجمالي عدد النساء الناشطات اقتصاديا ، يعملن في نوبات ليلية . وهذا ، الى جانب ذلك ، يعكس تأثير الظواهر المتأزمة في الاقتصاد على حالة المرأة بصورة أسرع من تأثير عوامل التمييز .

ولذلك ، تقوم وزارة العمل والمؤتمر العام لنقابات الاتحاد السوفياتي في الوقت الحاضر ، بالاشتراك مع الوزارات والادارات ومع حكومات الجمهوريات ، بوضع الأساليب الاقتصادية الكفيلة بتعجيل حل مشاكل تحسين ظروف عمل المرأة .

وثمة أهداف ومهام محددة في مجال تطبيق الضمانات الخاصة بالعمالة وظروف عمل ومعيشة النساء العاملات جرى تجسيدها في اتفاقية أبرمت بين مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ومجلس المؤتمر العام لنقابات الاتحاد السوفياتي بشأن قضايا العمل والمسائل الاجتماعية ـ الاقتصادية لعام ١٩٩١ .

تسريح النساء وتشغيلهن في ظروف الاصلاح الاقتصادي

نتيجة لانتقال القطاعات الانتاجية في الاقتصاد الى شروط جديدة للأجور ، جرى خلال السنوات ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ تسريح ٣ر٣ مليون شخص (٦٠ في المائة منهم تقريبا من النساء) . وقد أعيد توزيع ما يصل الى ٤٠ في المائة من العاملين المسرحين داخل المؤسسات وسرح فعلا من المنشآت والمؤسسات والهيئات ١ر٧ مليون شخص .

ونظر لحجم العاملين المسرحين ، اتخذت تدابير لتعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين ، وتأمين العمالة الفعلية للسكان وتكميل نظام التوظيف في البلد . وازداد عدد مراكز ومكاتب خدمات التوظيف الممولة ذاتيا بمقدار ٥ر٢ مرة وبلغ عددها في نهاية الفترة الخمسية ٢ ٧٠٠ وحدة . وخلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٩٠ ، لجأ الى هيئات التوظيف ٢٥ مليون شخص قدمت الى ١٧ مليونا منهم مساعدة في الحصول على عمل .

الأجور والدخول

تتخذ الدولة بانتظام تدابير لرفع الأجور . ففي عام ١٩٨٥ كان متوسط الأجور على نطاق الاقتصاد ككل ١٦٨ر٩ روبل ، ثم أصبح ١٩٠ روبلا في عام ١٩٨٥ ، أما في عام ١٩٩٠ فقد بلغ ٢٧٠ روبلا .

وخلال عامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، جرى رفع أجور العاملين في الرعاية الصحية والتعليم والثقافة والمؤسسات الحكومية والخدمات ، أي في القطاعات التي يغلب فيها تشغيل النساء .

بيد أن أجر المرأة الفعلي يظل في المتوسط أقل من أجر الرجل بمقدار الثلث .

ومن بين جميع فئات العاملين ، تشعر النساء اللاتي في سن ٣٠ ـ ٤٠ سنة بأقصى قدر من عدم الرضا عن أجور عملهن . ومن أكثر الفئات استضعافا الأسر التي تفتقد أحد الوالدين وتلك التي ترأسها امرأة والأسر الفتية والأسر الكثيرة الأطفال .

وعند ١٢ في المائة من الأسر التي لديها أطفال دون سن ١٦ يقل مجموع الدخل لكل فرد عن ٧٥ روبلا في الشهر . والجزء الأساسي من الفئات القليلة الموارد هو من الأسر الكثيرة الأطفال (فوق ٦٠ في المائة) والأسر الفتية .

ثالثا - أحوال النساء العائشات في الأرياف

يعمل في الزراعة حاليا قرابة ٩ ملايين امرأة ، وهذا يمثل سبع عدد النساء الناشطات اقتصاديا .

وتبلغ نسبة النساء الى اجمالي عدد المزارعين التعاونيين العاملين في زراعة النباتات على نطاق البلد ٤٤ر٣ في المائة ، وفي تربية الحيوانات ٥٠ر٤ في المائة . وفي جورجيا واذربيجان ومولدافيا وجمهوريات آسيا الوسطى تمثل النساء ٥٢ - ٦٤ في المائة من مجموع العاملين في زراعة النباتات . أما بين العاملين في تربية الحيوانات ، فتوجد أعلى نسبة من النساء (٥٢ - ٧٠ في المائة) في أوكرانيا وبيلوروسيا وجمهوريات البلطيق . وتعتبر مهن طلب الماشية ورعي الخنازير وتربية الدواجن مهنا نسائية تقليديا في معظم مناطق البلد .

وقد تغير الهيكل العمري للنساء العاملات . ويلاحظ بعض الارتفاع في نسبة العاملات دون سن الاربعين على نطاق البلد ككل . ولا يعزى هذا الى هبوط عام في متوسط أعمار العاملين بقدر ما يعزى الى ارتفاع نصيب جمهوريات آسيا الوسطى وما وراء القوقاز ، التي تتميز بفتوة الهيكل العمري للقوى العاملة . ويسترعي النظر في ذات الوقت شدة شيوخة النساء العاملات في القطاع الزراعي في أوكرانيا وبيلوروسيا وجمهوريات البلطيق ، حيث كان ٢٥ - ٤٠ في المائة من مجموع العاملات في الأرياف في عام ١٩٨٩ فوق سن الخمسين (مقابل ٢٠ في المائة على نطاق الاتحاد السوفياتي ككل) .

وفي السنوات الأخيرة ، ارتفع الوزن النوعي للنساء في الأرياف ارتفاعا ملحوظا نتيجة لتطور علاقات التأجير وأساليب ادارة المزارع . وقد أظهر استطلاع عن المستأجرين في مختلف مناطق البلد أن نسبة الفساد بينهم تزيد على ٢٥ في المائة . والجزء الأساسي من هؤلاء النساء في سن الاربعين فما فوق . وتبلغ نسبة الحاصلات على التعليم الثانوي المهني والتعليم الثانوي التخصصي والتعليم العالي بين مستأجرات الأراضي الزراعية ٣٢ر٢ في المائة وعلى التعليم الثانوي العام ٢٨ر٥ في المائة . ومن ثم يتمتع أكثر من ٦٠ في المائة من المستأجرات بمستوى تعليمي كاف يتيح لهن فرصة حقيقية لتعميق وتوسيع نطاق معارفهن وقدراتهن في مجال تخصصهن الانتاجي . وتشكل النساء المتزوجات ما يزيد على ٨٠ في المائة من هؤلاء . وتحظى بانتشار واسع المزارع الأسرية الموجهة أساسا نحو تربية المواشي والقائمة على نظام التأجير والتي ترأسها النساء .

بيد أن غلبة الطابع الزراعي على عمالة المرأة في الأرياف في معظم المناطق يستتبع ضرورة أن تستحدث هناك أنماط غير زراعية لعمل النساء بغية استخدام جهودهن في مجالات غير زراعية ، كقطاع المؤسسات الاجتماعية .

وتظل الخدمات التجارية والمعيشية مشكلة قائمة . اذ ان ثلث النقاط الريفية المأهولة يفتقر الى منشآت تجارية ثابتة ، وتفتقر ثلاثة أرباعها الى مرافق الخدمات الغذائية ، ودور الايواء ومرافق التجمع المتطورة . بل ان الجانب الأكبر من النقاط المأهولة التي لا تغطيها خدمات المنشآت التجارية الثابتة ، والتي يصل عدد قاطنيها الى ١٠٠ شخص يحصل على خدمات غير منتظمة من خلال مرافق تجارية متنقلة .

رابعا - المرأة في السياسة والحياة العامة

في مجرى التحولات الديمقراطية في الاتحاد السوفياتي يلاحظ تصاعد النشاط المجتمعي - السياسي للمرأة . وتستفيد النساء ، على قدم المساواة مع الرجال ، مما يكفله لهن دستور الاتحاد من حق في المشاركة كناخبات ومرشحات في انتخابات هيئات الحكم على مستوى المحليات والجمهوريات والاتحاد ككل .

وفي أجهزة الادارة الحكومية والاقتصادية وأجهزة ادارة التعاونيات والمؤسسات العامة ، تبلغ نسبة النساء العاملات ٦٢ر٧ في المائة من اجمالي عدد العاملين من هذه الفئة . وتشغل النساء مناصب كبرى في مجلس وزراء الاتحاد وحكومات الجمهوريات .

وتقوم النساء بنشاطهن المجتمعي من خلال المشاركة في أنشطة المنظمات المجتمعية واتحادات العاملين .

بيد أن المنظمات المجتمعية وغير الرسمية التي تنشأ حاليا لا تضم أي عناصر نسائية تقريبا في قياداتها ، بل ولا بين أعضائها العاديين في أحيان كثيرة .وتبين استقصاءات كثيرة أن "كون المرء أنثى" يمثل حاليا أمرا غير مرغوب فيه من زاوية ارتقاء سلم القيادات السياسية . وفي نفس الوقت ، تبين أن البنى السياسية والادارية القائمة ليست مستعدة نفسيا للسماح بمشاركة المرأة فيها على قدم المساواة .

كما أن نسبة النساء منخفضة بين الصفوف القيادية الأولى ، في المنشآت الصناعية ، اذ تبلغ ٥ر٩ في المائة ، وفي الزراعة ٣ر٦ في المائة ، وفي النقل ٦ر٠ في المائة ، وفي المواصلات ٤ر٨ في المائة ، وفي التشييد ٩ر٠ في المائة ، مما لا يتناسب مع الطاقات الكامنة للنساء العاملات هناك وقدراتهن المهنية .

وفي ظروف الغاء نظام الحصص في تمثيل المرأة في مجموعة الهيئات الحكومية المنتخبة ، يتراجع عددهن في هذه الهيئات . كما يتناقص تمثيل النساء في أجهزة الحكم المحلي - وهي مجالس نواب الشعب .

الجزء الثاني - التدابير التي اتخذتها الحكومة

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

يتضمن دستور الاتحاد السوفياتي مجموعة واسعة من المؤشرات الدالة على أنه لا مجال للسماح بالتمييز (المادة ٣٤ منه) ، بل ان المادة ٣٥ من دستور الاتحاد السوفياتي ، المكرسة خصيصا لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة ، تقضي بأن توفر للمرأة فرص مكافئة لفرص الرجل في الحصول على التعليم والتدريب المهني ، وفي العمل

والأجر المتقاضى عنه ، وفي الارتقاء الوظيفي ، وفي ممارسة النشاط المجتمعي - السياسي والثقافي ، كما ينص على تدابير خاصة لكفالة ظروف عمل آمنة للمرأة وحماية صحتها ؛ وعلى تهيئة شروط تتيح الجمع بين العمل والأمومة ؛ وعلى توفير الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمومة والطفولة ، بما في ذلك تقديم اجازات مدفوعة وغيرها من المزايا للحوامل والأمهات ، والتخفيض التدريجي لوقت عمل النساء ذوات الأطفال .

وتتجسد أحكام دستور الاتحاد السوفياتي في معايير قانونية لتشريعات الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية ، وهي تمثل مجموعة كاملة من التدابير الرامية الى تأمين نمو المرأة المتكامل ، بما يكفل لها التمتع بحقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية على أساس من المساواة مع الرجل .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٤ - ٢

اتخذ مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي قراراته المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" باعتبارها تدابير خاصة لتحسين أحوال المرأة في البلد . كما اتخذ لهذا الغرض قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٧٥٩ المؤرخ في ٢

آب/أغسطس ١٩٩٠" بشأن التدابير الاضافية لضمان حماية خاصة للأسر ذات الأطفال في ظروف الانتقال الى الاقتصاد السوقي المنضبط" ، وقانون الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ "بشأن ادخال تغييرات واضافات مكملة على بعض القوانين التشريعية للاتحاد السوفياتي فيما يتصل بمسائل المرأة والأسرة والطفولة" . (وتعرض هذه التدابير بمزيد من التفصيل في اطار المواد المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية) .

وبقرار مجلس السوفيات الأعلى المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، جرى توسيع حقوق الحوامل ، فأصبح من حقهن الآن ، اذا تعذر نقلهن الى عمل أيسر ينتفي فيه تأثير عوامل الانتاج الضارة ، ألا يداومن على العمل ، مع الزام الادارة بأن تدفع اليهن أجورهن الوسطية .

كما يرتأى اتخاذ تدابير ملموسة لتطوير حماية الأمومة والطفولة ، وانتاج الاغذية اللازمة للأطفال والحوامل .

ويقضي هذا القرار بادخال ما يلزم من تعديلات في قوانين الاتحاد السوفياتي وقرارات حكومته .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٥ (أ)

جرى توجيه النشاط الاعلامي للهيئات الحكومية المعنية نحو القضاء على التصورات النمطية عن موقع المرأة في المجتمع والأسرة ، وتكثف الاهتمام بمشاكل المرأة في البرامج التلفزية والاذاعية وفي المطبوعات الدورية .

وبناء على طلب من القسم المعني بشؤون المرأة وحماية الأسرة والأمومة والطفولة ، التابع لمجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، جرى وضع منهاج خاص بعنوان "وضع المرأة في المجتمع العصري . السياسة الأسرية . الجوانب الاجتماعية لحماية الأمومة والطفولة ." والغرض من هذا المنهاج هو تسليط الضوء على المشاكل بالاستناد الى جوهر النهوج الواردة في الاتفاقية ، وابراز الاتجاهات الأساسية في تغير أحوال المرأة في ظروف الانتقال الى الاقتصاد السوقي ، وتحليل التوجهات الممكنة والطرائق الفعالة لحل تلك المشاكل . ومهمة هذا المنهاج لفت انتباه الجمهور وقيادات المنشآت الاقتصادية وسائر القيادات الى مشاكل المرأة ، والى الأسرة بوصفها لبنة هامة في بنيان المجتمع ، والمضي في طريق القضاء على المعتقدات الجامدة بشأن المهمة الأزلية والوحيدة للمرأة . ويقرأ هذا المنهاج في نظام تطوير مهارات الكوادر القيادية في الوزارات والادارات والناشطين سياسيا .

وقد ساعد سن قانون الاتحاد السوفياتي "بشأن الصحافة وغيرها من وسائط الاعلام الجماهيري" على توسيع دائرة المنشورات ، بما في ذلك تلك التي تتناول مشاكل المرأة وحماية الأمومة والطفولة .

وقد سجلت اللجنة الحكومية للمطبوعات في الاتحاد السوفياتي بالفعل خمس عشرة مطبوعة تتناول هذه المسائل ، منها الصحف التالية : "ديلوفايا جينشينا" (المرأة الناشطة) و "تاتيانين دين" (يوم تاتيانا) و "موسكفيتشكا" (الموسكوفية) و "بابوشكين سوندوك" (صندوق الجدة) و "ناتا" و "غازيتا دْلا جينشين (صحيفة المرأة) ؛ والمجلات التالية :"ميلوسيردية" (الرأفة) و "أتشاغ" (المدفأة) و "پوت كِ سِبْيه" (الطريق الى الذات) و "أنا ـ جينشينا ، جينا" (هي ـ المرأة ، الزوجة) و "جِينسكي كلوب" (النادي النسائي) و "دييتسكي ساد إي سيميا" (روضة الأطفال والأسرة) و بيريفينيا ـ جورنال ولا سيميينوفوتشتينيا" (بيريغينيا ـ مجلة المطالعة الأسرية) ؛ وروزنامة "سيميا إي زدوروفيه" (الأسرة والصحة) .

وقد كرست لمشاكل الوضع الاجتماعي للمرأة وتدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ، بصورة مباشرة ، اصدارات أكثر من ٩٠ مطبوعة دورية ، أكثرها رواجا صحيفة "سيميا" (الأسرة) الناطقة بلسان صندوق الطفولة السوفياتي ، المسمى على اسم ف. إ. لينين ، ومجلات "كريستيانكا" (الفلاحة) و "رابوتنيتسا" (العاملة) و "سوفييتسكايا جينشينا" (المرأة السوفياتية) و "سيميا إي شكولا" (الأسرة والمدرسة) وغيرها .

وتصدر مجلات متخصصة في هذا الموضوع : "فبروسي أخراني ماتيرينستفا إي دييتستفا" (مسائل حماية الأمومة والطفولة) و "دوشكولنويه فسبيتانيه ، فسبيتانية شكولنيكوف" (التربية قبل المدرسية وتربية التلاميذ) وغيرهما . وثمة مجلات خاصة بالمرأة تصدر أيضا بلغات شعوب الاتحاد السوفياتي .

وتعتزم اللجنة الحكومية للمطبوعات في الاتحاد السوفياتي في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ زيادة اصدار دور النشر المركزية مؤلفات بشأن مشاكل المرأة والأسرة وحماية الأمومة والطفولة . ويخطط لنشر ما يزيد على ٣٠٠ مؤلف بحجم اصدار اجمالي قدره ٦٣ مليون نسخة . ويولى اعتبار هام لنشر المؤلفات القانونية والتشريعات ، مثل "قانون الزواج والأسرة في جمهورية روسيا الاتحادية" (٢٠٠ ٠٠٠ نسخة) ، ومجموعات اللوائح التنظيمية ، مثل "التربية قبل المدرسية" (٦٠ ٠٠٠ نسخة) و "حماية الأمومة والطفولة" (١٠٠ ٠٠٠ نسخة) . وسوف تصدر قريبا مؤلفات مثل "موسوعة المرأة" و "الموسوعة الطبية للاستعمال الأسري" و "موسوعة الأسرة" (مترجمة عن الانكليزية" وغيرها .

واستحدثت في السنوات الأخيرة برامج تلفزية واذاعية خاصة مثل "المرأة العصرية" و "ساعة للوالدين" و "نادي صحة الأسرة" و "شؤون معيشية" و "الأسرة" و "معلومات تربوية للجميع" و "أبي وأمي وأنا" و "معهد الانسان" ، يسلط فيها الضوء على مجموعة واسعة من مشاكل المرأة والأسرة .

المادة ٥ (ب)

من أجل فهم صحيح للأمومة كوظيفة اجتماعية وكمسؤولية عامة للرجال والنساء عن تربية الأطفال ونموهم ، أدرجت في البرامج المدرسية مناهج خاصة ، مثل "أخلاقيات وعلم نفس الحياة الأسرية" الذي يعطي للفتيان والفتيات فكرة عن مبادىء انشاء أسرة تقوم على المساواة ، وعن تساوي مسؤولية الزوجين عن تربية الأطفال . وثمة منهاج مدرسي بعنوان "الانسان" يوضح الجوانب التشريحية والفيزيولوجية لحياة الانسان ومسائل التربية الجنسية ومخاطر ادمان المخدرات والكحوليات وتعاطي المواد الضارة .

وأصبح للدين دور معين في رفع مكانة الأمومة والأبوة ومقومات الأسرة والتربية الأسرية . وبعد سن قانون حرية العقيدة والمنظمات الدينية أتيحت للكنيسة فرصة القيام بالتدريس في المدارس . ففي جمهوريات البلطيق وغرب أوكرانيا أدرجت في البرامج الدراسية دراسة "القانون الالهي" ، وفي عدد من مناطق روسيا الاتحادية فتحت مدارس كنسية أيام الأحد ، كما يدرس موضوع تاريخ الدين بصورة اختيارية في بعض مدارس التعليم العام .

وحماية الأخلاق هي الهدف مما تنص عليه المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات من مسؤولية جزائية عن انتاج وتسويق المواد الخلاعية . كما كرس لهذه المسألة قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، "بشأن التدابير العاجلة لقمع ترويج الخلاعة والعنف والقسوة" . ويقضي هذا القرار ، على وجه الخصوص ، بأنه لا يجوز بيع المنتجات ذات المحتوى الاباحي وتوزيعها والاعلان عنها

إلا في الاماكن المخصصة لذلك . وأوصى القرار مجالس السوفيات العليا في الجمهوريات الاتحادية باستحداث مبدأ المسؤولية الادارية عن خرق قواعد بيع تلك المنتجات وتوزيعها والاعلان عنها .

وستقوم لجنة الخبراء الحكومية ، التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي (رقم ٤٠١ - ر) والمؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقييم العروض الفنية وبرامج الحفلات العامة والبرامج التلفزية والمطبوعات والمنتجات السينمائية - السمعية البصرية وغيرها من المنتجات ، بغية تقرير ما اذا كانت تحتوي على أية دلائل خلاعة أو ترويج للعنف أو للقسوة . كما قضى المرسوم ذاته بأن تنشأ في أجهزة وزارة الداخلية دوائر متخصصة في منع وقمع انتهاك القانون في مجال الأخلاق العامة .

وبموجب قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" ، وبغية القضاء على التمييز ضد الرجل في حقه في رعاية أطفاله وتربيتهم ، اتخذت تدابير تشريعية خاصة تقضي باعطائه مجموعة من المزايا لم تكن تعطى في السابق إلا للأمهات .

وعلى وجه التحديد ، أدخلت على القوانين التشريعية تغييرات لذلك الغرض تنظم ترتيب منح الاجازات لرعاية الأطفال الصغار . وابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أصبح للوالدين حق اختيار من منهما ، أو حتى من من الأقارب الآخرين ، تعطى له تلك الاجازة (التي تعطى ، وفقا للتشريعات السارية ، حتى بلوغ الطفل سن الثالثة) .

وابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أصبحت جميع المزايا الممنوحة للنساء فيما يتعلق بالأمومة (الحد من العمل الليلي والعمل الاضافي والاستدعاء للعمل في العطلات والايفاد في مهام خارجية ، واعطاء اجازات اضافية ، وتوفير نظم عمل تساهلية ، وغيرها من المزايا التي تقضي بها التشريعات النافذة) تسري أيضا على الآباء الذين يرعون أطفالا دون أمهات (في حال وفاة الأم أو فقدانها حق الوالدة أو بقائها مدة طويلة قيد العلاج أو ما الى ذلك) . وثمة مزايا مماثلة تسري أيضا على أولياء أمور الأطفال (الأوصياء عليهم) .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

المادة ٦

تتضمن التشريعات الجزائية النافذة في الاتحاد السوفياتي ("أسس التشريع الجزائي للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية" ومدونات قوانين الجمهوريات الاتحادية) عددا من التدابير الملموسة التي تستهدف منع استغلال دعارة المرأة . ويفرض التشريع عقوبات صارمة على اجبار المرأة على ممارسة العلاقات الجنسية ، وأفعال الاغواء ، ونقل العدوى بالأمراض الزهرية وبالايدز ، وممارسة نمط حياة طفيلي ، وادارة أوكار الدعارة ، والارتزاق بالقوادة ، وانتاج المواد الخلاعية أو تسويقها .

فالمادة ٢٢٦ من القانون الجزائي (يقصد بذلك من هنا فصاعدا مواد القانون الجزائي لجمهورية روسيا الاتحادية والقوانين الجزائية لسائر جمهوريات الاتحاد) تنص على فرض عقوبة السجن لمدة تصل الى ٥ سنوات على ادارة أوكار الدعارة ، وأفعال الفسوق ، والارتزاق بالقوادة . والمادة ١١٧ من القانون الجزائي تقرر المسؤولية الجزائية عن الاغتصاب ، وتعتبر اغتصاب القصر من الظروف المشددة للعقوبة بصورة خاصة ، وتنص على عقوبة يمكن أن تصل الى السجن مدى الحياة . ومن الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي أيضا اكراه النساء على ممارسة الجنس ، ومجامعة من لم يبلغوا بعد سن النضوج الجنسي ، وممارسة أفعال الفسوق مع القصر ، واجراء عمليات الاجهاض بصورة غير قانونية (المواد ١١٦ ـ ١٢٠ من القانون الجزائي) .

وبغية صون الحياة والصحة ، جرى تحديد المسؤولية الادارية والجزائية عن التستر على مصادر العدوى بالأمراض الزهرية واتصالات المرضى الذين يمكن أن ينقلوا العدوى (المادة ٤٥ من القانون الجزائي لجمهورية روسيا الاتحادية بشأن الانتهاكات الادارية للقانون) ، ونقل العدوى بالأمراض الزهرية والتهرب من معالجة الاصابة بتلك الأمراض (المادة ١١٥ والمادة ١١٥-٢ من القانون الجزائي) .

وفي عام ١٩٩٠ ، انخفض عدد الجرائم المشار اليها انخفاضا ملحوظا بالمقارنة مع عام ١٩٨٧ . وعلى وجه التحديد ، انخفض عدد القضايا الجنائية المرتبطة باجراء عمليات اجهاض غير مشروعة الى الربع تقريبا (من ٨٧٥ في عام ١٩٨٧ الى ٢٣٦ في عام ١٩٩٠) . وهذا يدل الى حد ما على فاعلية التدابير المتخذة لتنظيم الأسرة وتحسين الحالة المتعلقة بوسائط منع الحمل .

ونظرا لأن مسألة مكافحة البغاء وانتشار الايدز أصبحت في السنوات الأخيرة قضية عاجلة ، فقد استحدثت في عام ١٩٨٧ المسؤولية الادارية عن مزاولة البغاء (المادة ١٦٤ ـ ٢ من القانون الجزائي لجمهورية روسيا الاتحادية بشأن الانتهاكات الادارية للقانون) ، وكذلك المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بالايدز ، التي تصل عقوبتها الى الحبس مدة أقصاها ٨ سنوات (المادة ١١٥ ـ ٢ من القانون الجزائي) .

وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أصدر مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي قانونا اتحاديا "بشأن الوقاية من الاصابة بالايدز" . ويرتئي هذا القانون تدابير تنظيمية وطبية لمكافحة هذا المرض . وعلى وجه التحديد ، يرسخ هذا القانون حق المواطنين في الفحص الطبي بغية تبين الاصابة بفيروس نقص المناعة عند الانسان ، بما في ذلك الفحص دون افشاء الأسماء . وفي حال تبين اصابة شخص ما بذلك الفيروس ، يعطى الحق في الحصول على المساعدة الطبية - تقديم الأدوية مجانا للعلاج الخارجي ، وعدم جواز انتقاص حقوقه لمجرد كونه حاملا للفيروس أو مصابا بالايدز ، الخ .

وثمة تجربة تجرى منذ عام ١٩٩٠ لاقرار الأحكام الجديدة لتنفيذ العقوبة الصادرة في حق النساء المحكوم عليهن بالسجن وكيفية ذلك التنفيذ ، ولزيادة فاعلية عملية التربية ولحماية صحة النساء وكذلك ضمان نجاح تأقلمهن بعد اطلاق سراحهن في مجموعة المؤسسات الاصلاحية . وتقوم هذه التجربة على تخفيف صرامة نظام حبس النساء في السجون واعطائهن فرصا أوسع للحفاظ على صلتهن بالأسرة والأطفال . والنتائج الأولية لهذه التجربة تبشر بنجاحها . وتبعا للنتائج النهائية لهذه التجربة ، يفترض تقديم اقتراحات ترمي الى أنسنة القوانين التي تنظم تنفيذ العقوبات المحكوم بها على النساء .

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٧ (أ)

يقضي دستور الاتحاد السوفياتي (المادة ٩٥) ، ودساتير الجمهوريات الاتحادية

والمستقلة ذاتيا ، وقوانين انتخاب أعضاء هيئات الحكم ، بأن تجري انتخابات النواب على أساس الحق العام والمتكافىء والمباشر في الانتخاب في اقتراع سري .

فانتخابات النواب هي انتخابات عامة : لأن من حق جميع مواطني الاتحاد الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر أن ينتخِبوا وينتخَبوا ، باستثناء الأشخاص الذين يعتبرون بحكم القانون فاقدي القدرات العقلية (المادة ٩٦ من دستور الاتحاد السوفياتي ، والمادة ٢ من القانون الاتحادي بشأن انتخابات مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ - محاضر مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٨ ، رقم ٤٩ ، البند ٧٢٩) .

ويحظر القانون أي انتقاص مباشر أو غير مباشر للحقوق الانتخابية لمواطني الاتحاد السوفياتي لأسباب تتعلق بالمنشأ ، أو المكانة الاجتماعية أو التملكية ، أو الانتماء العنصري أو القومي ، أو الجنس ، أو مستوى التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو مدة الاقامة في المنطقة المعنية ، أو نوع العمل أو طابعه (المادة ٢ من القانون الاتحادي بشأن انتخابات مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي) .

وانتخابات النواب تقوم على المساواة : فلكل ناخب صوت انتخابي واحد ؛ ويشارك الناخبون في الانتخابات على قدم المساواة (المادة ٩٧ من دستور الاتحاد السوفياتي ، والمادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن انتخابات مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي) .

وللرجال والنساء حقوق انتخابية متساوية : (المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن انتخابات مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي) .

وكان للتحولات الديمقراطية في الاتحاد السوفياتي أثر في نشاط المرأة المجتمعي - السياسي . ففي الصفوف القيادية لمجلس السوفيات الأعلى انتخبت امرأتان لشغل منصب نائب الرئيس في اثنين من المجالس الفرعية لمجلس الاتحاد ومجلس القوميات ؛ كما أن لجنة مجلس السوفيات الأعلى المعنية بشؤون المرأة والأسرة والسياسة الديموغرافية ترأسها امرأة . وثمة نساء يشغلن مناصب رئيس مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أذربيجان ، ونواب رؤساء مجالس السوفيات العليا لجمهورية روسيا الاتحادية وجمهوريات ماري وأوسيتيا الشمالية وتشوفاشيا ذات الحكم الذاتي .

وفي نفس الوقت ، أدى الغاء نظام الحصص الذي كان قائما في الماضي بخصوص ترقية النساء في أجهزة الحكم الى انخفاض عددهن في مجالس نواب الشعب على جميع المستويات .

عدد النائبات

	عام ١٩٨٤		عام ١٩٨٩		عام ١٩٩١	
	العدد المطلق	في المائة	العدد المطلق	في المائة	العدد المطلق	في المائة
مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، المجموع	٤٩٢	٣٢ر٨	١٠٠	١٨ر٥	٩٢	١٧ر١
ومنهن :						
في مجلس الاتحاد	٢٣٣	٣١ر١	٤٤	١٦ر٢	٤٩	١٨ر١
في مجلس القوميات	٢٥٩	٣٤ر٥	٥٦	٢٠ر٧	٤٣	١٦ر١
مؤتمر نواب الشعب للاتحاد السوفياتي	-	-	٣٥٢	١٥ر٧	-	-

	عام ١٩٨٥		عام ١٩٩٠	
	العدد المطلق	في المائة	العدد المطلق	في المائة
في مجالس السوفيات العليا للجمهوريات الاتحادية	٢ ٤٣٥	٣٦ر٢	*٢٣٩	٥ر٨
في مجالس السوفيات العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتي	١ ٣٩٥	٤٠ر٣	**٢٨٥	٩ر٦

* دون حساب جمهوريات جورجيا واذربيجان وليتوانيا وارمينيا الاتحادية .

** دون حساب جمهوريات أبخازيا وادجاريا وناختشيفان ذات الحكم الذاتي .

وباعتبار أنه لا توجد أي أحكام قانونية مباشرة تحد من امكانية وصول النساء الى مناصب الحكم على جميع مستويات الادارة . تظل هناك مسألة التغلب على عدد من المواقف النفسية النمطية التي تكوّن صورة نمطية سلبية تقليدية للمرأة - القائدة السياسية .

المادة ٧ (ب)

تشارك النساء في صوغ سياسة الحكومة وتنفيذها ، وهن يشغلن مناصب حكومية ويشاركن في جميع مستويات الادارة . فثمة امرأة في منصب نائب رئيس الوزراء ووزيرتان في مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي . أما على صعيد الجمهوريات فهناك ٩ وزيرات .

وفي أجهزة الادارة الحكومية ، تبلغ نسبة النساء الى مجموع العاملين في هذه الفئة ٦٢ر٧ في المائة . وتعمل النساء في مناصب ذات مسؤوليات هامة في مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي وفي حكومات الجمهوريات .

ويتوسع نطاق مشاركة المرأة في أنشطة العمل التجاري .

المادة ٧ (ج)

تضطلع النساء بنشاطهن الاجتماعي من خلال مشاركتهن في أنشطة المنظمات المجتمعية واتحادات جماهير الكادحين .

وتشغل النساء مناصب قيادية في المنظمات الحزبية والنقابية وغيرها من المنظمات المجتمعية .

وبعد انقطاع دام أكثر من ٣٠ سنة انتخبت نساء لمنصب أمين اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ومنصب عضو المكتب السياسي لتلك اللجنة .

وللنساء دور نشط جدا في النقابات ، حيث يمثلن أكثر من نصف أعضاء اللجان النقابية في الوحدات والمنشآت الانتاجية والمؤسسات والمنظمات .

ونشطت الحركة النسائية في الاتحاد السوفياتي . اذ تعمل في كل أنحاء البلد ٣٠٠ ألف مجلس نسائي تتجمع معا في لجنة المرأة السوفياتية . والحركة النسائية التي كانت أحادية الوجه من قبل أخذت تكتسب طابعا متعدد الوجوه في أجواء التعددية العقائدية . وثمة مجالس ولجان لأمهات الجنود ، واتحادات للأسر الكثيرة الأطفال ، ورابطات واتحادات نسائية تعنى بالاهتمامات المهنية والابداعية ، وتتكون قطاعات نسائية في حركات اقرار السلم وحماية البيئة والحركات الدينية وغيرها . وتنشأ نواد للنساء الناشطات في ميدان الأعمال ومنظمات جديدة ذات طابع تجاري .

وتشارك النساء مشاركة فعالة في أنشطة عدد من الهيئات المجتمعية : الصندوق السوفياتي للسلم واتحاد الجمعيات السوفياتية للصداقة والعلاقات الثقافية مع البلدان الأجنبية ، واللجنة السوفياتية لحماية السلم ، ورابطة "الأسرة والصحة" ، وصندوق الطفولة السوفياتي المسمى على أسم ف. إ. لينين ، ومختلف اتحادات الابداع الفني .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٨

يتخذ الاتحاد السوفياتي تدابير لضمان تمتع المرأة بفرص متكافئة ، دون أي تمييز ، لتمثيل حكومتها على الصعيد الدولي وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية .

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير أصبحت أربع نساء سفيرات للاتحاد السوفياتي . وتعمل ٣١ امرأة سوفياتية كموظفات فنيات في مختلف منظمات الأمم المتحدة . وأخذ الاتحاد السوفياتي مؤخرا ينشط في اعداد النساء الاخصائيات ودفعهن الى شغل الوظائف الداخلة في حصة الاتحاد السوفياتي من وظائف منظومة الأمم المتحدة . ففي عام ١٩٩٠ كان النساء يمثلن ٥٠ في المائة من اجمالي عدد المرشحين من جانب الاتحاد السوفياتي للعمل في الأمم المتحدة .

وللاتصالات مع المنظمات النسائية الوطنية والدولية غير الحكومية أهمية في تعزيز التعاون بين الشعوب . وتتعاون لجنة المرأة السوفياتية ، باعتبارها أقدم المنظمات النسائية في البلد (في عام ١٩٩١ يكون قد مضى على انشائها ٥٠ سنة) ، مع ٣٥٠ منظمة نسائية في ١٢٠ من بلدان العالم . وهي عضو في أكبر منظمة نسائية دولية ، هي الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة ، وكذلك في الاتحاد الدولي لمنظمات مساعدة الأسرة .

وترتبط لجنة المرأة السوفياتية بصلات مع ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها منظمة وطنية من منظمات الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة .

وتقيم اللجنة نشاطها في مجال تنمية العلاقات مع الأوساط النسائية الدولية على أساس أولويات القيم الانسانية العامة في سياق تطبيق سياسة التفكير الجديد .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

المادة ٩ (١)

وفقا للمادة ٢ من قانون الاتحاد السوفياتي "بشأن الجنسية السوفياتية" المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (محاضر مؤتمر نواب الشعب للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، المحضر رقم ٢٣ ، المادة ٤٣٥) ، تعتبر جنسية الاتحاد السوفياتي واحدة لجميع المواطنين السوفيات بصرف النظر عن أسس اكتسابها وعن الانتماء لجنسية أي من الجمهوريات .

وجميع مواطني الاتحاد السوفياتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ ، والوضع الاجتماعي والتملكي ، والانتماء العنصري والقومي ، والجنس ، ومستوى التعليم ، واللغة ، والموقف من الدين ، والمعتقدات السياسية وغير السياسية ، ومكانة الأسرة ، وطبيعة العمل ، ومكان المعيشة ، ومدة الاقامة في المنطقة المعنية ، وغير ذلك من الاعتبارات .

وليس من شأن زواج أحد مواطني الاتحاد السوفياتي أو احدى مواطناته من شخص يحمل جنسية أجنبية أو شخص عديم الجنسية ، وكذلك فسخ مثل ذلك الزواج ، أن يستتبع تغييرا في جنسية الزوجين .

ولا يستتبع تغير جنسية أحد الزوجين تغير جنسية الآخر (المادة ٧ من قانون الاتحاد السوفياتي "بشأن الجنسية السوفياتية") .

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذ الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

المادة ١٠ (أ)

يمثل تساوي جميع مواطني الاتحاد السوفياتي في فرص الحصول على التعليم ، بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والتملكي والانتماء العنصري والقومي والجنس واللغة والموقف من الدين ومكانة الأسرة وطبيعة العمل ومكان الاقامة وغيرها من الاعتبارات ، مبدأ أساسيا لنظام التعليم في الاتحاد السوفياتي ، الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بتمتع المرأة بحقها في التعليم المهني .

وينبثق حق نساء الاتحاد السوفياتي في التدريب المهني مما تقره المادة ٤٥ من الدستور لمواطني الاتحاد من حق في التعليم . ويتم ضمان هذا الحق بمجانية جميع أشكال التعليم وبتحقيق شمولية التعليم الثانوي للشباب وبالتنمية الواسعة للتعليم المهني ـ التقني والتعليم الثانوي التخصصي والتعليم العالي على أساس صلة التعليم بالحياة وبالانتاج ؛ وبتنمية التعليم بالمراسلة والتعليم المسائي ؛ وبما تقدمه الحكومة للدارسين والطلبة من رواتب ومزايا ؛ وبتقديم الكتب الدراسية مجانا ؛ وبتوفير امكانية الدراسة باللغة الأم ؛ وبتهيئة الظروف المناسبة للتعلم الذاتي .

وإعمال هذا الحق فعلا يفتح أمام المرأة فرصة واسعة للحصول على التعليم المهني ـ التقني والتعليم الثانوي التخصصي والتعليم العالي .

وقد حدد قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٥٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، طريقة تكوين نظام التدريب المهني وتحسين المهارات ، واعادة تدريب العاملين المسرحين والأشخاص العاطلين ، التي تتيح حل مشكلة ضمان عمالة السكان ، بمن فيهم النساء ، أثناء عملية الانتقال الى علاقات السوق .

المادة ١٠ (ب)

يمكن للمرأة السوفياتية اختيار أي مهنة تناسب ميولها ومواهبها وقدراتها ، ومع مراعاة الاحتياجات المجتمعية . وهي تتمتع بفرص واسعة للحصول على التعليم المهني ـ التقني والثانوي التخصصي والعالي .

بيد أنه في ظروف الانتقال الى علاقات السوق ، تنشأ مشكلة اعادة التدريب المهني للمرأة نتيجة لتغير العلاقات الاقتصادية وتقليص الانتاج واغلاق بعض المنشآت .

المادة ١٠ (د)

ليس هناك تمييز على أساس الجنس في منح الرواتب لتلاميذ المدارس الثانوية الحرفية وطلبة المعاهد التقنية المتوسطة ومؤسسات التعليم العالي . ويقضي قرار

مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ بمنح راتب شهري قدره ١٢٠ روبلا لطلبة مؤسسات التعليم العالي الناجحين و ١٠٠ روبل لطلبة مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص .

وتقضي المادة ٨٤ من "أسس تشريعات العمل في الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية" بمنح مزايا النساء والرجال على السواء ، ممن يجمعون بين العمل والدراسة في مدارس الشباب العامل والريفي وفي مؤسسات التعليم العالي والثانوي التخصصي المسائية والتراسلية ، هي : اجازات مدفوعة الأجر لفترة أداء الامتحانات ؛ نظام عمل تساهلي أثناء السنة الدراسية ؛ والتغطية الجزئية لتكاليف السفر الى مكان المؤسسة التعليمية ذهابا وايابا ومزايا أخرى .

فعلى سبيل المثال ، يختصر اسبوع العمل ، بالنسبة للمستخدمين الذين يدرسون بنجاح دون انقطاع عن الانتاج في مستوى الصف التاسع الى الحادي عشر بمدارس الشباب العامل - مدارس التعليم الثانوي العام المسائية (بنظام النوبة) والتراسلية ، أثناء السنة الدراسية ، بمقدار يوم عمل واحد أو ما يعادل ذلك من ساعات العمل (باختصار يوم العمل أثناء الاسبوع) ، وبالنسبة للدارسين في مستوى الصف التاسع الى الحادي عشر بمدارس الشباب الريفي - مدارس التعليم الثانوي العام المسائية (بنظام النوبة أو الفصل) والتراسلية ، بمقدار يومي عمل أو ما يعادل ذلك من ساعات العمل (باختصار يوم العمل أثناء الاسبوع) .

وثمة مزايا محددة توفرها تشريعات الجمهوريات الاتحادية . ففي روسيا الاتحادية مثلا ، يدفع للدارسين عن فترة الاعفاء من العمل ٥٠ في المائة من الأجر على ألا يقل الأجر المتقاضى عن الحد الأدنى المقرر للأجور (المادة ١٩٠ من قانون العمل في روسيا الاتحادية) .

وتعطى لطلبة هذه المدارس في فترة أداء الامتحانات اجازة مدتها كما يلي : ٨ أيام عمل لطلبة الصف التاسع و ٢٠ يوم عمل لطلبة الصف الحادي عشر ، مع الاحتفاظ بالأجر في مكان العمل الأساسي من حساب معدل الأجر أو الراتب (المادة ١٩١ من قانون العمل في روسيا الاتحادية) .

ويعفى العمال والمستخدمون ، الذين يدرسون بنجاح دون انقطاع عن الانتاج في مؤسسات التعليم المهني - التقني المسائية (بنظام النوبة) ، من العمل لمدة ٣٠ يوم عمل خلال السنة ، مع الاحتفاظ بـ ٥٠ في المائة من متوسط الأجر في مكان العمل الأساسي (المادة ١٩٤ من قانون العمل في روسيا الاتحادية) .

ويعطى الطلبة الذين يدرسون بنجاح في مؤسسات التعليم العالي المسائية ، كل سنة ، اجازة مدتها ٢٠ يوما تقويميا للصف الأول والثاني و ٣٠ يوما للصف الثالث وما

بعده ، من أجل اجراء الأعمال المختبرية وأداء الاختبارات والامتحانات . أما التلاميذ الذين يدرسون بنجاح في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص المسائية فيعطون اجازة دراسية لمدة ١٠ و ٢٠ يما تقويميا ، على التوالي .

ويعطى الطلبة والتلاميذ الذين يدرسون بنجاح في مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص التراسلية ، كل سنة ، اجازة مدتها ٣٠ يوما تقويميا للصفين الأول والثاني و ٤٠ يوما تقويميا للصف الثالث وما بعده ، من أجل اجراء الأعمال المختبرية وأداء الاختبارات والامتحانات .

كما تعطى اجازات لاداء الامتحانات الحكومية وكذلك لاعداد اطروحات التخرج والدفاع عنها .

المادة ١٠ (هـ)

تتمتع المرأة التي تدرس أو تتلقى تدريبا مهنيا بمزايا أمومة ، اذ تتقاضى من الدولة راتبا دراسيا لا يتوقف دفعه أثناء اجازة الحمل والولادة . كما تصرف لها اعانة بمناسبة وضع المولود واعانة أخرى لرعاية الطفل حتى سن الواحدة والنصف ، بصرف النظر عن انقطاعها عن الدراسة أم لا ، بنفس مقدار ما تتقاضاه المرأة العاملة .

وباعتبار أن المرأة العاملة التي لديها أطفال صغار يتوفر لها وقت أقل لرفع مستوى مهارتها المهنية ، وبالتالي تتخلف عن غيرها نوعا ما من حيث مستوى الكفاءة ، فهي تعطي مزايا خاصة . فالمرأة العاملة التي لديها أطفال دون الثامنة من العمر ، لها الحق في الحصول على دورة لاعادة التدريب ورفع الكفاءة مع الانقطاع عن الانتاج والاحتفاظ في فترة الدراسة بمتوسط الأجر الشهري (الفقرة ١١ من قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ "بشأن تدابير مواصلة اتمام تدريب العاملين في مجال الانتاج ورفع كفاءتهم" - مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٧٩ ، المجلد ١٧ ، البند ١١٣) .

وأصدر أثناء الفترة المستعرضة مرسومان تنظيميان بشأن اعداد الكوادر ، هما قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ "بشأن اعادة هيكلة نظام رفع كفاءة كبار العاملين والاخصائيين في الاقتصاد الوطني واعادة تدريبهم" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٨ ، المجلد ١٠ ، الصفحة ٢٧) ، و "الأحكام النموذجية للتعليم المهني والاقتصادي لكوادر الاقتصاد الوطني" التي أكدها قرار اللجنة الحكومية لشؤون العمل واللجنة الحكومية المعنية بالتعليم وأمانة المجلس المركزي لنقابات الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (نشرة اللجنة الحكومية لشؤون العمل ، ١٩٨٨ ، العدد ١١ ، الصفحة ٣) . وقد أشير في الأحكام النموذجية المذكورة أعلاه الى

أن تعليم النساء يقتصر على المهن اللازمة للعمليات الانتاجية والأعمال التي يسمح النظام المعمول به باستخدامهن فيها .

وتنص اتفاقات العمل الجماعية على اعطاء بعض المزايا للمرأة التي تجمع بين العمل والدراسة ، اضافة الى ما تقضي به القوانين . فعلى سبيل المثال ، تعفى النساء أثناء دراستهن من نوبات العمل المسائية . وتوفر لأطفالهن أماكن في مؤسسات رعاية الأطفال دون سن المدرسة ، التي تعمل ليلا نهارا . ويلحق الأطفال في سنين الدراسة الأولى في مجموعات (صفوف) اليوم المطول أو في مدارس داخلية .

وتشارك اللجان النقابية ولجانها الفرعية المعنية بشؤون المرأة في تخطيط الأعمال المتعلقة بتدريب الكوادر النسائية في مواقع الانتاج وتحسين مهاراتها ، وفي تنظيم عملية التعليم ، كما تتولى مراقبة حصول النساء اللاتي رفعن مستوى مهاراتهن على حقوقهن بالفعل . ويضطلع بهذه المراقبة أيضا على صعيد الأجهزة الحكومية .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١١

شهد الاتحاد السوفياتي في السنوات الأخيرة تغيرات جوهرية في نهوج حل مسائل العمالة ، بما في ذلك عمالة النساء .

وقد انطوت التدابير التي اتخذت في البلد لتحسين الآلية الاقتصادية واعتماد الأسلوب الديمقراطي في ادارة الاقتصاد على عمليات جديدة من حيث المبدأ تتعلق بالتسريح الفعلي للعاملين من المنشآت وتراجع معدلات نمو العمالة في البلد وازدياد حجم الاحتياطي من الموارد البشرية .

وفي هذا الوضع الجديد ، استحدثت في أساس السياسة الحكومية الخاصة بالعمالة تدابير جديدة من حيث المبدأ ذات طابع اقتصادي وتنظيمي وتشريعي . ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اعتمد مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي أسسا تشريعية للاتحاد ككل وللجمهوريات الاتحادية فيما يتعلق بالعمالة ، غايتها الرئيسية انشاء مرتكزات لتحقيق عمالة كاملة ومنتجة .

وتتمثل المبادىء الأساسية المجسدة في تشريعات العمالة في الحفاظ على أولوية دور الدولة في مسائل ضمان تكافؤ فرص جميع مواطني البلد ، بصرف النظر عن الجنس ، في التمتع بالحق في العمل واتقاء البطالة . وفي نفس الوقت ، يترسخ مبدأ الدعم الشامل لنمو القوة العاملة نوعيا ، من خلال تنمية قدرات الناس على العمل المنتج والمبدع . وفي هذا السياق ، تقدم لبعض فئات السكان ، التي تحتاج الى حماية اجتماعية والتي تواجه صعوبة في العثور على عمل (الشباب ، والوالدون المنفردون والكثيرو الأطفال الذين يرعون أطفالا قصر ، والأطفال المعوقون ، والأشخاص الذين في سن ما قبل التقاعد ، والمعوقون ، وغيرهم) ضمانات اضافية للعمالة بخلق فرص عمل اضافية ومنشآت متخصصة ، وحجز فرص العمل ، وتنظيم برامج تعليم خاصة ، وغير ذلك من التدابير .

ومن أجل تطبيق الأسس التشريعية للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية بشأن العمالة ، وما شابهها من قوانين الجمهوريات على صعيد الاتحاد والجمهوريات والمحليات ، يجري صوغ برامج حكومية لدعم العمالة ، تقضي على وجه الخصوص باتخاذ تدابير تكفل العمالة للنساء اللاتي يحتجن الى حماية اجتماعية .

وتقع مسؤولية التطبيق الفعلي لسياسة العمالة في كل أنحاء البلد على عاتق الدائرة الحكومية المعنية بالعمالة . وبغية تقديم المساعدة الاستشارية للنساء في اختيار نوع العمل تستحدث في تلك الأجهزة مناصب لموظفين مختصين بهذا الشأن . ويؤمل من مثل هذه الدوائر أن تصبح من حيث الجوهر مراكز للحماية الاجتماعية للسكان العاطلين عن العمل مؤقتا ، بمن فيهم النساء .

وبغية تحسين عمليات تأمين الاحتياجات في مجال المعلومات الخاصة بالطرائق والأمور التنظيمية والتدريب ، وتنسيق الأنشطة العملية والبحوث العلمية في مجال التوظيف والتعليم والتوجيه المهني ، جرى في عام ١٩٩٠ انشاء معهد البحث العلمي المعني بمشاكل العمالة والتابع لأكاديمية العلوم السوفياتية ولوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، والمركز السوفياتي لشؤون العمالة واعادة تعليم السكان ، والمركز السوفياتي للتوجيه المهني التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واللجنة الحكومية لشؤون التعليم بالاتحاد السوفياتي .

المادة ١١ ـ ١ (أ)

يكفل دستور الاتحاد السوفياتي (المادة ٤٠) حق المرأة في العمل ، أي في الحصول على عمل مضمون تتقاضى عنه أجرا يتناسب مع كميته ونوعيته ولا يقل عن الحد الأدنى المقرر من الدولة ، بما في ذلك حق اختيار المهنة ونمط العمالة ونوع العمل حسب موهبتها وقدراتها وتدريبها المهني وتعليمها ، ومع مراعاة احتياجات المجتمع .

المادة ١١ ـ ١ (ب)

وفقا لدستور الاتحاد السوفياتي ، تحظر المادة ٩ (المتعلقة بضمانات التوظيف) من أسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية ، بصيغتها المعدلة والمستكملة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رفض توظيف شخص ما أو أي انتقاص من حقوقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الجنس أو العنصر أو الانتماء القومي أو الموقف من الدين .

المادة ١١ ـ ١ (ج)

صدق الاتحاد السوفياتي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسات العمالة ، التي تستهدف أن تتبع الدول الأعضاء في تلك المنظمة سياسة دعم "العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية" .

وفي الاتحاد السوفياتي ، يتضمن حق المرأة في العمل حقها في اختيار المهنة ونمط العمالة ونوع العمل حسب موهبتها وقدراتها وتدريبها المهني وتعليمها ، ومع مراعاة احتياجات المجتمع . ويكفل هذا الحق بوجود ضمانات قانونية خاصة لحقوق المرأة في مجال العمل .

المادة ١١ ـ ١ (د)

صدق الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٥٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة المرأة بالرجل في الأجر عن العمل المعادل في القيمة .

ويحظر دستور الاتحاد السوفياتي أي شكل من أشكال تخفيض الأجر المدفوع عن العمل لأسباب تتعلق بالجنس أو العمر أو القومية . وقد أعلن هذا المبدأ في ديباجة أسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية وفي المادة ٣٦ منها ، كما انتسخ في قوانين الجمهوريات .

أما في الواقع العملي ، فان انخفاض المستوى المهني للنساء عنه لدى الرجال

وهيكل العمالة النسائية يؤثران تأثيرا جوهريا في مقادير أجورهن . اذ ان متوسط الأجر الفعلي للمرأة يقل بمقدار الثلث عن أجر الرجل . فالرواتب في المجالات الانتاجية ، حيث يغلب وجود الرجال ، أعلى بنسبة ٢٥ في المائة اجمالا من رواتب العاملين في مجال الخدمات ، حيث يغلب وجود النساء .

ويستهدف قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" ، وغيره من التدابير التي اتخذتها الحكومة ، تصحيح الوضع المتمثل في انخفاض أجر المرأة قياسا الى أجر الرجل .

وبغية القضاء على التفاوت القائم بين أجور العاملين في التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والثقافة ودوائر المحفوظات وأجور العاملين في المجالات الانتاجية اعتمدت لجنة الدولة لشؤون العمل ، بناء على التعليمات الصادرة من مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي في قراره المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، معدلات جديدة أعلى لأجور ومرتبات العاملين في المجالات المذكورة . وبذلك ارتفعت معدلات الأجور والمرتبات وسطيا بنسبة ٣٥ ـ ٤٠ في المائة ، وبغية تعويض المصاريف الاضافية ، الناشئة عن تغير أسعار التجزئة للسلع والخدمات ، رفعت الأجور والمرتبات في مجال التعليم بنسبة ٧٧ في المائة وفي المدارس الثانوية العليا بنسبة ٦٠ في المائة وفي الرعاية الصحية بنسبة ٩١ في المائة وفي مؤسسات التوعية الثقافية بنسبة ٧٠ في المائة ، وفي المنشآت المسرحية ـ الاستعراضية بنسبة ٥٨ في المائة وفي دوائر المحفوظات بنسبة ٨١ في المائة . وارتفعت مرتبات الكوادر الطبية المتوسطة والصغرى بنسب أعلى . فعلى سبيل المثال ، ارتفعت مرتبات الممرضات بنسبة ٨٥ ـ ٨٧ في المائة ، وعاملات الاصحاح والتمريض والاطعام بمقدار مرتين . ويقضي ذلك القرار أيضا برفع المخصصات النقدية للآباء ـ المربين العاملين في دور الأطفال ذات الطابع الأسري لقاء تربية الأطفال اليتامى والأطفال الذين حرموا من رعاية الوالدين ، علما بأنه تدفع اعانة نقدية اضافية عن كل طفل دون الثالثة من العمر ، نظرا لصعوبة تربيته .

وسوف تمس زيادة أجور ومرتبات العاملين في هذه المجالات أكثر من ١٨ مليون شخص ، تزيد نسبة النساء بينهم على ٨٠ في المائة .

المادة ١١ ـ ١ (هـ)

يقضي قانون الاتحاد السوفياتي "بشأن الضمان التقاعدي لمواطني الاتحاد السوفياتي" ، المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن المرأة تستحق معاشا تقاعديا عند بلوغها سن الخامسة والخمسين على ألا تقل مدة خدمتها عن ٢٠ سنة . وفي نفس الوقت ، يقرر القانون عددا من المزايا بشأن الضمان التقاعدي للمرأة : فالمادة ١٨ منه تنص على أنه من حق النساء اللاتي أنجبن خمسة أطفال أو أكثر وقمن بتربيتهم حتى سن

الثامنة ، وأمهات المعوقين منذ الطفولة اللاتي قمن بتربيتهم حتى هذه السن ، أن يحصلن على معاش تقاعدي عند بلوغهن سن الخمسين ، مع مدة خدمة لا تقل عن ٢٠ سنة تحتسب فيها فترة انقطاع الأم عن العمل للعناية بأطفالها الصغار ، حتى بلوغ كل منهم سن الثالثة لا أكثر ، وبحد أقصى اجمالي قدره ٦ سنوات (المادة ٦٧ ، البند "٣") ، أو بمدة خدمة لا تقل عن ١٥ سنة ، دون احتساب فترة العناية بالأطفال .

وبالاضافة الى ذلك ، يقضي القانون بانشاء نظام تساهلي لمنح المعاش التقاعدي لصالح العاملات في حلب المواشي (تشغيل آلات الحلب) والعناية بحظائر الخنازير في المزارع التعاونية والجماعية وغيرها من المنشآت الزراعية ؛ والنساء المشتغلات على مدى موسم كامل : في زراعة القطن وجني القطن الخام وفي زراعة التبغ وقطفه ومعالجته اللاحقة للقطف ؛ والعاملات في صناعة النسيج اللاتي يشتغلن على الأنوال والآلات ؛ والنساء العاملات في قيادة الجرارات والقطارات وقيادة عربات البناء وتعبيد الطرق وعربات التحميل والتفريغ المركبة على الجرارات والحفارات . وتحتسب في مدة الخدمة التي يستحق عنها المعاش التقاعدي فترة اقامة زوجات ضباط الجيش والبحرية وضباط الصف وعسكريي الخدمة الاحتياطية مع أزواجهن في أماكن يتعذر توظيفهن حسب اختصاصاتهن ، ولكن بحد أقصى قدره ١٠ سنوات .

وتتخذ في الاتحاد السوفياتي التدابير اللازمة لتوفير الضمان الاجتماعي للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حالات المرض والبطالة والعجز وغير ذلك من حالات فقدان القدرة على العمل . وفي حال مرض الأطفال ، تعطى للمرأة العاملة ، أو لأي فرد آخر من الأسرة ، اجازة للعناية بالطفل المريض مع دفع بدل من التأمينات الاجتماعية الحكومية . وفي ذلك ، تعطى الشهادة المرضية وبدل رعاية الطفل المريض ، الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر ، عن الفترة التي يكون فيها الطفل في حاجة الى الرعاية ، على ألا تزيد عن ١٤ يوما تقويميا (قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للنقابات لعموم الاتحاد السوفياتي ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، "بشأن مد فترة الاجازة المدفوعة الأجر لرعاية طفل مريض" - مجموعة القرارات ، ١٩٨٧ ، المجلد ٤٩ ، الصفحة ١٦١) .

وعندما يعالج في المستشفيات أطفال دون سن الثالثة ، أو أطفال أكبر سنا مصابون بأمراض معضلة ، ويقرر الأطباء حاجتهم الى رعاية أمهاتهم ، توفر للأمهات امكانية التواجد مع أطفالهن في المؤسسة العلاجية وتدفع لهن من التأمينات الاجتماعية على النحو المقرر (المادة ٤٢ من أسس التشريع بشأن الرعاية الصحية) .

المادة ١١ - ١ (و)

توجد في الاتحاد السوفياتي تشريعات خاصة نافذة بشأن حماية عمل المرأة ، تضمن مجموعة من التدابير القانونية والاقتصادية والطبية والتنظيمية - التقنية التي

تتخذها الحكومة بما يكفل للنساء شروطا صحية ومأمونة في مواقع الانتاج . وتجري حماية عمل المرأة في المقام الأول بالأحكام العامة لقانون العمل الواردة في "أسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية" . وبالاضافة الى ذلك ، تتوفر للمرأة فرصة حماية حقوقها قضائيا . وتتضمن القوانين الجزائية لجمهورية روسيا الاتحادية وغيرها من جمهوريات الاتحاد أحكاما تلقي تبعة انتهاك معايير أمان العمل على عاتق الأشخاص المسؤولين .

وينفذ الاتحاد السوفياتي بصرامة أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ بشأن استخدام جهد المرأة في الأعمال تحت الأرضية . وتحظر التشريعات النافذة استخدام جهد المرأة في الأعمال تحت الأرضية . ولا يسمح بذلك الا بصورة استثنائية في الحالات التي تشغل فيها المرأة منصبا قياديا ولا تؤدي عملا جسمانيا ، أو تشتغل في الخدمات الاصحاحية والمعيشية ، ولا تضطر الى النزول الى الأجزاء تحت الأرضية من المنشأة الا لماما لأداء أعمال غير جسمانية (المادة ٦٨ من أسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية) .

وقد اعتمدت قائمة المنشآت الانتاجية والمهن والأعمال ، التي يحظر فيها عمل النساء لأن شروط الخدمة فيها مرهقة ومؤذية لهن ، بقرار لجنة الدولة لشؤون العمل بالاتحاد السوفياتي وهيئة رئاسة المجلس المركزي للنقابات لعموم الاتحاد السوفياتي رقم ٢٤٠/ق - ١٠ - ٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، مع تعديلاته اللاحقة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ . ويجري حاليا ، وفقا لقرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، العمل على ادخال تعديلات واضافات على هذه القائمة .

ويحظر قيام النساء بحمل أو نقل أحمال تتجاوز الحدود المقررة لهن (المادة ١٦٠ من مدونة قوانين العمل في جمهورية روسيا الاتحادية والمواد المماثلة لها في مدونات قوانين جمهوريات الاتحاد الاخرى) .

ووفقا لقرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة حماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" يجري حاليا اعداد مقترحات لاعادة النظر في المعايير النافذة بشأن ما يجوز للمرأة أن ترفعه أو تنقله من أحمال ، والتي ينبغي أن تراعي بدرجة أتم الخصائص الفيزيولوجية لجسم المرأة . ويفترض أن تقرر الكتلة القصوى لما يجوز أن ترفعه المرأة أو تنقله يدويا من أحمال بين الحين والآخر على النحو التالي : ١٠ كغ في حالة التناوب مع عمل آخر ، و ٧ كغ في حالة ممارسة عمل ثابت طوال النوبة .

ولا يسمح بتشغيل المرأة في أعمال ليلية الا في مجالات الاقتصاد الوطني التي

تقتضي فيها ذلك ضرورة خاصة . ويكون السماح بذلك من قبيل التدبير المؤقت (المادة ٦٩ من أسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية) .

ووفقا لقرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي بشأن "التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة" ، تقوم الأجهزة الاقتصادية والصحية في الاتحاد السوفياتي ، بالاشتراك مع حكومات جمهوريات الاتحاد ، بدراسة المسائل المتعلقة بتعيين مجالات الاقتصاد ومنشآت الانتاج والأعمال التي لا يمثل عمل المرأة فيها ليلا ضرورة خاصة ، وبتطبيق سحب النساء من نوبات العمل الليلية ، آخذة في الاعتبار أولوية أن تعفى من العمل الليلي المرأة ذات الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر أو ذات الأطفال المعوقين دون السادسة عشرة من العمر .

بيد أن عملية اعفاء النساء من الأعمال الانتاجية والمهن ، حيث شروط الخدمة غير مواتية لهن ، تلقى مقاومة شديدة من النساء أنفسهن : اذ ان عجزهن عن تأمين مستوى الأجر المطلوب على أساس ارتفاع الكفاءة يدفعهن في أحيان غير قليلة الى شغل الوظائف التي يعوض فيها عن زيادة مشاق ظروف العمل وأنظمته بارتفاع نسبي في الأجر وباجازات اضافية ومزايا تقاعدية .

وعلى وجه الاجمال ، تقوم السياسة الحكومية للاتحاد السوفياتي التي تستهدف تحسين شروط عمل النساء على تنمية التقدم التقني وتخليص النساء تدريجيا من العمل في ظروف شاقة ومؤذية ومن النوبات الليلية في العمل الانتاجي .

المادة ١١ ـ ٢ (أ)

يتضمن الفصل الثامن من أسس تشريعات العمل ، وكذلك الفصول المناظرة من مدونات قوانين العمل في الجمهوريات الاتحادية ، مواد عن عمل المرأة ، تحظر رفض تشغيلها أو تخفيض أجرها لأسباب تتعلق بالحمل أو بوجود طفل دون سن الثالثة ، أو بوجود طفل دون سن الرابعة عشرة (أو طفل معوق دون سن السادسة عشرة) عند الأم غير المتزوجة . وفي حال رفض تشغيل امرأة من الفئات المشار اليها ، يجب على الادارة أن تحظرها بأسباب الرفض كتابة . ويمكن للمرأة أن تقدم الى المحكمة الشعبية شكوى بشأن رفض توظيفها .

ولا يجوز للادارة أن تصرف من الخدمة أي امرأة حامل أو لديها طفل دون سن الثالثة ، أو أي امرأة غير متزوجة لديها طفل دون سن الرابعة عشرة (أو طفل معوق دون سن السادسة عشرة) ، الا في حالة التصفية الكاملة للمنشأة أو المؤسسة أو المنظمة حيث يسمح لها بالصرف من الخدمة مع الزامها بتأمين عمل بديل . كما تلزم الادارة بتأمين عمل بديل في حالة الصرف من الخدمة بانقضاء عقد العمل المحدد المدة . وتحتفظ المرأة بأجرها الوسطي في فترة البحث عن عمل بديل بحد أقصى قدره ثلاثة أشهر من يوم انقضاء عقد العمل المحدد المدة .

وعند تخفيض عدد أو ملاك الموظفين تعطى الافضلية في حق الاحتفاظ بالعمل ، في حال تساوي الانتاجية والكفاءة للفئات التالية : ذوي المسؤوليات الأسرية - الذين يعولون فردين أو أكثر ؛ والأشخاص الذين لا يوجد بين أفراد أسرهم عاملون آخرون ذوي مرتبات مستقلة ؛ والنساء غير المتزوجات اللاتي لديهن أطفال قصر أو غير قادرين على العمل ، وما شابه ذلك .

ويعاقب من يرفض تشغيل امرأة أو صرفها من الخدمة لأسباب تتعلق بحملها ، وكذلك رفض تشغيل الأم التي ترضع أطفالها رضاعة طبيعية أو صرفها من الخدمة للأسباب ذاتها ، بأشغال تأديبية لمدة أقصاها سنة واحدة أو بالعزل من المنصب (المادة ١٣٩ من القانون الجزائي لجمهورية روسيا الاتحادية) .

وثمة مواد مماثلة في القوانين الجزائية لسائر جمهوريات الاتحاد .

المادة ١١ - ٢ (ب)

اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، تعطى اجازة الحمل والولادة للنساء ، وفقا لأحكام المادة ٧١ من أسس تشريعات العمل ، لمدة ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و٥٦ يوما تقويميا بعد الولادة ، مع دفع اعانة عن هذه الفترة من التأمينات الاجتماعية الحكومية بقيمة كامل الاجر . وفي حالة الولادات المتعسرة أو انجاب توأمين أو أكثر تمد اجازة ما بعد الولادة الى ٧٠ يوما تقويميا . ويكون الأجر المدفوع عن هذه الاجازة ما يعادل متوسط الراتب الشهري بصرف النظر عن مدة الخدمة (في السابق كانت مدة اجازة ما قبل الولادة ٥٦ يوما) .

وتحتسب اجازة الحمل والولادة بصورة اجمالية وتقدم لجميع النساء بالكامل ، بصرف النظر عن عدد الأيام المأخوذة فعلا كاجازة قبل الولادة . وهذه القاعدة لا تكفل حصول المرأة على اجازة الحمل والولادة بالكامل فحسب ، وانما تزيل أيضا أسباب نشوء خلافات بين النساء وأطباء مؤسسات الاستشارة الطبية النسائية بشأن تحديد فترة الحمل ، مما يساعد على تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة للحوامل .

وابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تعطى للمرأة ، بناء على رغبتها ، في حال قضائها مدة خدمة اجمالية لا تقل عن سنة (وبصرف النظر عن مدة الخدمة في حالة عدم بلوغ المرأة سن الثامنة عشرة) اجازة مدفوعة جزئيا للعناية بطفلها حتى بلوغه سن الواحدة ، وابتداء من آب/أغسطس ١٩٨٧ - حتى بلوغه سن الواحدة والنصف ، مع تقاضي اعانة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية الحكومية . وتدفع ادارة المنشأة أو المؤسسة هذه الاعانة من الاشتراكات المستحقة عليها في نظام الضمان الاجتماعي .

كما تعطى الاجازة المدفوعة جزئيا من أجل العناية بالأطفال للنساء اللاتي يتابعن دراستهن مع الانقطاع عن العمل الانتاجي . وفي هذه الحالة لا يشترط توفر مدة خدمة معينة .

وبالاضافة الى الاجازات السالفة الذكر ، تعطى للمرأة ، بناء على طلبها ، اجازة اضافية غير مدفوعة الاجر للعناية بطفلها حتى بلوغه سن الثالثة مع الاحتفاظ بمكانها في العمل . ويمكن للمرأة ، بناء على رغبتها ، أن تعمل على أساس غير تفرغي أثناء فترة وجودها في اجازة رعاية الطفل أو أن تعمل من منزلها . وفي هذه الحالة تحتفظ المرأة بحقها في الحصول على اعانة عن فترة الاجازة المدفوعة جزئيا للعناية بالطفل .

المادة ١١ - ٢ (ج)

لا يجوز تشغيل الحوامل ، والنساء ذوات الاطفال دون سن الثالثة ، في أعمال ليلية أو اضافية أو أيام العطلات أو ايفادهن في بعثات .

ولا يجوز تشغيل النساء اللاتي لديهن أطفال بين سن الثالثة وسن الرابعة عشرة (أو السادسة عشرة في حالة الاطفال المعوقين) في أعمال اضافية أو ايفادهن في بعثات الا بموافقتهن .

وبناء على طلب المرأة الحامل ، أو التي لديها طفل دون سن الرابعة عشرة (بما في ذلك أي طفل في كنفها) ، أو التي تتولى رعاية أي فرد مريض من أفراد أسرتها بموجب تعليمات طبية ، يجب على الادارة أن توفر لها يوم عمل مختصر أو اسبوع عمل مختصر . وفي هذه الحالات ، يكون الأجر المدفوع متناسبا مع الوقت المقضي في العمل أو حسب مقدار العمل المؤدى (المادة ٢٦ من اسس تشريعات العمل للاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية بناء على ايعاز هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، المعزز بالفقرة ٦ من قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة") .

وكما عند التوظيف ، يمكن في فترة العمل ، بموجب اتفاق بين الادارة والموظفات ، اقرار جدول عمل مرن اذا تعذر على المرأة بسبب مقتضيات العناية بالاطفال أن تعمل حسب الجدول الاعتيادي المعتمد في المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة المعنية . ويمثل الجدول المرن شكلا خاصا من أشكال تنظيم العمل في المنشأة (في المؤسسة) يأخذ في الاعتبار مشاركة المرأة شخصيا في تحديد مواعيد عملها بما يتفق مع احتياجاتها الاجتماعية - المعيشية اليومية وغيرها من المتطلبات الشخصية ومع مراعاة مصالح الانتاج .

وتقدم للمرأة العاملة ، التي لديها طفلان أو أكثر دون سن الثانية عشرة ، المزايا التالية :

- اجازة اضافية مدفوعة مدتها ثلاثة أيام ؛

- اجازة اضافية غير مدفوعة للعناية بالاطفال مدتها القصوى أسبوعان وتؤخذ بالاتفاق مع الادارة عندما تسمح ظروف الانتاج بذلك .

وتتمتع المرأة التي لديها طفل دون سن الخامسة عشرة بأفضلية الحق في عقد اتفاق عمل يتيح لها العمل من المنزل . وقد اعتمدت الأحكام الخاصة بشروط العمل من المنزل بقرار لجنة الدولة لشؤون العمل وأمانة مجلس النقابات المركزي لعموم الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (نشرة لجنة الدولة لشؤون العمل ، ١٩٨٢ ، العدد ١) .

ويقضي قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة" بأن تعطى اجازة العناية بالطفل حتى بلوغه سن الثالثة ، كليا أو جزئيا ، لأم الطفل أو ، حسبما ترتئيه الأسرة ، لأبيه أو جدته أو جده أو أي قريب من أقاربه ، يتولى فعلا العناية بذلك الطفل ؛ وبأن يعطى الرجل العامل حق الحصول على اجازة سنوية ، وفقا لرغبته ، في فترة اجازة زوجته الخاصة بالحمل والولادة ؛ وبأن يعطى لمن يتولى تربية الطفل المعوق من الأقارب (الوصي أو الحاضن) حق الحصول على شهادة عجز مؤقت عن العمل لطيلة مدة علاج الطفل المعوق دون سن السادسة عشرة في المصحة (مع احتساب الوقت اللازم للسفر) عند وجود قرار طبي بضرورة العناية المنفردة بالطفل ، مع يوم راحة اضافي مدفوع الأجر من موارد الضمان الاجتماعي .

ويقضي هذا القرار أيضا بأن تنسحب المزايا الممنوحة للمرأة فيما يتعلق بالأمومة (الحد من العمل الليلي والاضافي ومن الاستدعاء للعمل في أيام العطلات والايفاد في بعثات ، واعطاء اجازات اضافية ، واعتماد نظم عمل تساهلية ، وغير ذلك من المزايا التي تقضي بها التشريعات النافذة) على الآباء الذين يتولون تربية الأطفال المحرومين من أمهاتهم (في حال وفاة الأم ، أو فقدانها حق الوالدية ، أو مكوثها لفترة طويلة في مؤسسة علاجية ، وسائر حالات عدم رعاية الأم لأطفالها) ، وكذلك على من يتولون الوصاية على القصر (حضانتهم) .

المادة ١١ - ٢ (د)

تقضي القوانين والقرارات الحكومية النافذة بأن تسند الى النساء الحوامل ، بناء على تعليمات طبية ، معدلات انتاج وخدمة مخفضة ، أو أن ينقلن الى عمل آخر أقل مشقة يستبعد فيه تأثير عوامل الانتاج غير المواتية للصحة ، مع الاحتفاظ بمتوسط الأجر عن العمل السابق . والى أن يتم حل مسألة توفير عمل آخر أسهل ينتفي فيه تأثير عوامل الانتاج غير المواتية للصحة ، وفقا لتعليمات الأطباء ، تعفى المرأة الحامل من العمل مع الاحتفاظ بمتوسط الأجر عن كل أيام العمل الضائعة نتيجة لذلك على حساب المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة . وتتولى الهيئات القيادية في الوحدات والمنشآت والمؤسسات ، بالاشتراك مع اللجان النقابية وأجهزة الرقابة الصحية ومع المنظمات

الاهلية النسائية ، ووفقا للمتطلبات الطبية ، تقرير أماكن العمل وأنواع الاعمال التي يمكن أن تنقل اليها النساء الحوامل ، أو الاعمال التي يمكن أن ينجزنها في المنزل ، وكذلك انشاء أقسام (قطاعات) خاصة للاستفادة من جهودهن أو انشاء وحدات انتاجية وأقسام تفي بذلك الغرض على أسس تجارية . وقامت وزارة الصحة السوفياتية بالاشتراك مع الادارات القطاعية ومؤسسات البحث العلمي بوضع توصيات تصحاحية بشأن التشغيل الرشيد للنساء الحوامل في ٦٧ قطاعا وقطاعا فرعيا من الاقتصاد الوطني .

وبالاضافة الى ذلك ، تحتسب في مدة خدمة النساء الحوامل ، التي يستحققن عنها الاجازة الاضافية عن ظروف العمل المؤذية ، مدة اجازة الحمل والولادة وكذلك مدة أداء الأعمال السهلة أثناء فترة الحمل .

وبغية توفير شروط أكثر مواتاة للمرأة لأداء وظائف الأمومة ، تقضي القوانين أيضا بحظر تشغيل المرأة ذات الأطفال دون سن الثالثة في أعمال ليلية أو اضافية أو استدعائها للعمل في أيام العطلات أو ايفادها في بعثات (الجزء ٢ ، المادة ٦٩ من أسس تشريعات العمل) . وقبل صدور قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" كانت هذه المزية لا تعطى الا للنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن الثانية .

ولا يجوز تشغيل النساء اللاتي لديهن أطفال دون سن الرابعة عشرة (أو السادسة عشرة في حالة الأطفال المعوقين) في أعمال اضافية أو ايفادهن في بعثات دون موافقتهن (الجزء ٣ ، المادة ٦٩ من أسس تشريعات العمل) . وكانت الصيغة السابقة لهذه القاعدة تقصر حق رفض العمل الاضافي أو السفر في بعثة على النساء اللاتي لديهن أطفال بين سن الثانية والثامنة .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٢ - ١

يستند النظام الحكومي لحماية الأمومة والطفولة الى "أسس تشريعات الرعاية

الصحية في الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية" . وتدعم هذا النظام مجموعة من المؤسسات الوقائية - العلاجية الخاصة (دور استشارة نسائية ودور (أقسام) توليد ، ومستوصفات (أقسام) تصحاحية ، وعيادات شاملة ومستشفيات مخصصة للأطفال) ، تقدم المساعدة الطبية المجانية لكل امراة وطفل .

وكان من المراحل الهامة في تطور المساندة المادية وحماية الامومة والطفولة قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٣١٨ ، المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمعنون "التوجهات الرئيسية لتطور حماية صحة السكان واعادة هيكلة الرعاية الصحية في الاتحاد السوفياتي في الفترة الخمسية الثانية عشرة والفترة المتبقية حتى عام ٢٠٠٠" ، الذي أبرز حماية الطفولة والأمومة باعتبارها توجها ذا أولوية لسياسة الرعاية الصحية في الاتحاد السوفياتي . ويرتئي هذا القرار اعادة هيكلة عمل المؤسسات المستوصفية - العيادية الخاصة بالنساء والاطفال ودور التوليد والوحدات الصحية المعنية بالاطفال بصورة جوهرية ، ورفع مستوى أنشطتها الوقائية وبناء دور التوليد وعيادات الاستشارة النسائية ومستشفيات وعيادات الاطفال بسرعة سباقة بتكريس ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مجمل المخصصات المالية لهذا الغرض ، وتلبية كامل احتياجات السكان من المؤسسات العلاجية - الوقائية المساعدة في شؤون التوليد بحلول عام ١٩٩٥ .

وفي السنوات الاخيرة ، اتخذ في البلد عدد من التدابير الملموسة بشان التنمية ذات الأولوية لأنشطة حماية الامومة والطفولة وخفض معدلات وفاة الامهات والرضع . ويجري تدعيم القاعدة المادية - التقنية للخدمات على أساس جديد نوعيا ، وانشاء مؤسسات من نوع جديد - مراكز معنية بفترة ما قبل الولادة ومراكز للعلاج التأهيلي للاطفال ومصحات للاطفال مع والديهم ، كما يجري توسيع مجموعة دور "الزواج والأسرة" الاستشارية ومؤسسات الاستشارة الطبية - الاصحاحية وعيادات الاطفال الشاملة ودور التوليد ومستشفيات الاطفال المهيأة لمبيت الامهات مع اطفالهن .

وفي الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، أنشئت من جميع مصادر التمويل أقسام للاطفال والتوليد سعتها الاجمالية ٤٩ الف سرير ، ومؤسسات مستوصفية - عيادية للاطفال يمكنها استقبال ٣٠٠ ٦٩ مريض كل نوبة . وفي الوقت الحاضر ، يوجد في البلد ما مجموعه ٧٠٠ ٢٥٨ سرير توليد و ٣٠٠ ٢٠٨ سرير لمرضى الأجهزة التناسلية و ١٠٠ ٦٣٨ سرير للاطفال المرضى .

وتتخذ اجراءات لتطوير أعمال تشخيص ما قبل الولادة والتنظير الشعاعي لجميع المواليد لاكتشاف الامراض الوراثية ، ويجري تحسين المساعدة الانعاشية للنساء والاطفال . وقد استحدثت مستويات جديدة أعلى للانفاق على التغذية والادوية ومواد التضميد والمفروشات في دور (أقسام) التوليد ومستشفيات ومصحات الاطفال وأقسام الامراض التناسلية ؛ وتقديم المواد الغذائية مجانا للاطفال في السنتين الأوليين من العمر من الاسر الكثيرة الاطفال والقليلة الموارد ، وتقديم الادوية مجانا لجميع

الاطفال دون سن الثالثة عند علاجهم في البيت والاطفال المصابين بالوهان والاضطراب العضلي والناعور والايدز وشلل الاطفال المخي والربو القصبي والنمو الجنسي المبكر وبيلة الفنيل كيتون واللزاج المخاطي ، وللاطفال والنساء الحوامل الذين يعيشون في المناطق التي تأثرت من حادث محطة القوى النووية في تشرنوبيل ؛ وأدخل نظام التمويل المنفصل لسرير الولادة وسرير الطفل الوليد ؛ وزيدت مدة اجازة ما قبل الولادة الى ٧٠ يوما ومدة الاجازة المدفوعة للعناية بالطفل الى سنة ونصف ومدة الاجازة مع احتفاظ المرأة بمكانها في العمل الى ٣ سنوات .

وقامت وزارة الصحة السوفياتية بوضع واعتماد مفهوم جديد من حيث المبدأ لحماية الأمومة والطفولة على أساس برامج اقليمية علمية ـ تطبيقية معقدة ، وبتحديد التوجهات ذات الأولوية في حماية صحة النساء والأطفال وخفض معدل وفيات الأمهات والرضع في مختلف مناطق البلد .

وبغية تطوير مبدأ النهج الاقليمي في حل المشاكل القائمة في مجال حماية الأمومة والطفولة على أساس برامج اقليمية معقدة (قرار مجلس وزارة الصحة السوفياتية المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المحضر رقم ٢٦ ـ ٢) ، اعتمدت وزارة الصحة السوفياتية عددا من الوثائق التي تحدد استراتيجية أجهزة الرعاية الصحية ومؤسساتها في خفض معدلات المرض والوفاة بين الأمهات والرضع . ولهذا الغرض بالذات ، اضطلعت الوزارة على مدى ثلاث سنوات بالاشتراك مع صندوق الطفولة السوفياتي ، المسمى على اسم لينين ، بجهود لتقديم مساعدة عملية لجمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان ـ اذ أوفد الى تلك الجمهوريات سنويا أكثر من ١٠٠ فرقة طبية ، كما يعمل في المناطق الأشد معاناة من حيث معدل وفيات الأمهات والرضع ٤٠ طبيبا متمرسا من أطباء صندوق الطفولة السوفياتي ، المسمى على اسم لينين ومن كبار أخصائيي وزارة الصحة السوفياتية .

ويجري ادخال أنماط جديدة لتنظيم العمل في المؤسسات المعنية بالتوليد والأمراض التناسلية وعلاج الأطفال ووقايتهم : عيادات نهارية في المستشفيات وفرق طبية جوالة على البيوت ونقاط لتقديم المساعدة الفورية للأطفال المرضى الخارجيين وعقود خاصة للعمل مع الفرق الطبية ونظم للتمويل الذاتي ، كما يجري انشاء مراكز استشارية تشخيصية .

ونتيجة للجهود المبذولة ، انخفض معدل وفيات الأمهات في عام ١٩٨٩ قياسا الى عام ١٩٨٠ بنسبة ٢٢ر٣ في المائة (من ٥٦ر٤ الى ٤٣ر٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي) ، ومؤشر وفيات الرضع بنسبة ١٦ر٨ في المائة (من ٢٧ر٣ الى ٢٢ر٧ لكل ٠٠٠ ١ مولود) .

بيد أن هذه المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والرضع ، والتي تزيد بكثير على المعدلات المناظرة في البلدان المتقدمة ، تدل على نقص في تنفيذ ما تقضي به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ومن أهم أسباب ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع الولادات المتكررة ، خصوصا في جمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان . فالفترة الفاصلة بين الولادات لدى نساء المناطق الريفية في آسيا الوسطى هي في المتوسط سنة واحدة وسبعة أشهر ، بل وتهبط عند ربع النساء الى أقل من سنة .

ويلعب السلوك التناسلي والتنظيم الرشيد للأسرة دورا هاما في الحالة الصحية للمرأة . ومن الطرائق الأساسية للتحكم في الانجاب في البلد أسلوب الاجهاض ، الذي يبلغ عدد حالاته قرابة ٧ ملايين حالة سنويا .

ومراعاة لهذه الاعتبارات ، ركزت الحكومة ووزارة الصحة في الاتحاد السوفياتي اهتمامها على اتخاذ تدابير لاتقاء الحمل غير المخطط له ، وعلى تعميم استخدام وسائط منع الحمل بجميع أنواعها ، وكذلك على اعداد الكوادر الطبية في مجال تنظيم الأسرة . وزيدت الكميات الموفرة من مختلف وسائط منع الحمل ، وتم تنظيم الانتاج التجاري للّوالب الرحمية المحتوية على العسل ، ويجري اتخاذ قرار بشأن اقامة مشاريع مشتركة مع شركات أجنبية لانتاج وسائط منع الحمل . وأصبح يسمح باستخدام طريقة التعقيم الجراحي بموافقة المرأة وبناء على شهادة طبية .

وأُنشئت منظمة ـ رابطة مجتمعية تحتَ اسم "الأسرة والصحة" ، وظيفتها الأساسية العمل على تنظيم الأسرة .

وقد انخفض عدد حالات الاجهاض في عام ١٩٩٠ قياسا الى عام ١٩٨٨ بمقدار ١٦٨ ٢٥٤ حالة ، أما معدل حالات الاجهاض لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الانجاب فقد انخفض في نفس الفترة من ٢ر١٠٣ الى ٨ر٩٩ .

ووفقا لقرار مجلس وزارة الصحة السوفياتية المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، يجري تنظيم مراكز (دور استشارية) معنية بتنظيم الأسرة على صعيد الجمهوريات والمقاطعات والمدن والأحياء ، كما جرى استحداث وتوسيع الجزء الخاص بتنظيم الأسرة من برامج تعليم الأطباء من كل الاختصاصات ورفع مهاراتهم ، ويستخدم على نطاق واسع في الممارسة العملية أسلوب ضار هو أسلوب قطع الحمل اصطناعيا في مراحله المبكرة بطريقة الشفط الانفراغي .

المادة ١٢ ـ ٢

ينظم قرار مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" ، المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، نقل المرأة الحامل الى عمل آخر أسهل لا تتعرض فيه لأثر عوامل الانتاج غير المواتية . ولهذا الغرض ، أوصي بتحديد أماكن العمل وأنواع الأعمال التي يمكن نقل النساء الحوامل اليها أو التي يمكن انجازها في المنزل ، وبانشاء أقسام

(قطاعان) خاصة للاستفادة من جهودهن . والى أن تحل مسألة التشغيل السليم للمرأة الحامل وفقا لتعليمات الطبيب يتعين اعفاؤها من العمل مع الاحتفاظ بمتوسط أجرها عن كل أيام العمل الضائعة نتيجة لذلك ، على حساب موارد المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة .

وتنوع العوامل التي تتأثر بها صحة المرأة والطفل (من اجتماعية - اقتصادية وبيولوجية وبيئية وطبية - تنظيمية وغيرها) يستلزم حلا مركبا لمشاكل حماية الأمومة والطفولة على سبيل الأولوية . وهذا النهج المركب في تقرير التوجهات الأساسية بشأن حماية صحة المرأة والطفل ، والتي تؤثر فعلا في تحسين نوعية المساعدة الطبية المقدمة للأطفال والنساء ، هو المعروض في المشروع المعد تحت عنوان "أسس السياسة الحكومية لتحسين أحوال المرأة والأسرة وحماية الأمومة والطفولة . برنامج الانشطة لعقد التسعينات" .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٣ (أ)

في عام ١٩٩٠ ، بلغ حجم الانفاق الحكومي على الدعم الاقتصادي للأسر ذات الأطفال (دون احتساب الخدمات الطبية والتعليمية المجانية) زهاء ٢٤ - ٢٥ مليار روبل . وتدفع اعانات شهرية لنحو ١٥ مليون طفل ، أي لخُمس أطفال البلد .

وفي نهاية الثمانينات ، جرى تنفيذ عدد من التدابير لمساعدة الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ، اشتملت على ما يلي :

- زيادة مدة الاجازة المدفوعة الأجر للعناية بالطفل المريض الى ١٤ يوما ، مع

اضافة عدة أيام أخرى ، قياسا الى التشريعات السارية آنذاك ، يدفع عنها ٥٠ في المائة من الأجر ؛

- زيادة مبالغ الاعانات الحكومية الشهرية للأطفال ، التي تدفع لزوجات العسكريين الذين يستدعون للخدمة الاحتياطية ؛

- توسيع نطاق استحقاق الاعانة المقررة للأمهات العزباوات بحيث تشمل الأرامل ذوات الأطفال ، اللاتي لا يتقاضين مرتبا تقاعديا ، عند فقدهن المعيل ؛

- تقديم الأدوية مجانا للأطفال دون سن الثالثة ؛

- الغاء الضريبة المفروضة على المتزوجين حديثا في حال عدم انجابهم أطفالا أثناء السنة الأولى من تسجيل الزواج ؛

- استحداث مزايا واعانات اضافية بغية تحسين تربية الأطفال اليتامى ، والأطفال الذين تركوا دون رعاية الوالدين ، وتعليمهم وتأمين احتياجاتهم المادية ؛

- زيادة أعمار الأطفال الذين تدفع لهم اعانة العوز الى ١٢ سنة ؛

- زيادة مقدار الاعانة المدفوعة للأطفال دون سن السادسة عشرة المعوقين منذ الطفولة الى مستوى الحد الأدنى للأجور ؛

- اقرار معاش تقاعدي اجتماعي للأطفال الذين يفقدون معيلهم في حدود ٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور .

وبغية تعزيز الدعم الاجتماعي للأسرة ذات الأطفال أثناء مرحلة الانتقال الى الاقتصاد السوقي ، لزم اجراء تغيير جذري في نظام دفع الاعانات للأطفال ، بما يعطيها طابعا وقائيا . وكانت المرحلة الأولى في حل هذه المشكلة اتخاذ مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي قراره المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" ، الذي يقضي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بدفع اعانات أعلى (١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور) للأشخاص الذين يقضون اجازة لرعاية الأطفال ، بما أنه يراد من هذه الاعانة أن تعوض عن الأجر المفقود مؤقتا . وبغية ضمان تساوي حقوق الرجل والمرأة في تربية الأطفال الصغار ، يقضي ذلك القرار باعطاء الأسرة حق اختيار مَن مِن الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو من الأشخاص الآخرين يعطى اجازة لرعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة . وبالنسبة للأشخاص غير العاملين الذين يتولون فعلا رعاية الطفل ، تمثل هذه

الاعانة شكلا جديدا من أشكال دعم الأسرة . وبالاضافة الى ذلك ، زيدت الاعانة المخصصة للأطفال الموضوعين تحت الوصاية ، وأطفال أسر العسكريين المستدعين للخدمة الاحتياطية ، وغيرهم . وقد رصدت للتدابير المشار اليها ما يزيد على ٣ مليارات روبل ، مما أتاح تحسين الوضع المادي لنحو ٦ ملايين أسرة ذات أطفال .

ويقضي قرار مجلس الوزراء السوفياتي رقم ٧٥٩ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، "بشأن التدابير الاضافية لتوفير الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال في ظروف الانتقال الى الاقتصاد السوقي المنضبط" ، بالاستعاضة عما كان ساريا من قبل ، من اعانات تدفع لمرة واحدة عند ولادة الطفل وتختلف تبعا لترتيب ولادته ، واعانات شهرية للأسر الكثيرة الأطفال ابتداء من الطفل الرابع فما بعد حتى سن الخامسة ، بما يلي : اعانة تدفع لمرة واحدة عند ولادة الطفل بما يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور ، واعانة شهرية موحدة للأطفال من سن الواحدة والنصف حتى سن السادسة بما يعادل ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور عن كل طفل تعوله الأسرة ، اذا كان المتوسط الاجمالي لدخل الفرد في الأسرة لا يزيد على ضعفي الحد الأدنى للأجور . كما زيد حجم الاعانة الحكومية الشهرية التي تدفع للأمهات العزباوات عن كل طفل حتى بلوغه سن السادسة عشرة (أو سن الثامنة عشرة في حالة الأطفال الدارسين دون جعالة) الى ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور . وتقدر تكاليف هذه التدابير بأكثر من ١٠ مليارات روبل .

ووفقا لقرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ "بشأن اصلاح أسعار التجزئة وتوفير الحماية الاجتماعية للسكان ، رفعت مقادير جميع المرتبات التقاعدية والاعانات المدفوعة عن الأطفال بما يتراوح بين ٤٠ و ٦٥ روبلا في الشهر ، ابتداء من نيسان/أبريل ١٩٩١ .*

وبالاضافة الى ذلك ، أقرت مدفوعات شهرية قدرها ٤٠ روبلا في الشهر للأطفال دون سن السادسة عشرة (أو سن الثامنة عشرة في حالة الدارسين دون جعالة) الذين لا يتقاضون اعانة أو معاش تقاعدي بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي الساري .

كما استحدثت مدفوعات سنوية نوعية ، تعويضا عن ارتفاع أسعار السلع الخاصة بالأطفال ، بالمقادير التالية :

للأطفال دون سن السادسة ـ ٢٠٠ روبل كحد أدنى

---

* يرد في المرفق الثاني مخطط النظام الجديد لاعانات الأطفال المدفوعة على صعيد الاتحاد السوفياتي كله ، مع احتساب التعويضات المقدمة للسكان في اطار اصلاح أسعار التجزئة .

للأطفال بين سن السادسة والثالثة عشرة ـ ٢٤٠ روبلا كحد أدنى

للأطفال بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة ـ ٢٨٠ روبلا كحد أدنى

المادة ١٣ (ب)

تقدم في الوقت الحاضر قروض للأسر الفتية من أجل بناء بيت منفرد أو اقتناء متاع منزلي في حدود ٥٠٠ ١ روبل . ويتمتع بحق الحصول على القرض أي من الزوجين حسب اختيار الأسرة . وينظر الى إقراض الأسر ذات الأطفال في المدى الطويل على أنه شكل ناجع جدا من أشكال المساعدة .

المادة ١٣ (ج)

تبذل في الاتحاد السوفياتي الجهود الضرورية لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في ممارسة الرياضة والاستفادة من المنجزات الثقافية .

ويمثل عدد النساء اللاتي يزاولن التربية البدنية والرياضة ما نسبته ٨ر٤١ في المائة من مجموع المزاولين .

وتعمل في المؤسسات الثقافية وفي مجال الفنون ٠٠٠ ٣٨٦ ١ امرأة .

وتشير نتائج البحوث المتعلقة بتوزيع الوقت الى أن النساء لا يتمتعن بفرص مكافئة لفرص الرجال في الاستجمام وارتياد المسارح ودور السينما والمطالعة ، الخ .

وتقع على كاهل المرأة أعباء العمل المنزلي . وقد بينت الاستطلاعات الخاصة بتوزيع الوقت ، التي أجرتها اللجنة الحكومية للاحصاء في الاتحاد السوفياتي في آذار/مارس ١٩٩٠ أن ما تقضيه النساء العاملات والموظفات في العمل المنزلي يساوي في أيام العمل ٣ ساعات و ٣٠ دقيقة يوميا ، بينما تقضي العاملات في المزارع التعاونية ٤ ساعات يوميا ، أما وقت فراغهن فيساوي ساعة واحدة و ٥٨ دقيقة وساعة واحدة و ٣٢ دقيقة ، على التوالي . وفي أيام العطلات تنفق المرأة في العمل المنزلي ضعف ما تنفقه في أيام العمل . ويستأثر إعداد الطعام بأكثر من ٤٠ في المائة من اجمالي ما تنفقه المرأة على العمل المنزلي في أيام العمل ، وأكثر من ٣٠ في المائة منه في أيام العطلات . وثمة فوارق كبيرة في مقدار الوقت المنفق على العمل المنزلي بين الرجال والنساء . اذ تنفق المرأة على الأعمال المنزلية في أيام العمل ثلاثة أضعاف ما ينفقه الرجل ، وفي أيام العطلات ضعف ما ينفقه الرجل . ووقت الفراغ المتاح للنساء العاملات يقل عن نظيره عند الرجال بمقدار ٥ر١ ـ ٦ر١ مرة .

المـادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المـرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديـا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميـع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطـق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضـد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجـل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحـق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومـات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغيـر الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائـد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيـادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصـول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيـلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصـلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكـان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

المادة ١٤ - ١

تتمتع المرأة التي تعيش في المناطق الريفية والمشتغلة في الزراعة بذات الحقوق التي تتمتع بها العاملة والموظفة في المنشآت الحكومية وفي المؤسسات .

وفي حالات معينة ، تتمتع المرأة الريفية بمزايا اضافية قياسا الى المرأة العاملة في المنشآت الصناعية . فالاجازة الاضافية التي تعطى لمشغلي الآلات مثلا ، والتي مدتها ستة أيام عمل ، تزاد الى ١٢ يوما لسائقات الجرّارات وعربات الشحن العاملات في الزراعة وغيرها من قطاعات الانتاج .

واعتمدت لمشغلات الآلات اللاتي يعملن على الجرّارات والحصّادات - الدرّاسات والآلات الزراعية المعقدة معدلات انتاجية تقل بنسبة ١٠ في المائة عن المعدلات السارية في القطاع المعني (قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ "بشأن توسيع اشراك المرأة في الأعمال الماهرة في الزراعة" - مدونة قوانين الاتحاد السوفياتي ، المجلد الثاني ، الصفحة ٤٢٣) .

وفي حالة النساء ذوات الأطفال الصغار ، اللاتي لا يشاركن نتيجة لذلك في الانتاج المجتمعي ، يحتسب الوقت الذي يقضينه في أعمال تربية المواشي والدواجن وزراعة البطاطس والخضار وغير ذلك من المحاصيل ، في مشاريع ثانوية خاصة بالاتفاق مع المزارع التعاونية والجماعية والتعاونيات الاستهلاكية ، ضمن مدة الخدمة الاجمالية التي تعطى عنها استحقاقات الضمان الاجتماعي بمختلف أشكالها (أنظر الفقرة ٥ من قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي ، ١٩٨٧ ، المجلد ٤٦ ، البند ١٥٣)) .

المادة ١٤ - ٢ (أ)

في السنوات الأخيرة ، ومع اكتساب مزيد من الاستقلالية والحقوق في مناطق معينة ، ازداد تأثير اللجان واللجان الفرعية المعنية بشؤون المرأة ، التابعة لمجالس السوفيات العليا وحكومات الجمهوريات الاتحادية ، على عملية اتخاذ القرارات الخاصة بعمل الكادحات الريفيات . فبمبادرة من لجنة مجلس السوفيات الأعلى المعنية بشؤون المرأة والسياسة الديموغرافية في روسيا الاتحادية ، اتخذ في عام ١٩٩٠ قرار بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية .

وبمقتضى قرارات مجلس السوفيات الأعلى والحكومة في كل من أوزبكستان وطاجيكستان وتركستان وأوكرانيا ومولدافيا ، المعتمدة بناء على طلب النائبات ، اتخذت تدابير تمنع استخدام جهود الحوامل والنساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة في

أعمال زراعة التبغ وتجهيزه أوليا ، وأوكلت الى اللجان الحكومية المعنية بالصناعات الزراعية في الجمهوريات مهمة استحداث واستعمال تكنولوجيات غير ضارة ، وصيغ تنظيمية وشروط عمل مناسبة في هذه المجالات .

المادة ١٤ - ٢ (ب)

تنشأ ضرورة تدعيم التدابير الاجتماعية لحماية صحة المرأة والطفل في المناطق الريفية ، في المقام الأول ، من أن عمل المرأة في الزراعة يقترن بعوامل مؤذية بيئيا (كالأسمدة المعدنية والكيمياويات السامة ومبيدات الآفات) ، وبمشاق جسدية شديدة . وقد أظهرت بحوث مختارة عن الأحوال الصحية للنساء اللاتي يعملن في تربية الحيوانات أن حالات تعسر الحمل (أعراض التسمم المتأخرة) هي عندهن أعلى مرتين من المعدلات المعتادة ، أما حالات ابتسار الحمل فأعلى أربع مرات . وفي جمهوريات آسيا الوسطى ، يعاني زهاء ٨٠ في المائة من نساء الأرياف من أنيميا نقص الحديد . كما أن معدلات وفيات الأمهات والأطفال في الأرياف أعلى منها في مدن البلد . وتمثل نسبة نساء الأرياف بين مجموع المتوفيات ٥٤ - ٥٧ في المائة ، وفي جمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان - ٦٠ - ٨٠ في المائة . ومعدل وفيات الأطفال في الأرياف أعلى منه في المدن بنسبة ٤٠ - ٥٠ في المائة .

بيد أن توفر مؤسسات الرعاية الصحية في القرى أسوأ منه في المدن . اذ ان ٢١ في المائة فقط من القرى الكبيرة ، التي يزيد عدد سكانها على ٥٠٠ نسمة ، توجد فيها مستشفيات ، و ٣٢ في المائة توجد فيها مستوصفات أو عيادات شاملة ، و ٧٦ في المائة توجد فيها وحدات للخدمة الطبية الأولية والقبالة . ويضطر أكثر من ٤ ملايين شخص من سكان القرى الكبيرة الى قطع مسافة ثلاثة كيلومترات أو أكثر من مكان سكنهم للحصول على مساعدة طبية أولية .

ولهذه الأسباب ، تستعمل على نطاق واسع الأشكال المتنقلة لتقديم المساعدة الطبية ، التي تقرّب المساعدة المتخصصة التي يقدمها أخصائيون مؤهلون لنساء الأرياف وأطفالهن . وتوفر لهذه الفئة من سكان الأرياف رقابة صحية وفحوصات وقائية وتدابير اصحاحية . وفي وحدات الخدمة الطبية الأولية والقبالة ، وفي مستوصفات ومستشفيات المناطق الريفية تعطى مخصصات اضافية لأطباء الأطفال وللكوادر الطبية المتوسطة من أجل تقديم المساعدة الطبية للحوامل والأطفال بغية توصيل هذه المساعدة مباشرة الى أماكن اقامة نساء الأرياف وأطفالها .

وبغية ازالة التفاوت بين مستويات المساعدة الطبية المقدمة الى سكان المدن وسكان الأرياف ، يرتأى الانتقال الى تأمين المساعدة الطبية للنساء والأطفال على أساس تدريجي حسب نوع المرض وشدته لا حسب مكان السكن في الحضر أو في الريف . وسيجري تحسين النوعية في كل المراحل عن طريق تنظيم مراكز للمساعدة الطبية المتخصصة (على

مستوى الجمهوريات والمستوى الاقاليمي ومستوى المقاطعات والمناطق ، الخ) تتركز فيها المعدات الحديثة والاخصائيون المؤهلون الذين يستعملون في نشاطهم العملي أحدث منجزات العلوم والتطبيقات الطبية .

المادة ١٤ ـ ٢ (هـ)

نتيجة لتطور علاقات التأجير والمزارعة ارتفعت نسبة النساء في القرى ارتفاعا ملحوظا في السنوات الاخيرة . فقد تبين من استبيان أجري بين المستأجرين في مختلف مناطق البلد أن نسبة النساء بينهم زادت على ٢٥ في المائة . وهؤلاء هن في المقام الأول نساء في سن الأربعين فما فوق . وتبلغ نسبة الحاصلات على التعليم الثانوي المهني والتعليم الثانوي التخصصي والتعليم العالي بينهن ٢ر٣٢ في المائة والحاصلات على التعليم العام ٥ر٢٨ في المائة . ومن ثم ، فان أكثر من ٦٠ في المائة من المستأجرات يتمتعن بمستوى تعليمي عال بما فيه الكفاية لتكون لديهن فرصة حقيقية لتعميق معارفهن وقدراتهن وتوسيع نطاقها ، الذي يرتبط بتخصصهن الانتاجي . وتتجاوز نسبة المتزوجات بينهن ٨٠ في المائة . وقد اكتسبت شعبية كبيرة المشاريع الاسرية لتربية المواشي على أساس الاستئجار ، التي تتولى النساء الاشراف عليها . ويستلزم العمل في هذه المشاريع رفع مستوى المعارف والمهارات بصورة مستمرة ، مع أخذ الخصائص العمرية والتعليمية والاقليمية في الاعتبار . وأظهر الاستبيان أن أكثر من ٨٣ في المائة من المستأجرات يحبذن امتهان مهنتين أو أكثر ، ويريد ٥٠ في المائة من هؤلاء أن تكون لهن ثلاث مهن أو أكثر . وكانت المهن المفضلة على غيرها هي تلك المرتبطة بتجارة السلع وبيعها وتجهيزها وتخزينها .

المادة ١٤ ـ ٢ (ح)

اعتمدت الحكومة في السنوات الاخيرة عددا من الوثائق الموجهة نحو تحسين معيشة سكان الأرياف .

فقرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٩٧ بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ "بشأن تدابير تعجيل تنمية البناء الافرادي للمساكن" ينص على نظام تساهلي للتمويل والاقراض لبناء تلك المساكن في المناطق الريفية ، ويقضي باعطاء قروض بحد أقصى قدره ٢٠ ألف روبل مع فترة سداد تمتد الى ٥٠ سنة وتبدأ اعتبارا من السنة الثالثة بعد تلقي القرض . ويمكن الحصول على قرض في حدود ٤ آلاف روبل لاعادة بناء البيوت ذات الملحقات الخارجية وترميمها مع وصلها بشبكات المنافع العامة . وكذلك لبناء الملحقات الخارجية لايواء المواشي والدواجن وخزن المنتجات الزراعية ، على أن يسدد في غضون ١٠ سنوات ابتداء من السنة الثالثة بعد تلقي القرض .

واعتمد مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي في آذار/مارس ١٩٨٨ القرار رقم ٤٠٧

"بشأن تدابير تنمية المرافق الاجتماعية لمنطقة موسكو في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٥" ، الذي يحدد الأهداف الكمية المنشودة في مجال انجاز بناء المساكن ومرافق التعليم والرعاية الصحية والثقافة وغيرها من المنشآت الاجتماعية .

واعتمد مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي برنامجا للتنمية الاجتماعية للأرياف بمقتضى قراره رقم ٢٩٠ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

وينص قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٤٩١ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن "المسائل الخاصة بنشاط التعاونيات الاستهلاكية في الاتحاد السوفياتي" على زيادة حجم تجارة التجزئة في المناطق الريفية بمقدار ١ر٦ ـ ١ر٨ مرة بحلول عام ١٩٩٥ ، وزيادة حجم الخدمات غير المجانية المقدمة للسكان بما لا يقل عن ٢ر٢ ـ ٢ر٥ مرة .

واستنادا الى المادة ٤ من قانون الاتحاد السوفياتي "بشأن الفصل بين سلطات الاتحاد وسلطات الكيانات التابعة له" ، تتولى الأجهزة الحكومية للجمهوريات والسلطات المحلية مجمل مسؤولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ الثقافية في مناطقها ، مع مراعاة مصالح جميع الشعوب القاطنة فيها (نشر القانون في صحيفة "برافدا" بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، جريدة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١٩ ، البند ٣٢٩) .

المادة ١٥

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ ـ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٥ - ١

ترسخ أحكام القانون المدني مبدأ المساواة التامة بين المرأة والرجل. فالمادة ٨ من "أسس التشريعات المدنية للاتحاد السوفياتي ولجمهوريات الاتحاد" السارية حاليا تنص على أن "صفة التمتع بالحقوق وأداء الواجبات (الصفة القانونية المدنية) مكفولة لجميع مواطني الاتحاد السوفياتي على قدم المساواة".

ويعترف لجميع مواطني الاتحاد السوفياتي، بحكم تصرفاتهم، بأهلية اكتساب الحقوق المدنية وتحمل الواجبات المدنية (الأهلية القانونية المدنية). ويكتسب الرجال والنساء جميعا الأهلية القانونية المدنية عند بلوغ سن الثامنة عشرة.

ولا يجوز لأحد أن يقيد الصفة أو الأهلية القانونية لأي شخص الا في الحالات وعلى النحو الذي يحدده القانون. وأي صفقة ترمي الى الحد من الصفة أو الأهلية القانونية تعتبر لاغية وباطلة.

وتقضي "أسس التشريعات المدنية" المذكورة بأن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحق في ابرام العقود وحيازة الممتلكات الخاصة والتصرف فيها.

وتقضي المادة ٥ من "أسس التشريعات المدنية للاتحاد السوفياتي ولجمهوريات الاتحاد"، التي اعتمدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بأن يكون لكل شخص معني الحق في اللجوء الى القضاء، على النحو الذي يحدده القانون، للدفاع عن حق منتهك أو متنازع عليه أو عن مصلحة يحميها القانون. وهذا ينطبق على الرجل والمرأة سواء بسواء.

ومن شأن تأمين المساواة الحقيقية للمرأة في شؤون الأسرة والشؤون القانونية - المدنية وفي الأنشطة السياسية والاجتماعية أن يساعد المرأة كثيرا على اكتساب المهن وعلى المشاركة في الانتاج المجتمعي.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الاحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

المادة ١٦ - ١

تتناول المادة ٤ من "أسس تشريعات الزواج والأسرة في الاتحاد السوفياتي" مسألة مساواة المرأة بالرجل في الشؤون الأسرية . اذ يقضي الجزء الثاني من المادة بعدم جواز أي شكل مباشر أو غير مباشر من تقييد الحقوق ، أو اقرار أي مزايا مباشرة أو غير مباشرة على أساس الجنس لدى عقد الزواج وفي الشؤون الأسرية . وانطلاقا من هذا ، تنص جميع مواد "الأسس" اللاحقة ، لدى تناول أي مسألة تتعلق بالحقوق والواجبات

الناشئة عن الزواج أو الانتماء الى الرباط الأسري ، على المساواة التامة بين الرجل والمرأة مع اعطاء الأولوية لمصلحة الطفل .

وتشترط المادة ١٠ من "أسس تشريعات الزواج والأسرة في الاتحاد السوفياتي" ، من أجل عقد الزواج ، رضا طرفي الزواج - أي الرجل والمرأة ، على السواء .

ولا يسمح القانون بأي تفاوت في حقوق الزوجين ، سواء عند عقد الزواج أو أثناء الزواج ، وكذلك عند فسخه . ولكل من الزوجين حرية اختيار العمل والمهنة ومكان الاقامة (المادة ١٢ من "الأسس") . وبذلك لا يؤثر الدخول في عقد الزواج على الحقوق الدستورية للمرأة بأي صورة من الصور .

وتنص المادة ١٨ من "أسس تشريعات الزواج والأسرة في الاتحاد السوفياتي" على أن للأب والأم نفس الحقوق وعليهما ذات الواجبات تجاه أطفالهما . وهذا ينطبق على الحق في تربية الطفل وكذلك على مسؤوليات اعالته وولاية أمره وتبنيه وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة بالأطفال .

ويتمتع الزوجان بذات الحقوق وعليهما نفس الواجبات تجاه ما لديهما من ممتلكات ، سواء أثناء الزواج أو عند فسخه . وينص القانون على أن تظل هذه الحقوق متساوية ، حتى عندما يكون أحد الزوجين مشغولا بأداء الأعمال المنزلية أو برعاية الأطفال أو لا يحصل على دخل مستقل لأي سبب آخر (المادة ١٢ من "أسس تشريعات الزواج والأسرة في الاتحاد السوفياتي") . والمراد من هذا الحكم أساسا ضمان المساواة للمرأة ، لأن الزوجة في معظم الحالات هي التي تضطلع بمهام العمل المنزلي وبتربية الأطفال .

وتتمتع المرأة بالحق في أن تبت بنفسها في مسألة انجاب الطفل . فاذا لم تكن راغبة في انجابه كان لها الحق في الاجهاض ، الذي يتم مجانا في المؤسسات الطبية الحكومية . ويمكن للمرأة الحصول على الاستشارة الطبية والوسائل اللازمة لمنع الحمل في العيادات النسائية المتخصصة .

وللأب والأم ذات الحقوق وعليهما نفس الواجبات تجاه أطفالهما . وتظل هذه الحقوق متساوية حتى عندما ينفسخ الزواج . ويتساوى الوالدان تماما في الحقوق والواجبات تجاه الأطفال حتى عندما يكون الطفل مولودا خارج رباط الزوجية ، شريطة أن تكون الأبوة مثبتة باعلان مشترك من الوالدين أمام مكتب التسجيل المدني أو بقرار قضائي (المادة ١٦ من "الأسس") .

ولا يمكن ممارسة حقوق الوالدية بما يتعارض مع مصالح الأطفال (المادة ١٨ من "الأسس") . فلدى تسوية المسائل التي تمس الأطفال يولى الاعتبار الأول لمصالح هؤلاء

الأطفال - على سبيل المثال ، عند تسوية مسألة مع مَن مِن الوالدين المنفصلين يقيم الطفل ، وعند تحديد أسلوب مشاركة كل من الوالدين المنفصلين في تربية الطفل والاتصال به .

وتتمتع المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، بالحق في أن تكون وصية على الأطفال أو تتولى أمرهم أو أن تتبناهم ، وتتمتع لدى القيام بهذه الواجبات بحقوق مساوية لحقوق الرجل (المادة ٢٤ من "الأسس") . ولا يسمح بالتبني في الاتحاد السوفياتي الا اذا اقتضت مصلحة الأطفال ذلك ؛ ولدى تقرير الوصاية والولاية واختيار الوصي وولي الأمر ، لا يسترشد كذلك الا بمصالح الأطفال .

ولا يحد الزواج من حق الزوجين ، بما في ذلك الزوجة ، في حرية اختيار المهنة والعمل ومكان الاقامة . ولا يستلزم تغيير أحدهما مكان اقامته أن يتبعه الآخر في ذلك .

وفي حال انفساخ الزواج ، يحق للزوجة التي اكتسبت اسم عائلة الزوج أن تحتفظ بذلك الاسم أو تستعيد اسم عائلتها الأصلي حسب رغبتها . وليس من حق الزوج أن يعترض على احتفاظ الزوجة باسم العائلة الذي اكتسبته عند الزواج .

بيانـــات احصائيـــة

النســـاء في الاتحـــاد السوفياتـــي

أعداد الرجال والنساء (بالملايين)

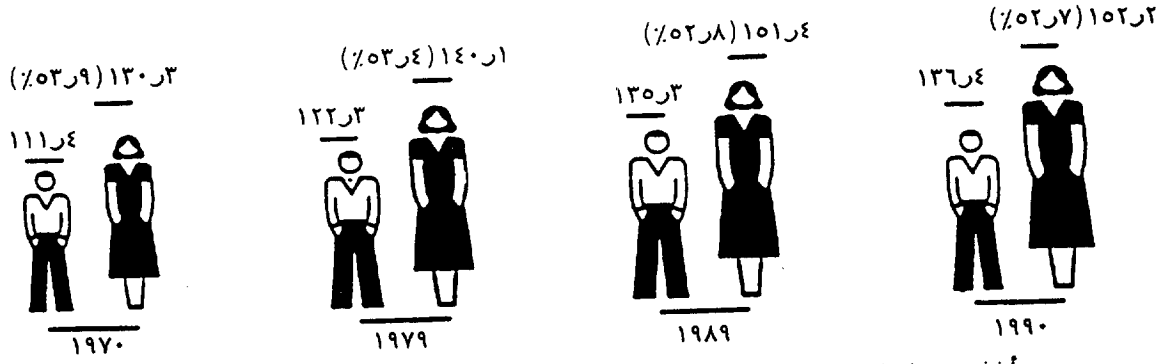

أخذت بيانات عام ١٩٧٠ من تعداد أجري في ١٥ كانون الثاني/يناير من ذلك العام ، وبيانات عام ١٩٧٩ من تعداد في ١٠ كانون الثاني/يناير ، وبيانات عام ١٩٨٩ من تعداد في ١٢ كانون الثاني/يناير وبيانات عام ١٩٩٠ من تعداد في بداية السنة .

توزع أعداد النساء حسب الجمهوريات السوفياتية
في عام ١٩٩٠ (بالملايين)

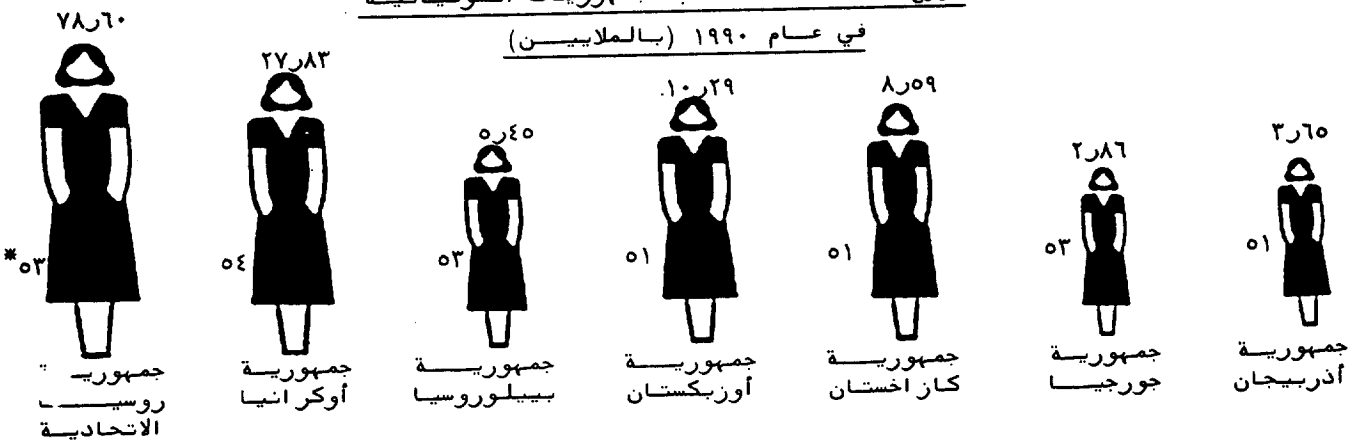

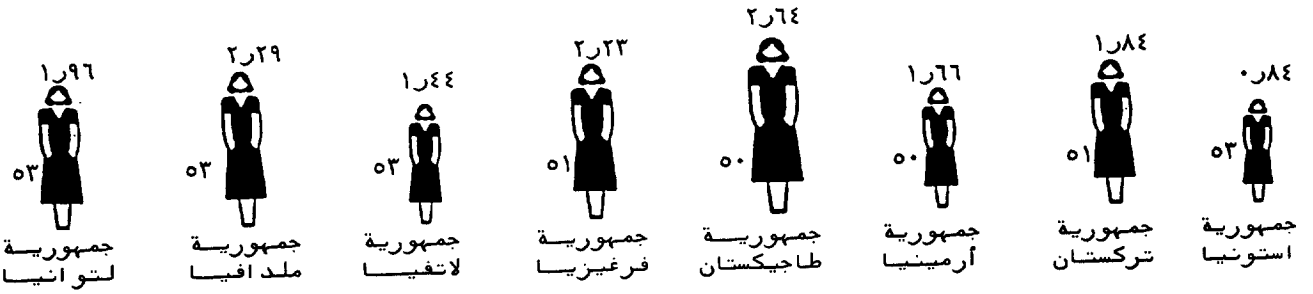

* النسبة المئوية للنساء في اجمالي عدد سكان الجمهورية .

توزع أعداد الرجال والنساء حسب الفئات العمرية وفقا
لبيانات تعداد السكان لعام ١٩٦٩ (بالآلاف)*

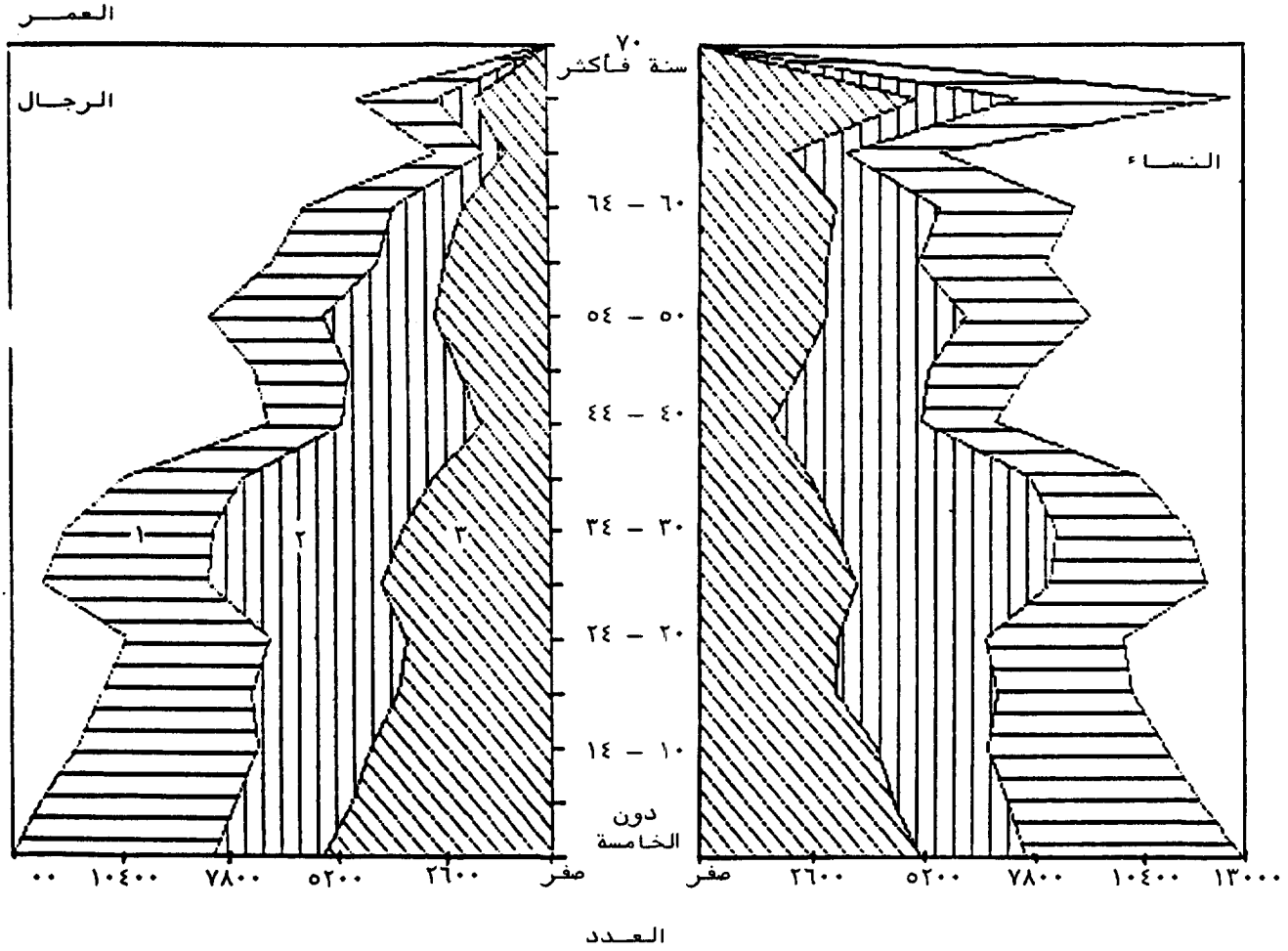

١ – سكان المدن والأرياف .
٢ – سكان المدن .
٣ – سكان الأرياف .

* السكان الدائمون ؛ عدد السكان الموجودين : الرجال ٣٦١ ١٣٥ ألف نسمة ، والنساء ٣٧٠ ١٥١ ألف نسمة .

وتجدر ملاحظة تحسن التركيب الجنسي للسكان . فبينما كان هناك ٨٦٩ رجلا مقابل كل ١٠٠٠ امرأة في عام ١٩٧٩ ، ارتفع هذا الرقم الى ٨٩٢ رجلا في عام ١٩٨٩ . ويبدأ رجوح عدد النساء وسطيا من سن الثلاثين ، وهو يعزى الى ارتفاع معدل الوفيات بين الرجال عنه بين النساء . كما تؤثر في تغير التركيب الجنسي للسكان موجات الهجرة ، التي تجعل عدد الذكور في المناطق الريفية هو الراجح في الفئات العمرية حتى سن الخامسة والأربعين .

المتوسط السنوي لعدد العمال والمستخدمين ، بما في ذلك النساء

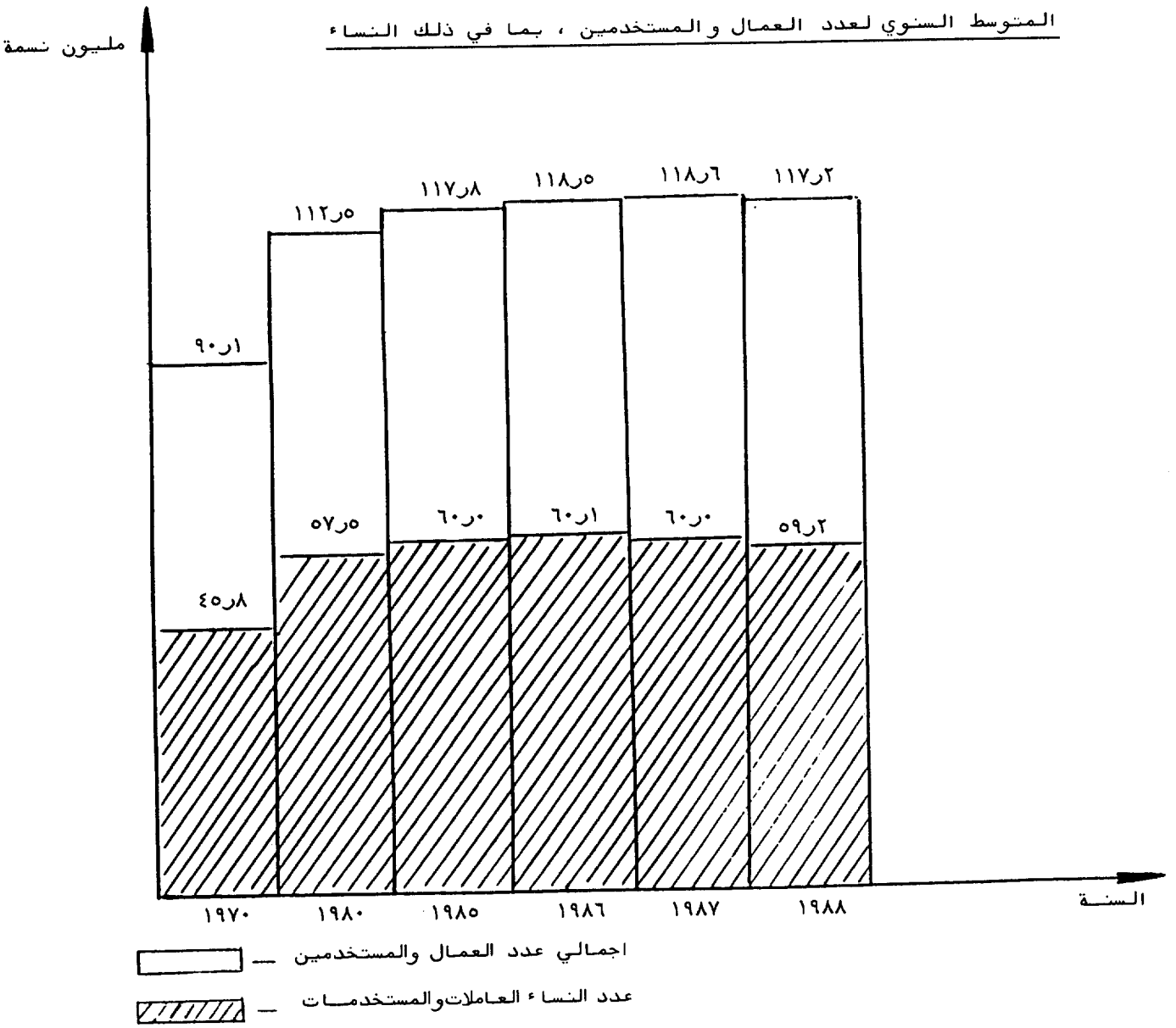

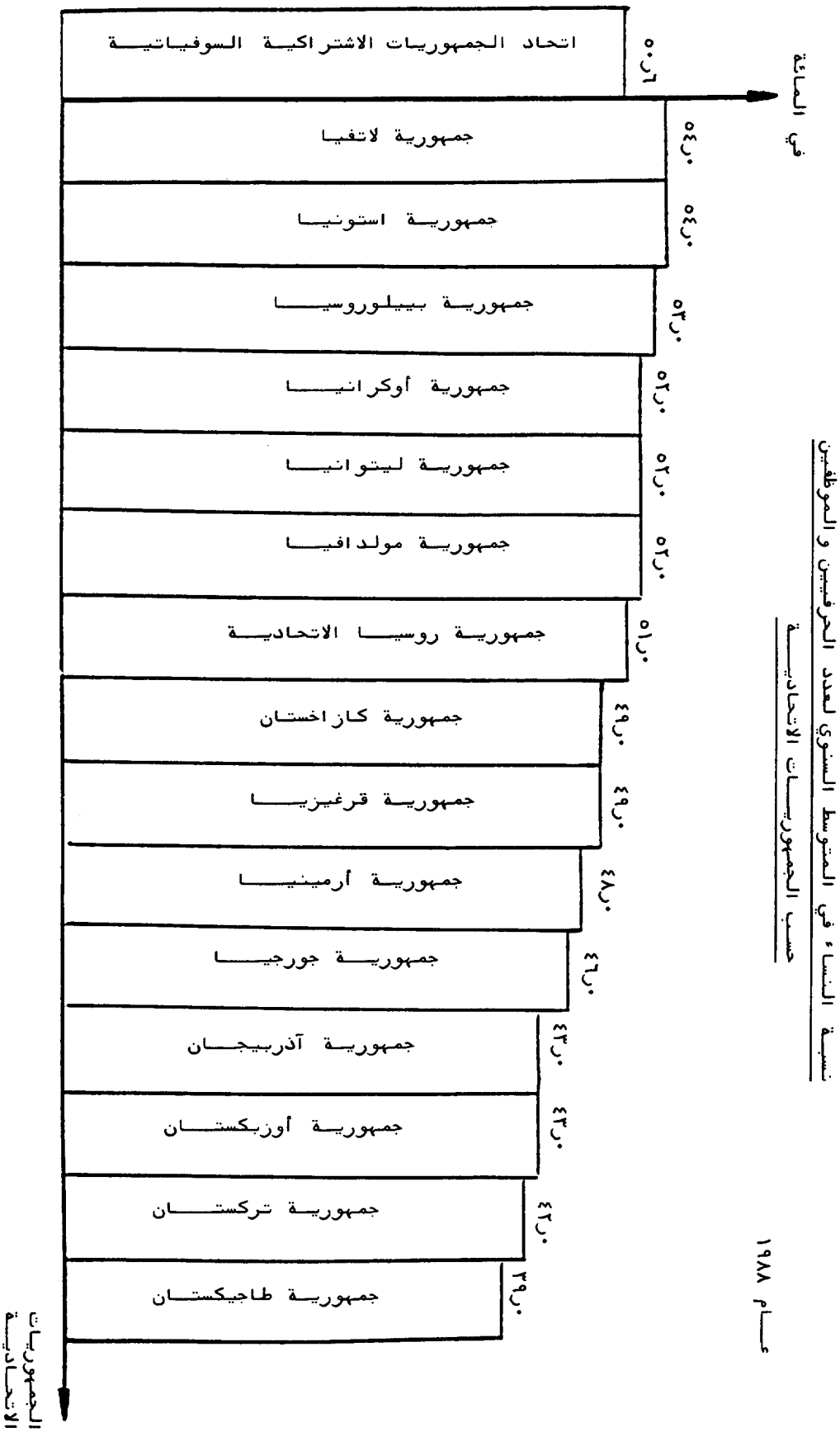
نسبة النساء في المتوسط السنوي لعدد الحرفيين والموظفين
حسب الجمهوريات الاتحادية
عام ١٩٨٨
في المائة
الجمهوريات الاتحادية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٥٠ر٦
جمهورية لاتفيا ٥٤ر٠
جمهورية استونيا ٥٤ر٠
جمهورية بييلوروسيا ٥٣ر٠
جمهورية أوكرانيا ٥٢ر٠
جمهورية ليتوانيا ٥٢ر٠
جمهورية مولدافيا ٥٢ر٠
جمهورية روسيا الاتحادية ٥١ر٠
جمهورية كازاخستان ٤٩ر٠
جمهورية قرغيزيا ٤٩ر٠
جمهورية أرمينيا ٤٨ر٠
جمهورية جورجيا ٤٦ر٠
جمهورية آذربيجان ٤٣ر٠
جمهورية أوزبكستان ٤٣ر٠
جمهورية تركستان ٤٢ر٠
جمهورية طاجيكستان ٣٩ر٠

الوزن النوعي للحرفيات و الموظفات حسب قطاعات الاقتصاد
بالنسبة الى اجمالي عدد النساء العاملات في عام ١٩٨٨

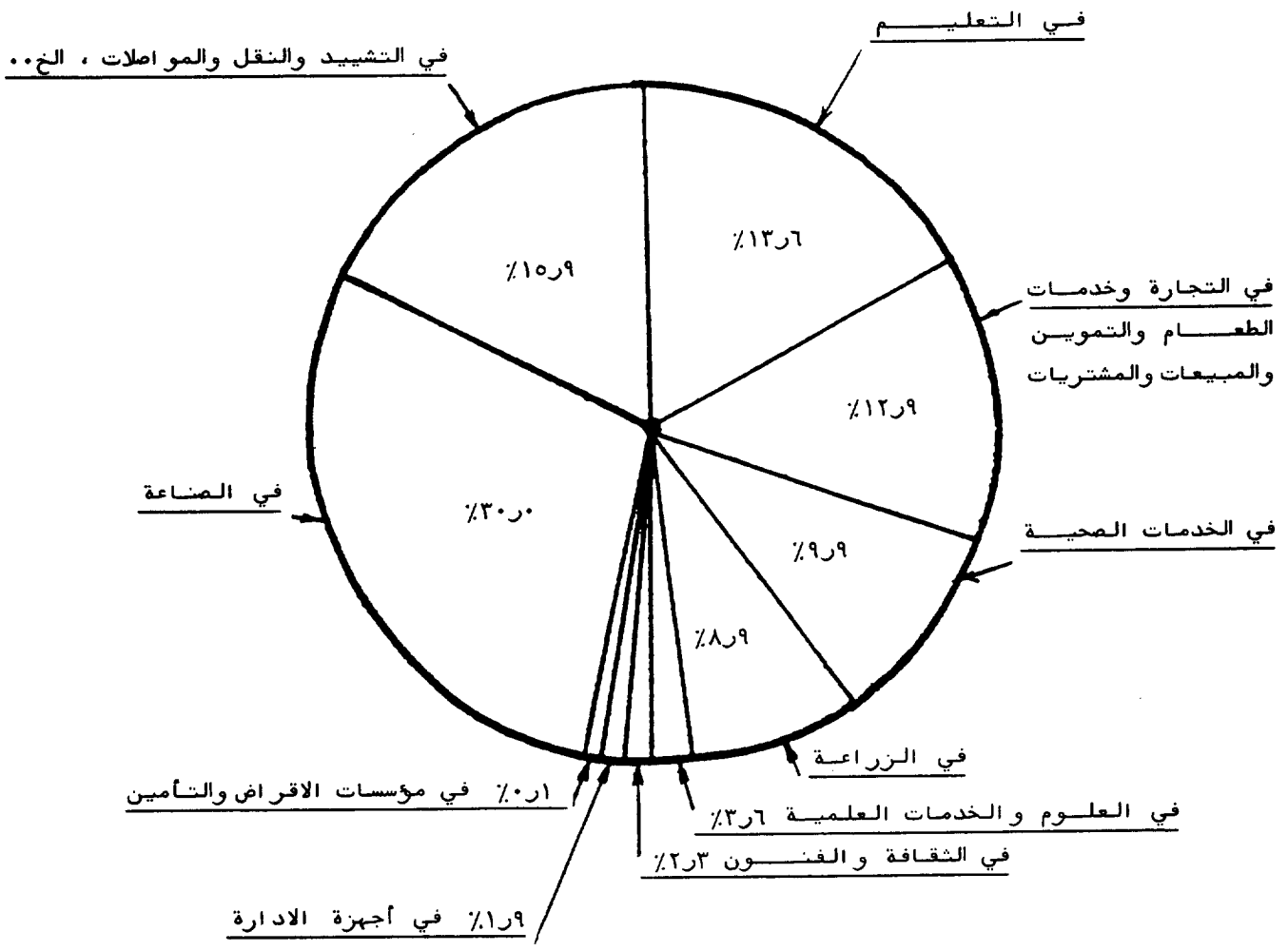

الوزن النوعي للنساء في بعض المهن المعينة

عام ١٩٨٨

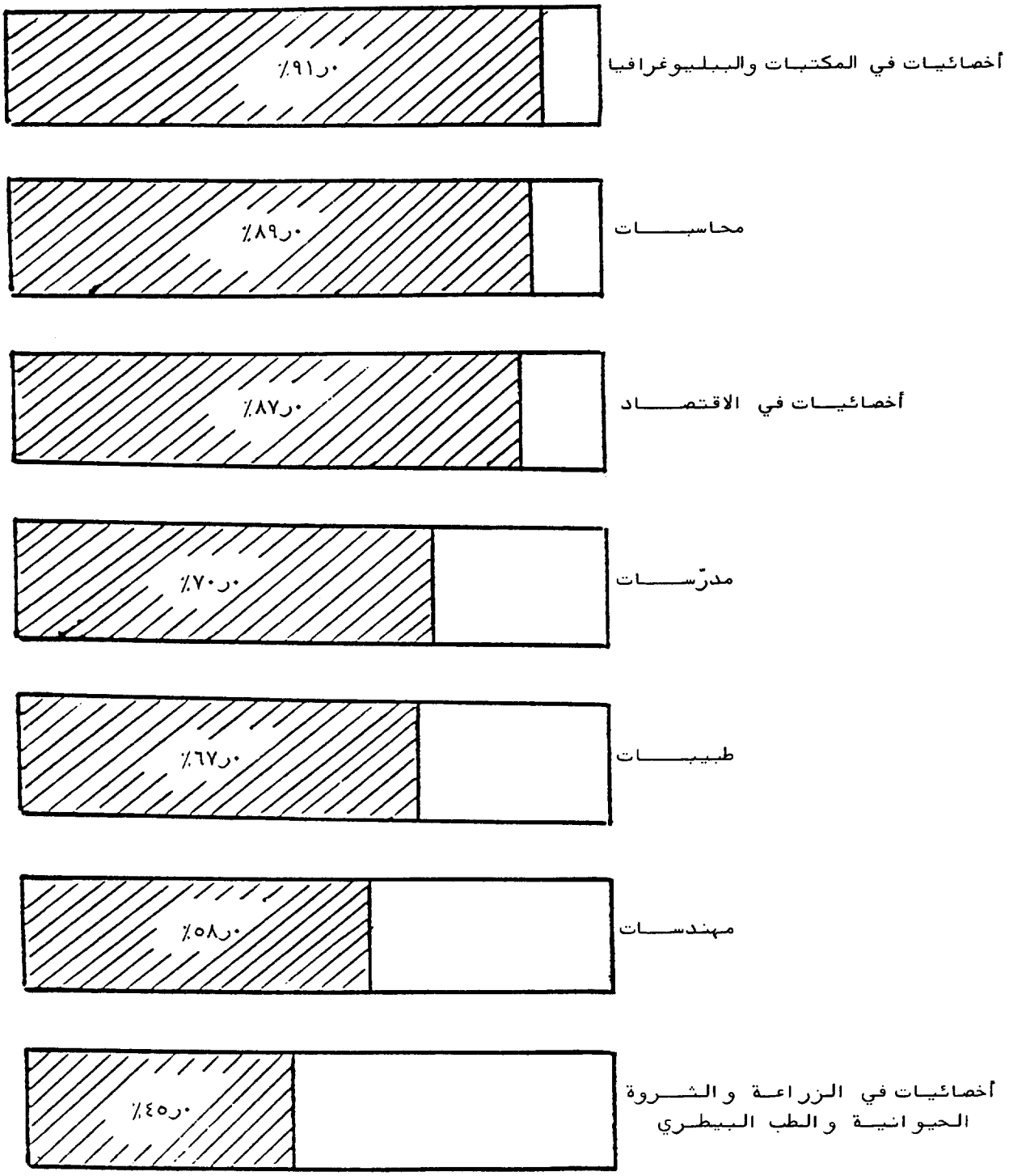

الوزن النوعي للنساء في المهن الحرفية

عام ١٩٨٨

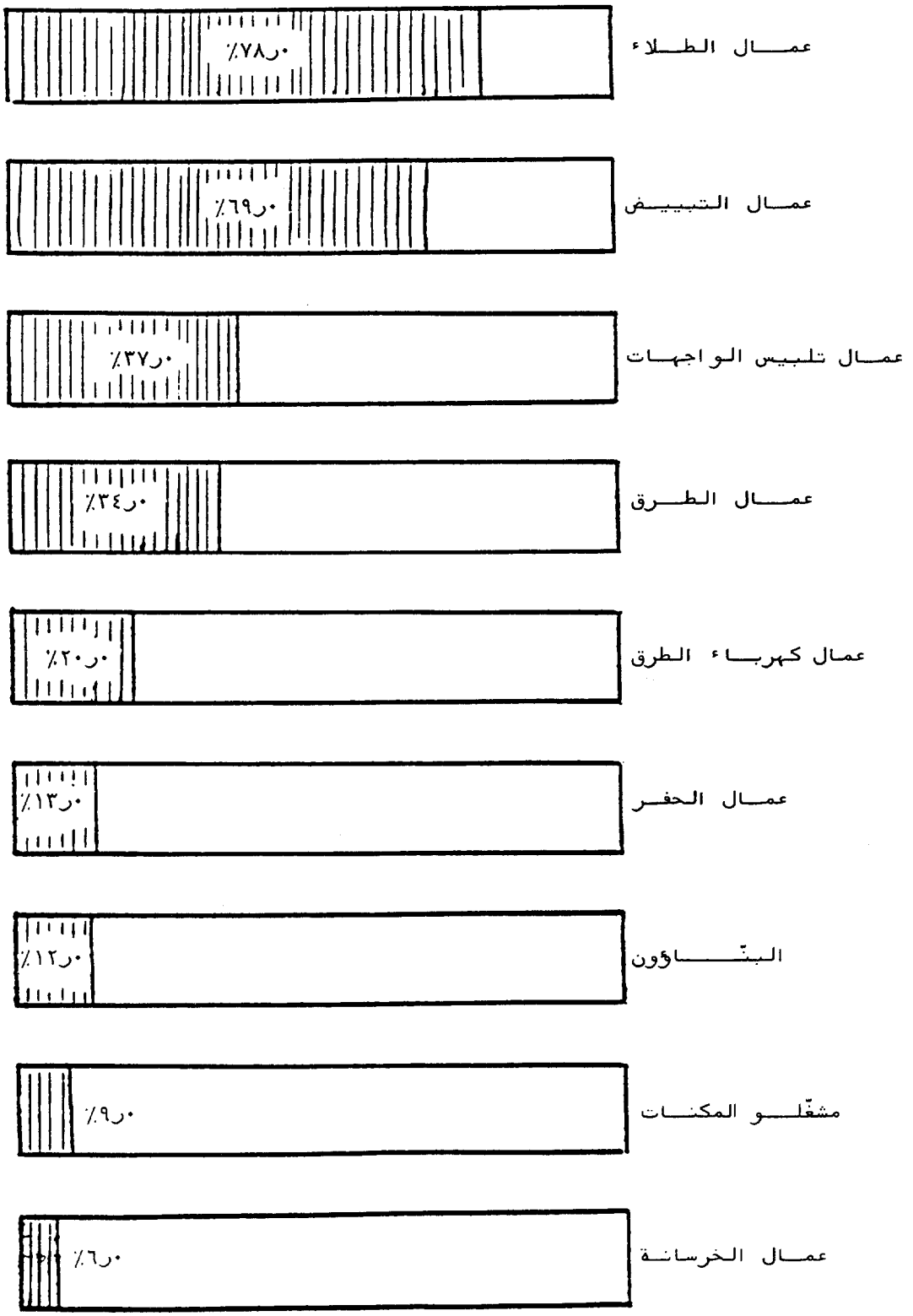

مستوى تعليم النساء

(بملايين الأشخاص)

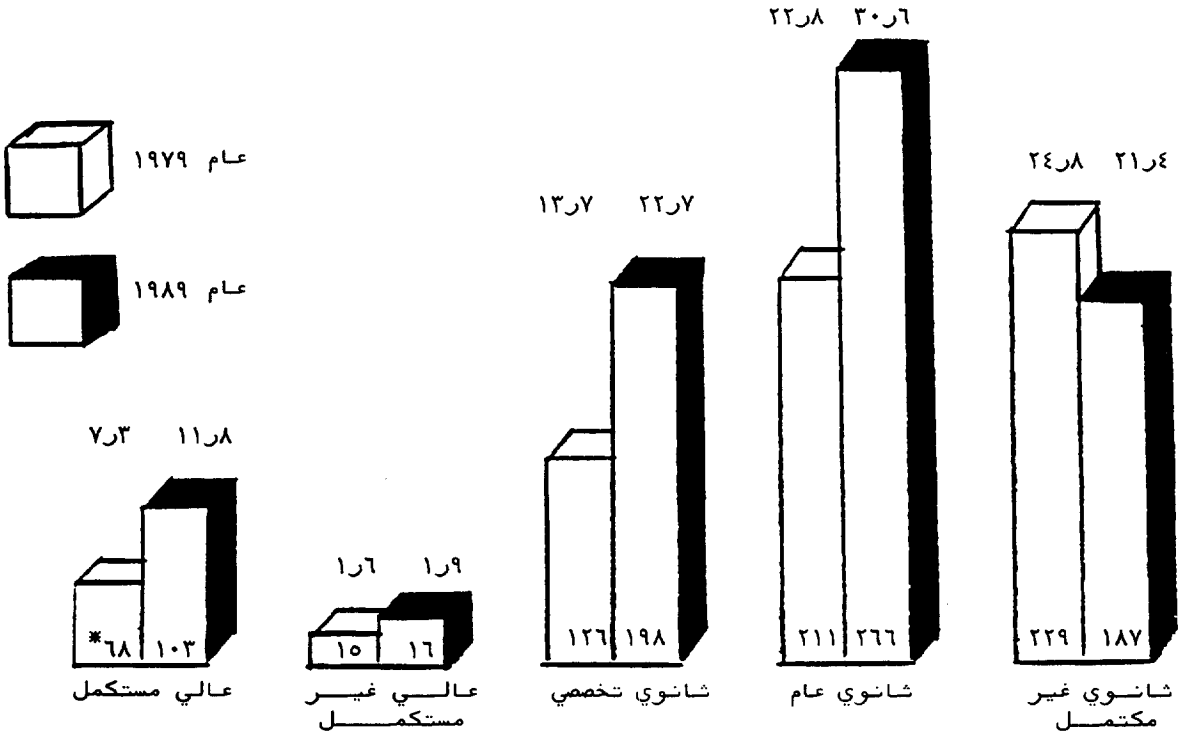

مستوى تعليم النساء الناشطات اقتصاديا

(بملايين الأشخاص)

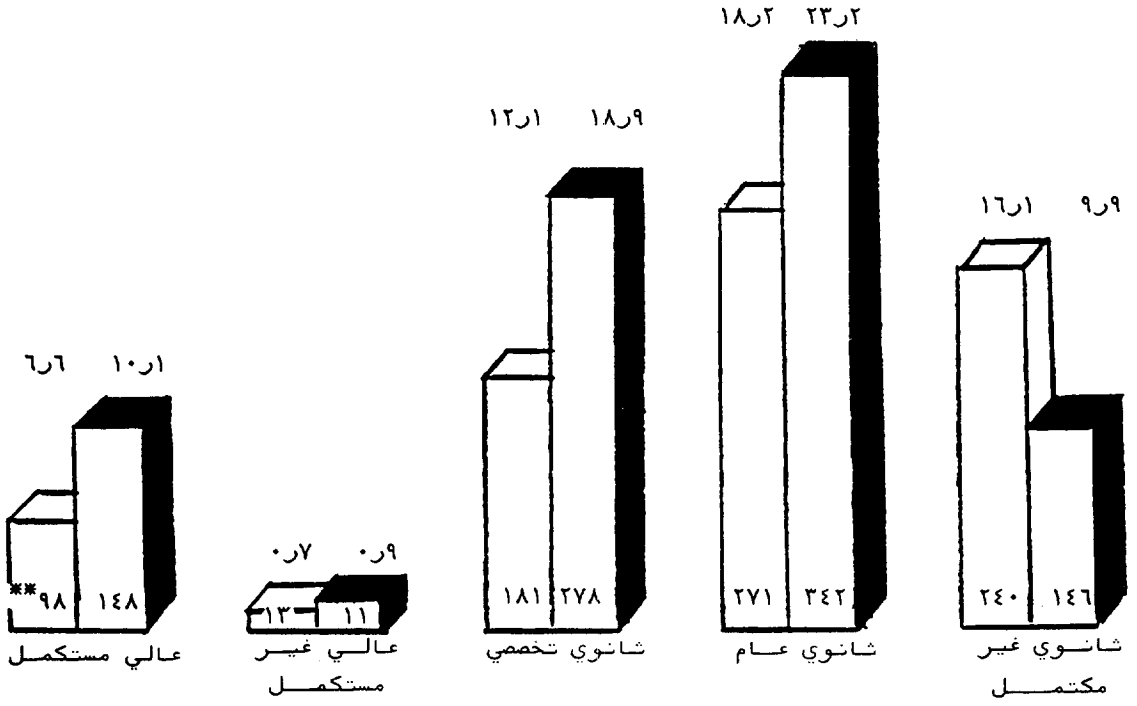

* بين كل ١ ٠٠٠ أنثى في سن ١٥ فأكثر .

** بين كل ١ ٠٠٠ امرأة ناشطة اقتصاديا .

النسبة المئوية للاناث الدارسات في مؤسسات التعليم العالي والتعليم التخصصي المتوسط الى اجمالي عدد الدارسين

(السنة الدراسية ١٩٨٩ - ١٩٩٠)

في مؤسسات التعليم العالي

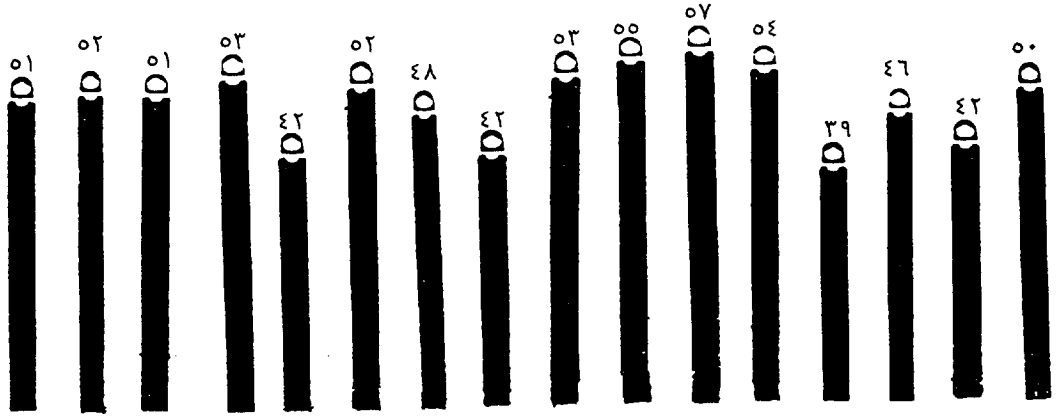

في مؤسسات التعليم الثانوي التخصصي

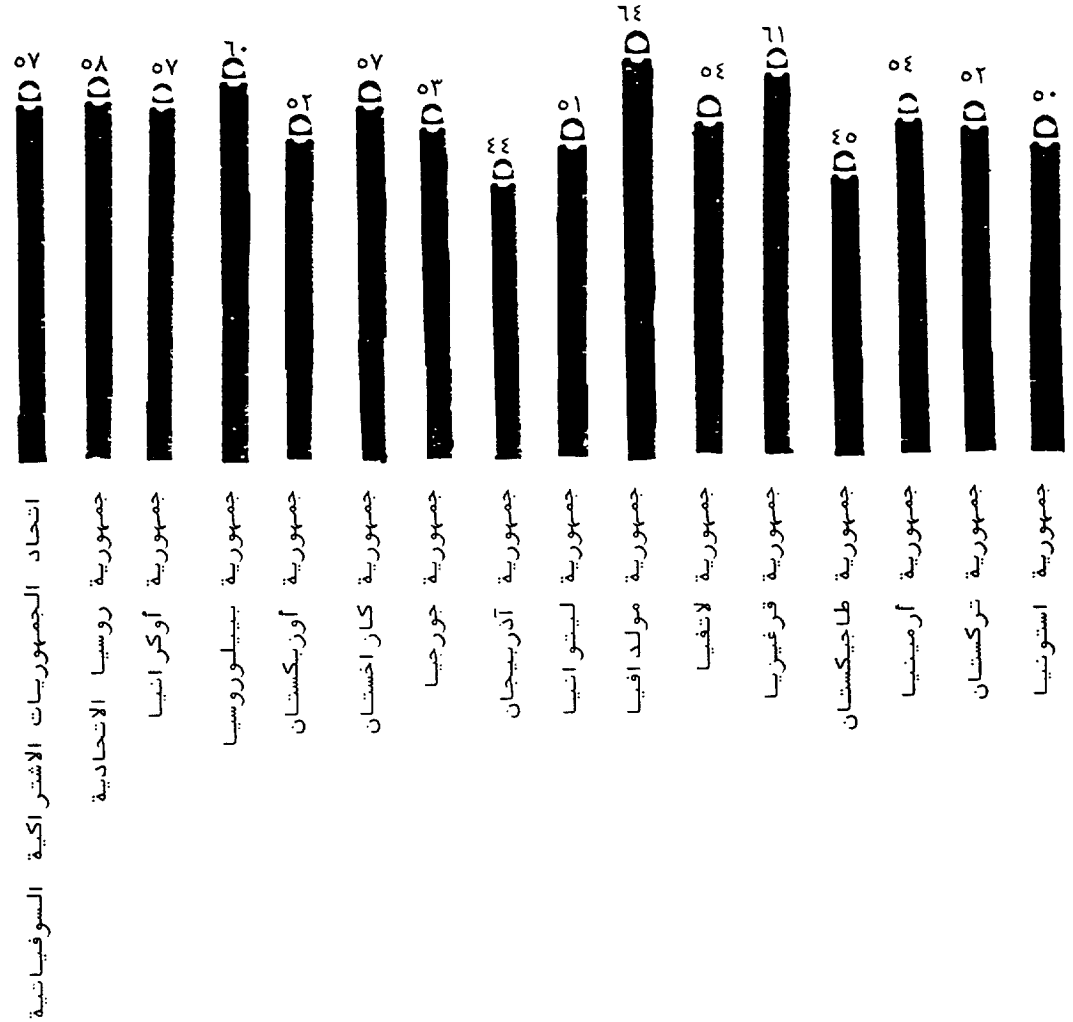

الوزن النوعي للنساء بين العاملين في مجال العلوم

عام ١٩٨٨

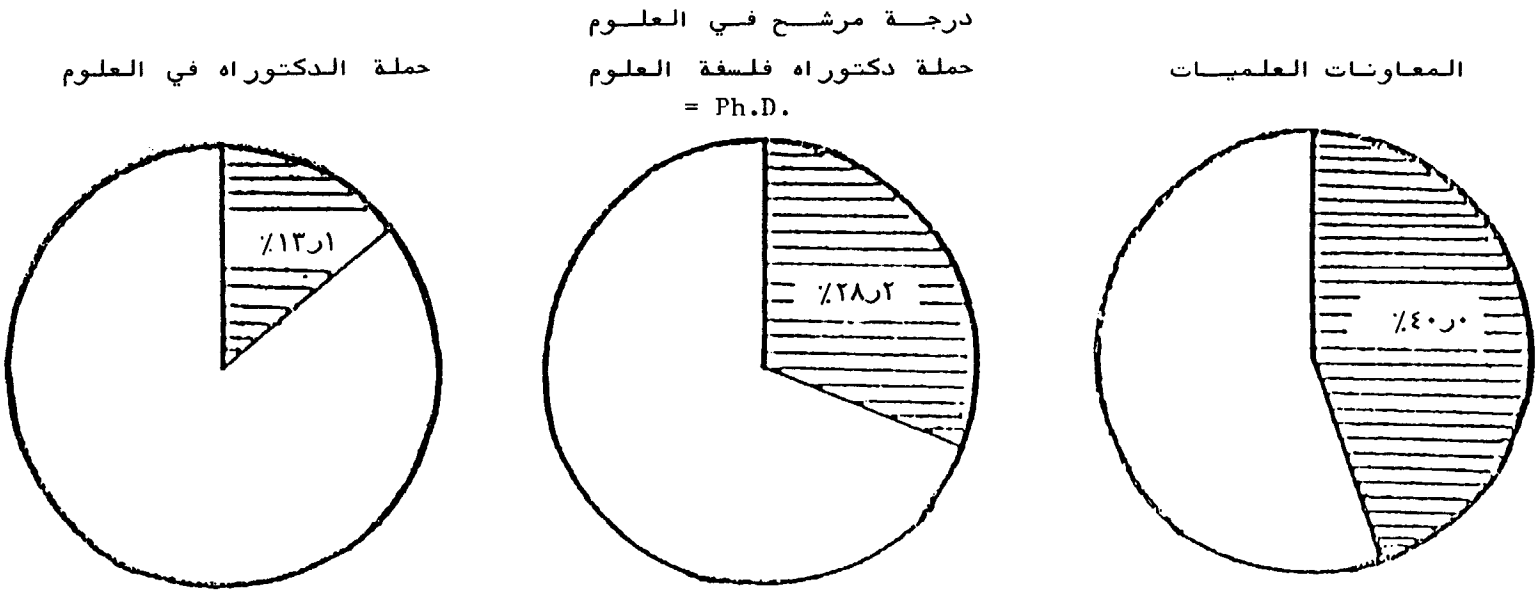

توزع النساء حسب مصدر الرزق (بالنسبة المئوية)

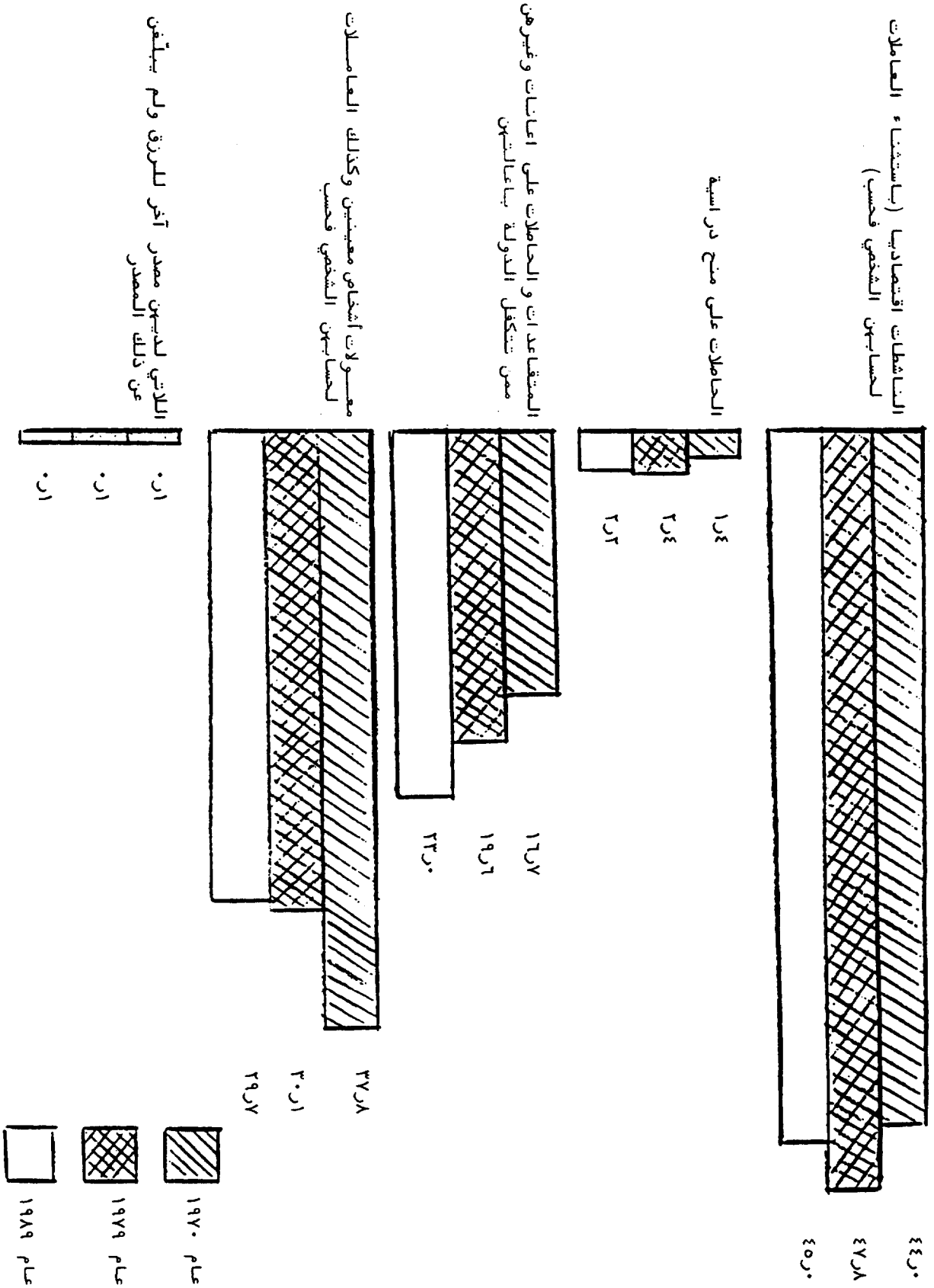

الزيجات و الطلاقات والمعدلات العامة للزواج و الطلاق

عدد الزيجات المسجلة (بالآلاف)

عدد الطلاقات المسجلة (بالآلاف)

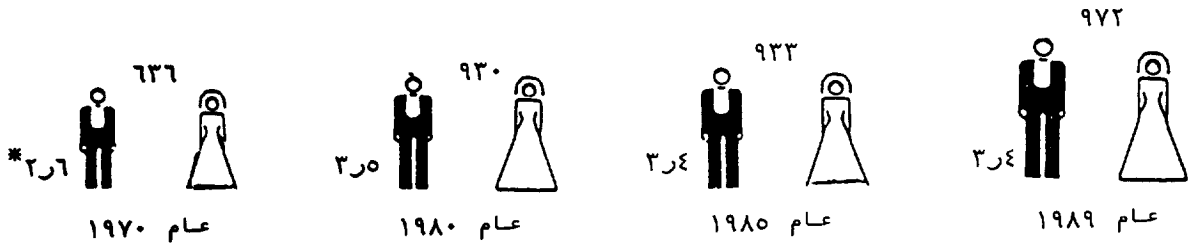

* لكل ٠٠٠ ١ نسمة .

توزع الطلاقات حسب مستوى تعليم المرأة وسنها في عام ١٩٨٩

	العدد الاجمالي للطلاقات المسجلة	ومنها الحالات التي يكون فيها تعليم المرأة				الحالات التي لم يشر فيها الى مستوى التعليم
		عاليا أو عاليا غير مكتمل	متوسطا تخصصيا	متوسطا عاما	متوسطا غير مكتمل	ابتدائيا أو دون ذلك
العدد الاجمالي للنساء المطلقات	٩٧٢ ٠١٠	١ ٤٠٢ ٦٩٦	٢٤٩ ٥١٢	٣٦٤ ٠٨٧	٧٤ ٥١٧	١٩ ٥٢٨	١٢٠ ٤٩٧
ومنهن في سن:							
دون ٢٠	١٧ ٤٤١	١٧٤	٣ ٦٥٩	٩ ٧٦٠	٢ ٣٢٧	٣٤	١ ٤٨٧
٢٠ – ٢٤	١٧٧ ٠٢٨	١٨ ١٣٦	٥٣ ٢٢٢	٧٩ ٦٠٣	٦ ٥٠١	٢٤٦	١٩ ٣٢٠
٢٥ – ٢٩	٢٣٠ ٥٣١	٣٦ ٨٨٨	٦٣ ٩٥٢	٩٤ ٦٨٤	٦ ٤٤١	٤٢٩	٢٨ ١٣٧
٣٠ – ٣٤	١٨٣ ٤٦٨	٣٠ ٧٥٢	٤٨ ٨٩٠	٧٢ ١٧٠	٨ ٣٣٩	٤٤٥	٢٢ ٨٧٢
٣٥ – ٣٩	١٣٢ ٠٩٦	٢١ ٣٤٢	٣٤ ٧٣٨	٤٧ ٢٧٠	١٠ ٢٥٣	٥٢٠	١٧ ٩٧٣
٤٠ – ٤٤	٧٨ ٨٤٠	١٤ ٥٢٤	١٩ ٩٨٣	٢٤ ٩٥٧	٧ ٦١٢	٦٢٩	١١ ١٣٥
٤٥ – ٤٩	٤٩ ٥٣٩	٧ ٥٠٥	١٠ ٢٤٣	١٤ ٣٣٣	٩ ٠٢٩	١ ٧٤٣	٦ ٦٨٦
٥٠ فما فوق	٩٥ ٧٥٧	١٠ ٢٩٩	١٤ ٢٦١	٢٠ ١٣٤	٢٣ ٨٠٢	١٥ ٤١٧	١١ ٨٤٤
الحالات التي لم يشر فيها الى السن	٧ ٣١٠	٦٤٩	٥٦٤	١ ١٧٦	٢١٣	٦٥	٤ ٦٤٣

المعدلات العامة للزواج والطلاق
لكل ١ ٠٠٠ نسمة

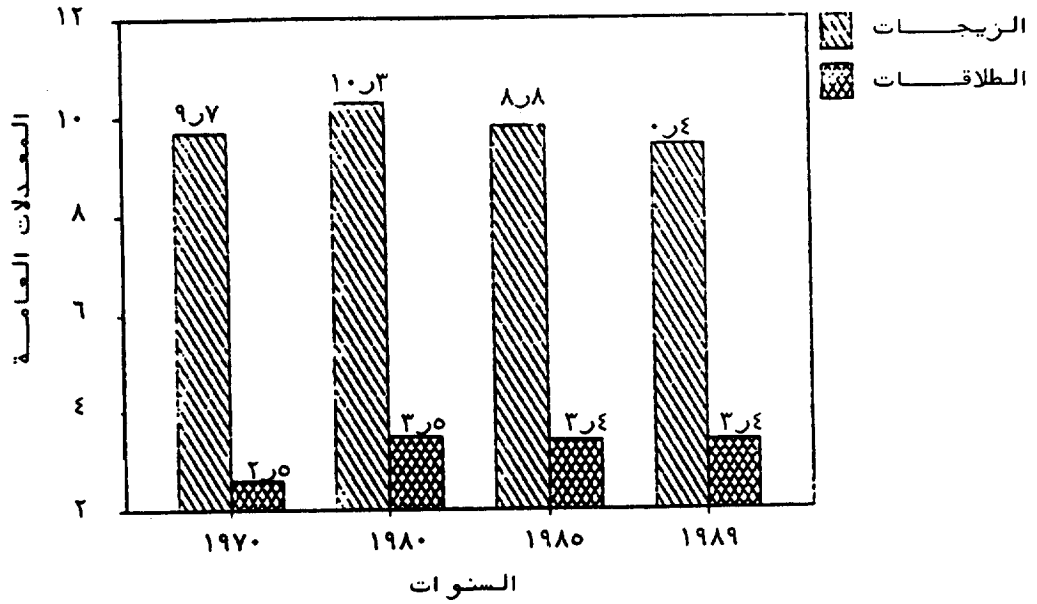

عدد الاجهاضات والولادات
لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن ١٥ - ٤٩ سنة

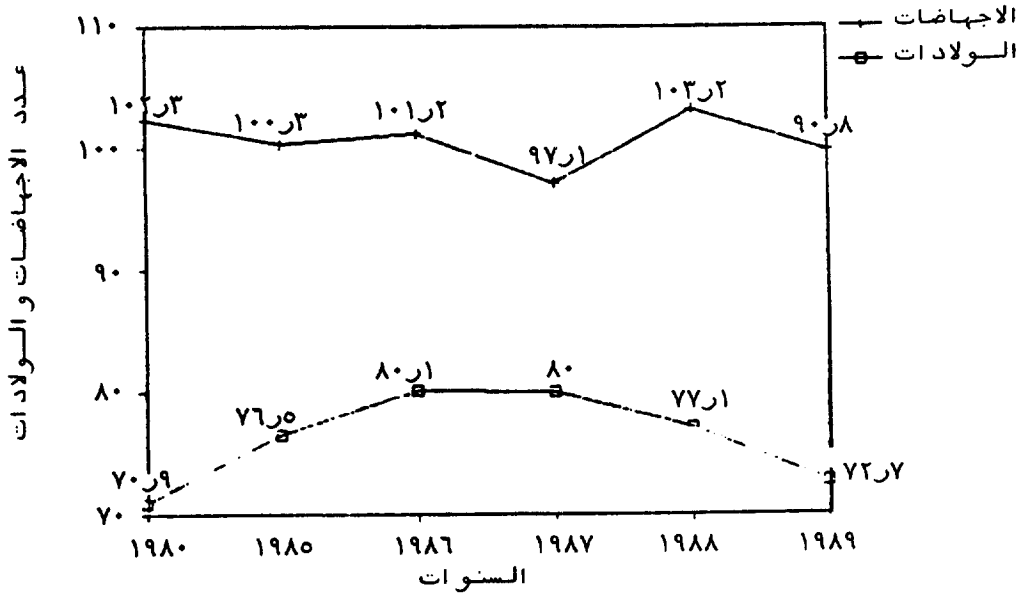

توزع السكان في سن ١٥ فما فوق حسب

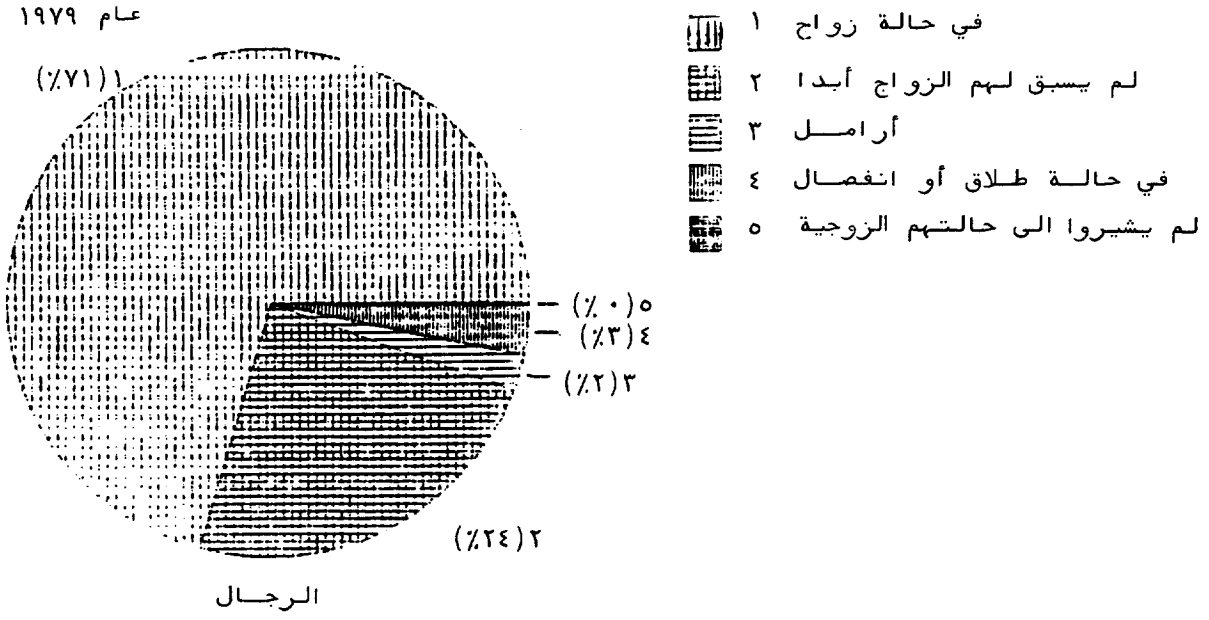

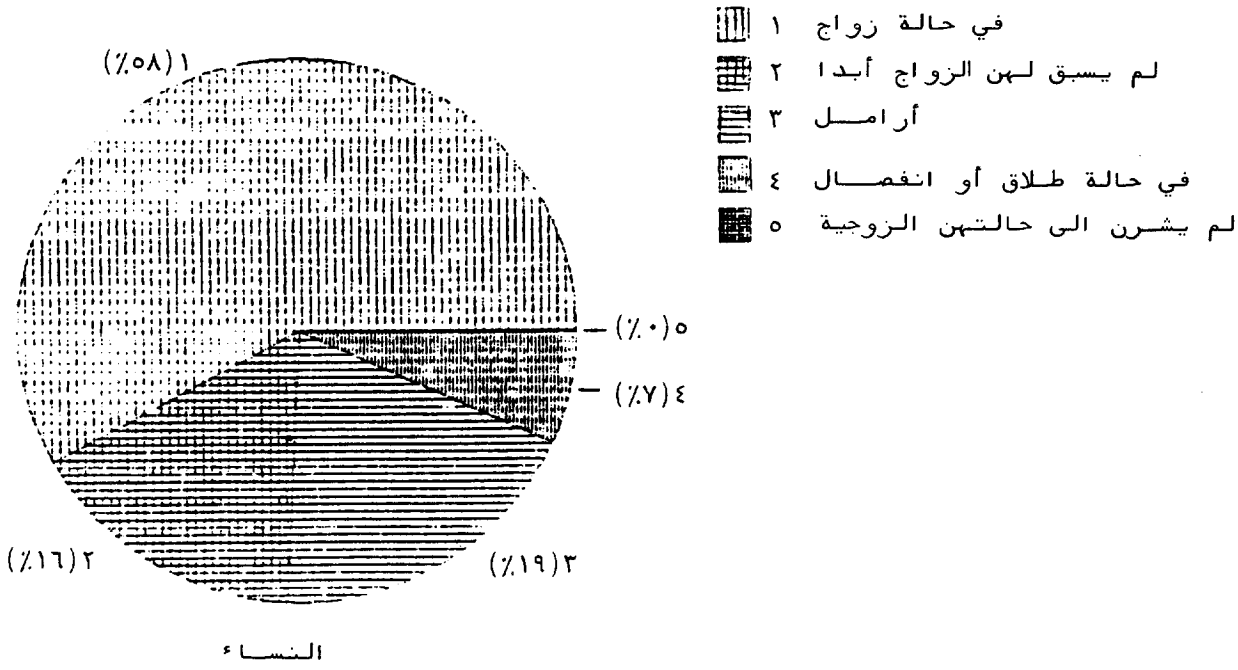

عـام ١٩٨٩

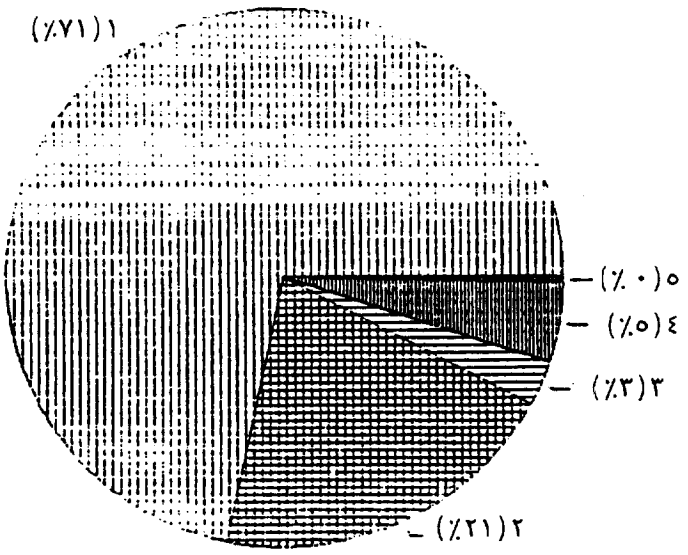

الرجـال

١ في حالة زواج
٢ لم يسبق لهم الزواج أبدا
٣ أرامـل
٤ في حالـة طـلاق أو انفصـال
٥ لم يشيروا الى حالتهم الزوجية

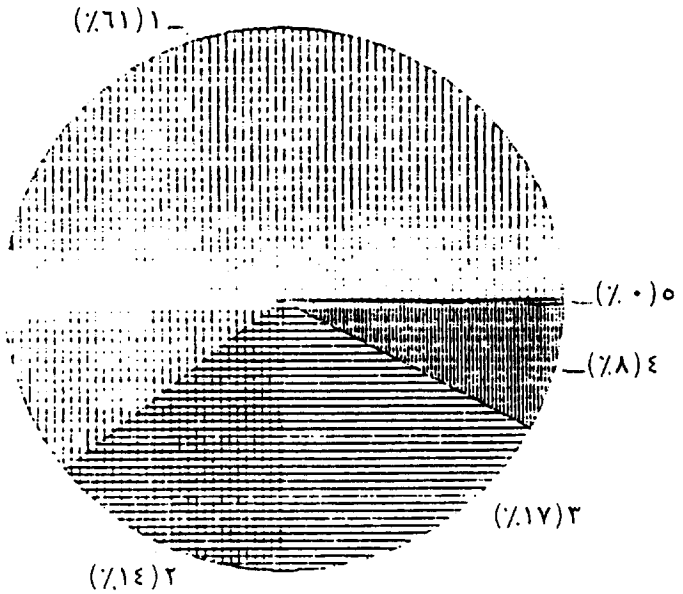

النسـاء

١ في حالة زواج
٢ لم يسبق لهن الزواج أبدا
٣ أرامـل
٤ في حالة طـلاق أو انفصـال
٥ لم يشرن الى حالتهن الزوجية

توزع وقت النساء العاملات على مدى ٢٤ ساعة

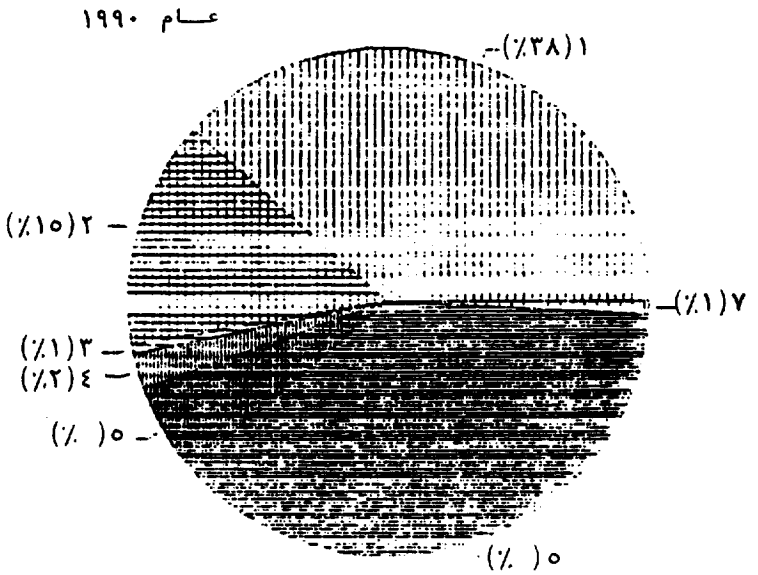

يوم عمل الحرفيات و الموظفات

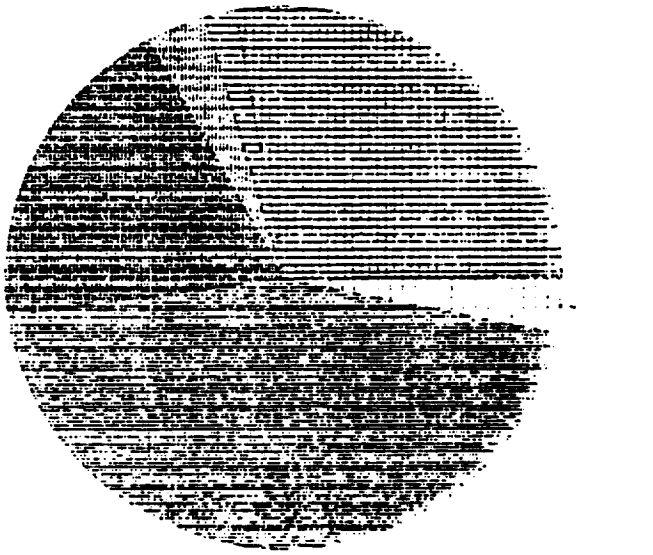

يوم راحة الحرفيات و الموظفات

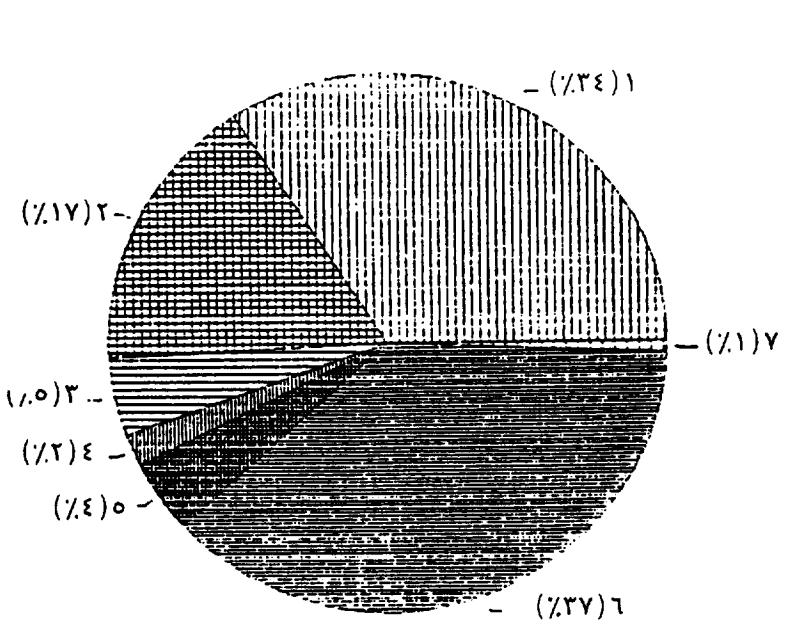

يوم عمل نساء المزارع التعاونية

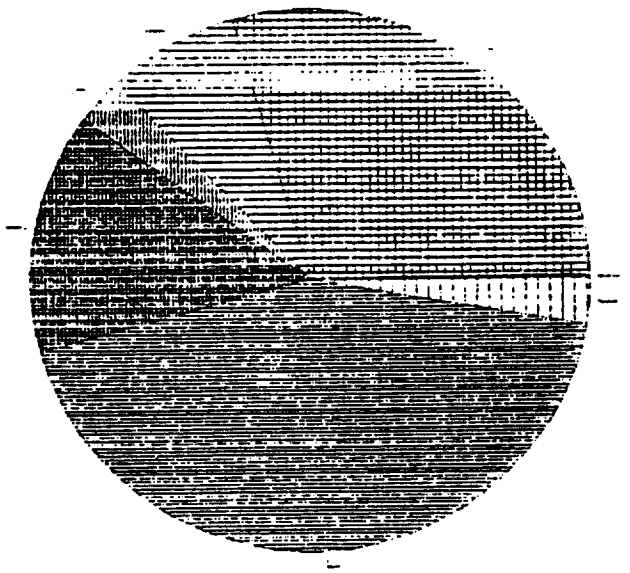

يوم راحة نساء المزارع التعاونية

المرفق الأول

أهم التشريعات الصادرة بشأن مشاكل المرأة والسياسة الأسرية للدولة من عام ١٩٨٧ حتى الوقت الحاضر

عام ١٩٨٧

١ - مرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي رقم ٦٣٥٧ - حادي عشر ، المؤرخ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، "بشأن اعفاء مواطني الاتحاد السوفياتي المتزوجين حديثا من الضريبة المفروضة على العزّاب والعائشين بمفردهم وغير ذوي الأطفال (جريدة مجلس السوفيات الأعلى لعام ١٩٨٧ ، العدد ٢ ، البند ٣٤) .

٢ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٩٠٥ ، المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ "بشأن التدابير ذات الأولوية لتحسين الرعاية الصحية في البلد أثناء الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠" (صحيفتا "برافدا" و "ازفستيا" بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ملخص) .

٣ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١١٧٧ ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ "بشأن مدّ فترة دفع مستحقات العناية بالطفل" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٧ ، العدد ٤٩ ، البند ١٦١) .

٤ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٢٠٠ ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ "بشأن المسائل المتعلقة بصندوق الطفولة السوفياتي المسمى على اسم لينين" .

عام ١٩٨٨

٥ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٠٢٢ ، المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ "بشأن اقامة دور أطفال ذات طابع أسري" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي ، عام ١٩٨٨ ، العدد ٣٠ ، البند ٨٥) .

٦ - قانون الاتحاد السوفياتي رقم ٨٩٩٨ - حادي عشر ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ "بشأن النشاط التعاوني في الاتحاد السوفياتي" (محاضر مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٨ ، العدد ٢٢ ، البند ٣٥٥) .

عام ١٩٨٩

٧ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٦٧ ، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ "بشأن تدابير تحسين الأحوال المادية للطفل القاصر الذي يرفق والداه الانفاق على اعالته" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٩ ، العدد ١٢ ، البند ٣٦) .

٨ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للنقابات لعموم الاتحاد السوفياتي رقم ٦٧٧ ، المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ "بشأن مدّ فترة الاجازة الممنوحة للمرأة ذات الأطفال الصغار" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٩ ، العدد ٢٩ ، البند ١٢٢) .

٩ - أسس تشريعات الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية بشأن تأجير الأراضي الزراعية (القانون رقم ٨١٠-١ ، المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٩ ، العدد ٢٥ ، البند ٤٨١) .

١٠ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٠٣٢ ، المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "بشأن مدّ فترة دفع اعانات الأطفال للأسر القليلة الموارد" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١ ، البند ٧) .

عام ١٩٩٠

١١ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٤٧ ، المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ "بشأن حجم الاعانة المدفوعة للوالدين لالحاق أطفالهم بالمؤسسات قبل المدرسية" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٣ ، البند ٢٥) .

١٢ - أسس تشريعات الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية بشأن الارض (القانون رقم ١٢٥١-١ ، المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠) (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١٠ ، البند ١٢٩) .

١٣ - قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٣٠٥-١ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ "بشأن الملكية في الاتحاد السوفياتي" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١١ ، البند ١٦٤) .

١٤ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للنقابات لعموم الاتحاد السوفياتي واللجنة المركزية للكومسمول رقم ٣٣٠ ، المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل

١٩٩٠ "بشأن التدابير الاضافية لتحسين الظروف المادية ـ المعيشية لطلاب مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١١ ، البند ٥٨) .

١٥ ـ قرار مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي رقم ١٤٢٠-١ ، المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن التدابير العاجلة لتحسين أحوال المرأة وحماية الأمومة والطفولة وتدعيم الأسرة" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١٦ ، البند ٢٦٩) .

١٦ ـ قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٤٤٣-١ ، المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ "بشأن ضريبة الدخل المستحقة على مواطني الاتحاد السوفياتي والرعايا الأجانب والاشخاص العديمي الجنسية" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١٩ ، البند ٣٢٠) .

١٧ ـ قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٤٨٠-١ ، المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ "بشأن المستحقات التقاعدية لمواطني الاتحاد السوفياتي" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٢٣ ، البند ٤١٦) .

١٨ ـ قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٥٢٩-١ ، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ "بشأن المنشآن في الاتحاد السوفياتي" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٢٥ ، البند ٤٦٠) .

١٩ ـ قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٥٤٠-١ ، المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ "بشأن ادخال تعديلات واضافات على قانون الاتحاد السوفياتي بشأن النشاط التعاوني في الاتحاد السوفياتي" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٢٦ ، البند ٤٨٩) .

٢٠ ـ قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٥٦٠-١ ، المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ "بشأن ضرائب المنشآن والشركات والمؤسسات" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٢٧ ، البند ٥٢٢) .

٢١ ـ قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ٧٥٩ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ "بشأن التدابير الاضافية للحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال في ظروف الانتقال الى الاقتصاد السوقي المنضبط" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ١٨ ، البند ٩٦) .

٢٢ ـ قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١١٧٧ ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٠ "بشأن اجراءات تقرير بعض الاعانات ودفعها وادخال تعديلات واضافات على قرارات حكومة الاتحاد السوفياتي بشأن المساعدة الحكومية للأسر ذات الاطفال" (مجموعة قرارات الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٣١ ، البند ١٥٠) .

٢٣ - قانون الاتحاد السوفياتي رقم ١٨١٨-١ ، المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ "بشأن حقوق النقابات وضمانات نشاطها" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، العدد ٥١ ، البند ١١٠٧) .

عام ١٩٩١

٢٤ - أسس تشريعات الاتحاد السوفياتي والجمهوريات الاتحادية بشأن العمالة (القانون رقم ١٩٠٥-١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩١ ، العدد ٥ ، البند ١١١) .

٢٥ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٠٥ ، المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ "بشأن اصلاح أسعار التجزئة وتأمين الحماية الاجتماعية للسكان" (صحيفة "برافدا" بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩١) .

٢٦ - قانون الاتحاد السوفياتي رقم ٢٠٧٩-١ ، المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ "بشأن المبادىء العامة لتنظيم المشاريع من جانب مواطني الاتحاد السوفياتي" (الجريدة الرسمية للاتحاد السوفياتي لعام ١٩٩١ ، العدد ١٦ ، البند ٤٤٢) .

٢٧ - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رقم ١٥٨ ، المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ "بشأن اجراءات انشاء نظام للتدريب المهني ورفع الكفاءة واعادة تدريب العاملين المسرحين والاشخاص العاطلين عن العمل" .

المرفق الثاني

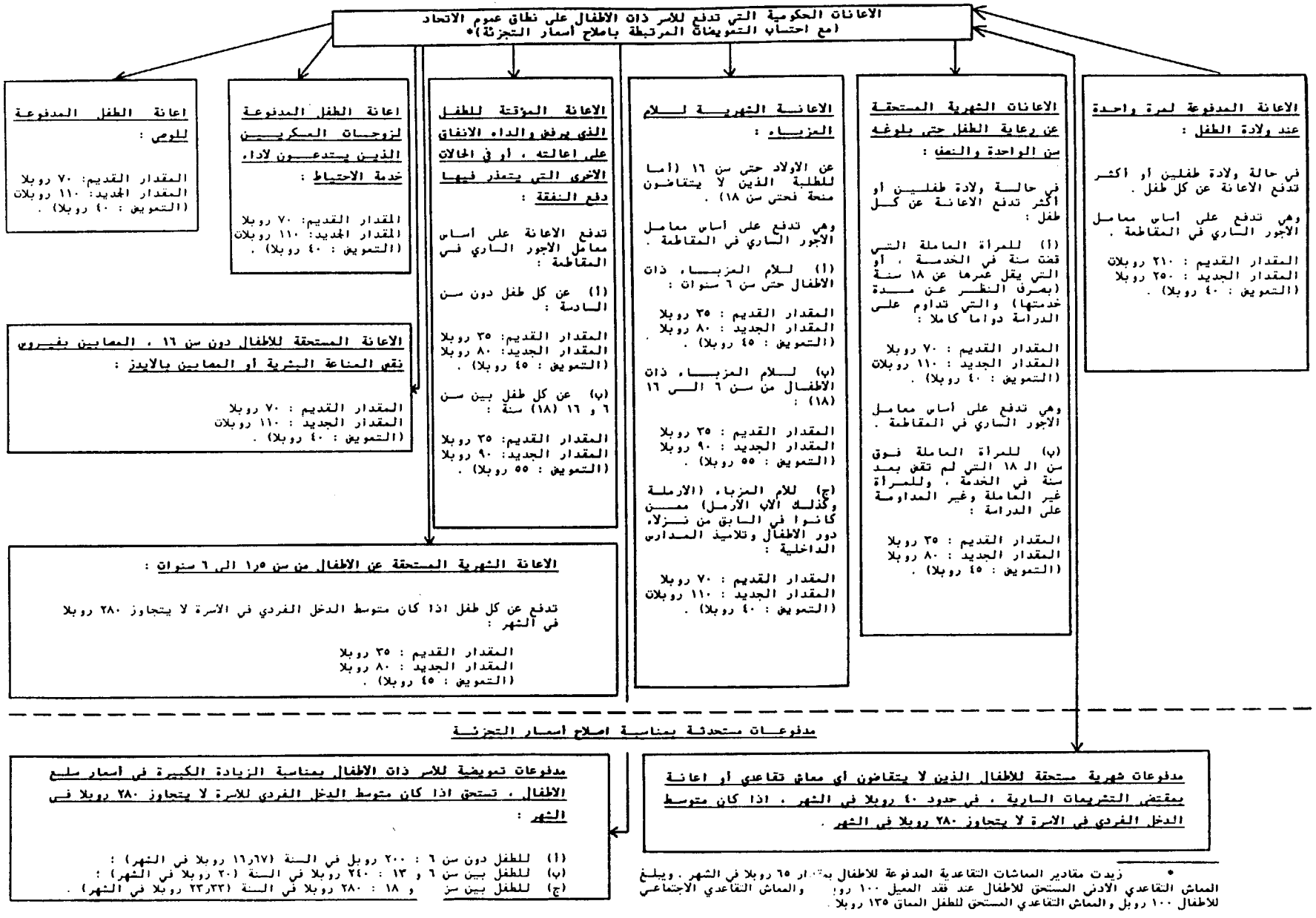

* زيدت مقادير المعاشات التقاعدية المدفوعة للاطفال بمقدار ٦٥ روبلا في الشهر . ويبلغ المعاش التقاعدي الأدنى المستحق للاطفال عند فقد المعيل ١٠٠ روبل والمعاش التقاعدي الاجتماعي للاطفال ١٠٠ روبل والمعاش التقاعدي المستحق للطفل المعاق ١٣٥ روبلا .